هداية المسترشد في نظم بداية المجتهد

نظم

خضر بن حسن بن أحمد السعدي

المقدمة

الْحَمْدُ للهِ الْكَرِيمِ يَهْدِي ١ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ لِلرُّشْدِ
فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ الَّذِي أَرَادَا ٢ خَيْرًا بِهِ، وَزَادَهُ رَشَادَا
أَهْدَى لَنَا نَبِيَّهُ مُحَمَّدَا ٣ مُعَلِّمًا وَنَاصِحًا مُجْتَهِدَا
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ٤ مَا بَزَغَ الْفَجْرُ وَمَا غَيْثٌ هَمَى
قَدْ أَرْشَدَ النَّاسَ لِكُلِّ مَا يَسُرّْ ٥ وَقَدْ نَهَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَا يَضُرّْ
فَأَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ مَنْ وُفِّقَا ٦ لِإِرْثِهِ فَهْمًا وَنَشْرًا وَتُقَى
وَمِنْ هُنَا شَمَّرَ أَهْلُ الذِّكْرِ ٧ لِحِفْظِهِ وَالْفَهْمِ ثُمَّ النَّشْرِ
فَأَلَّفُوا مُصَنَّفَاتٍ مُزْهِرَهْ ٨ تَبْصِرَةً لِمَنْ يَعِي وَتَذْكِرَهْ
وَمِنْ ذِهِ بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ٩ فَهَاكَ نَظْمَ دُرِّهِ لِلْمُبْتَدِي
ضَمَّنْتُهُ الْمَسَائِلَ الْأُصُولَا ١٠ وَأَحْذِفُ التَّفْرِيعَ وَالدَّلِيلَا
وَرُبَّ فَرْعٍ قَدْ تَرَانِي أُدْرِجُهْ ١١ لَوْ لَمْ يُسَقْ فِي الْأَصْلِ كُنْتُ أُخْرِجُهْ
وَرُبَّمَا حَذَفْتُ قَوْلًا قَدْ ذُكِرْ ١٢ فِي أَصْلِهِ أَنْ شَذَّ أَوْ لِأَخْتَصِرْ
وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ ١٣ لِنُكْتَةٍ أَوْ زِدْتُ أَوْ غَيَّرْتُ
مُبَيِّنًا مُعْتَمَدَ الْمَذَاهِبِ ١٤ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ بِهِ فِي الْغَالِبِ
وَمَا بِقِيلَ أَوْ بِعَنْ أَوْ نَحْوِ (فِي ١٥ قَوْلٍ) لِشَيْخِ مَذْهَبٍ فَضَعِّفِ
وَالْحُكْمُ -إِنْ أَرْسَلْتُهُ- لِكُلِّهِمْ ١٦ إِلَّا إِذَا ذَكَرْتُ خُلْفَ بَعْضِهِمْ
سَمَّيْتُهُ هِدَايَةَ الْمُسْتَرْشِدِ ١٧ لِمَا حَوَى بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ
وَأَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَمُنّْ ١٨ لِلْعَبْدِ بِالتَّسْدِيدِ مَعْ قَصْدٍ حَسُنْ
فَرُبَّ سَاعٍ فِي صَلَاحِ غَيْرِهِ ١٩ قُعُودُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ سَيْرِهِ
وَمَا انْتِفَاعِي إِنْ أَفَادَ النَّاسُ ٢٠ مِمَّا حَوَى وَنَالَنِي الْإِفْلَاسُ

كتاب الطهارة

هُمَا طَهَارَتَانِ إِمَّا مِنْ حَدَثْ ٢١ -كَمَا قَدَ اجْمَعُوا- وَإِمَّا مِنْ خَبَثْ
طَهَارَةُ الْأَحْدَاثِ غُسْلٌ وَوُضُو ٢٢ ثُمَّ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ يَعْرِضُ

٢٣ فَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ ... وَنَحْوِهَا مِمَّا قَرِيبًا يَاتِي
٢٤ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ كَانَ قُصِدْ ... وَصَحَّحَ النُّعْمَانُ كَيْفَمَا وُجِدْ
٢٥ وَسُنَّ فِي الطُّهُورِ بِاسْمِ اللهِ ... وَأَحْمَدُ أَلْزَمَ غَيْرَ السَّاهِي
٢٦ وَالْغَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ قَبْلُ مُسْتَحَبّْ ... وَقِيلَ: ذَا عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ الرِّيَبْ
٢٧ وَالظَّاهِرِيُّ بَعْدَ نَوْمٍ أَلْزَمَا ... وَأَحْمَدُ عَنْ نَوْمِ لَيْلٍ فَاعْلَمَا
٢٨ وَسُنَّ الِاسْتِنْشَاقُ كَالْمَضْمَضَةِ ... وَوَجَبَا لِأَحْمَدٍ فَأَثْبِتِ
٢٩ وَالْوَجْهَ أَوْجِبْ غَسْلَهُ مِنْ أُذْنِ ... لِأُخْتِهَا وَمَنْبِتٍ لِذِقْنِ
٣٠ وَمَا وَرَا الْعِذَارِ قِيلَ: مَا دَخَلْ ... لِمَالِكٍ، وَمَا عَلَى هَذَا الْعَمَلْ
٣١ وَمِنْهُ شَعْرُ لِحْيَةٍ، وَمَا دَخَلْ ... فِيهِ لَدَى النُّعْمَانِ مَا مِنْهَا انْسَدَلْ
٣٢ وَسُنَّ تَخْلِيلُ الْكَثِيفِ، وَكُرِهْ ... لِمَالِكٍ، وَعَنْهُ: حَتْمٌ، فَانْتَبِهْ
٣٣ وَلْتُغْسَلِ الْأَيْدِي مَعَ الْمَرَافِقِ ... وَقِيلَ: لَمْ تَدْخُلْ، وَلَا تُوَافِقِ
٣٤ وَامْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ، وَالْفَرْضُ سَقَطْ ... لِلشَّافِعِي بِمَسْحِ شَعْرَةٍ فَقَطْ
٣٥ وَالرُّبْعُ يَكْفِيكَ لَدَى النُّعْمَانِ ... وَمَا كَفَتْ لَدَيْهِ أصْبعَانِ
٣٦ وَمَنْ يَكُونُ أَحْمَدٌ إِمَامَهْ ... يَكْفِيهِ مَسْحُهُ عَلَى الْعِمَامَهْ
٣٧ وَسُنَّ مَسْحُ الْأُذْنِ، لَكِنْ أَحْمَدُ ... أَوْجَبَ، وَالْجُمْهُورُ مَاءً جَدَّدُوا
٣٨ وَإِنْ تُثَلِّثْ غَيْرَ مَسْحٍ فَحَسَنْ ... وَالشَّافِعِي تَثْلِيثَ هَذَا الْمَسْحِ سَنّْ
٣٩ ثُمَّ اغْسِلِ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ ... وَخَالِفِ الشِّيعَةَ أَهْلَ الْمَيْنِ
٤٠ وَرَتِّبَنْ فُرُوضَهُ كَمَا يَجِبْ ... وَالْمَالِكِي وَالْحَنَفِي قَالَا: اسْتُحِبّْ
٤١ ثُمَّ الْوِلَاءُ وَاجِبٌ فَتَابِعِ ... إِلَّا لَدَى ابْنِ ثَابِتٍ وَالشَّافِعِي
٤٢ وَسَاقِطٌ وُجُوبُهُ عَمَّنْ نَسِي ... وَعَاجِزٍ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسِ

المسح على الخفين

٤٣ جَازَ لِمَنْ شَاءَ، وَمَالِكٌ أَقَرّْ ... وَعَنْهُ: لَا، وَعَنْهُ: خُصَّ بِالسَّفَرْ
٤٤ وَالْفَرْضُ أَعْلَاهُ، وَالَاسْفَلُ اسْتُحِبّْ ... لِغَيْرِ أَحْمَدٍ، وَقِيلَ: بَلْ يَجِبْ
٤٥ وَالشَّرْطُ سَتْرُ قَدَمٍ، وَلَمْ يَضُرّْ ... لِمَالِكٍ وَالْحَنَفِي خَرْقٌ صَغُرْ

وَلُبْسُهُ مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ وَاعْتَبَرْ ٤٦ كُوفِيُّهُمْ تَطْهِيرَ مَا فِيهِ اسْتَتَرْ

وَالْخُفُّ فَوْقَ الْخُفِّ لَيْسَ يُمْسَحُ ٤٧ لِلشَّافِعِيِّ وَسِوَاهُ يَسْمَحُ

وَامْسَحْ لَدَيْهِمْ جَوْرَبًا مُجَلَّدَا ٤٨ وَخَشِنًا لِلْحَنَفِي وَأَحْمَدَا

وَلَمْ يُوَقِّتْ مَالِكٌ، وَيَجْعَلُ ٤٩ سِوَاهُ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا يَكْمُلُ

وَثَلَّثُوا لِغَيْرِهِ، وَدَخَلَا ٥٠ مَعْ كُلِّ يَوْمٍ لَيْلُهُ، كَمَا انْجَلَى

وَخَالِعٌ مِنْ بَعْدِ مَسْحٍ يَغْسِلُ ٥١ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ الْمَالِكِي يَسْتَعْجِلُ

وَالْحَنْبَلِي يَسْتَأْنِفُ الطُّهْرَ، وَقَدْ ٥٢ مَنَعَ قَوْمٌ كَوْنَهُ طُهْرًا فَقَدْ

وَهَكَذَا مَنْ وَقْتُ مَسْحِهِ انْقَضَى ٥٣ عَلَى الْقِيَاسِ وَاذْكُرَنَّ مَا مَضَى

باب المياه

طَهُورٌ الْمَاءُ، وَمَاءُ الْبَحْرِ ٥٤ كَرِهَهُ ابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو

وَلَمْ يَضِرْ تَغَيُّرٌ بِمَا عَسُرْ ٥٥ تَحَرُّزٌ مِنْهُ، وَغَيْرُهُ يَضُرّْ

فَحَيْثُ كَانَ طَاهِرًا مَا قَدْ غَلَبْ ٥٦ عَلَيْهِ إِذْ خَالَطَهُ الْحُكْمَ سَلَبْ

أَيْ كَوْنَهُ مُطَهِّرًا، وَحَيْثُ مُسّْ ٥٧ مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجَاسَةٍ نُجِسْ

إِنْ رِيحٌ اوْ لَوْنٌ أَوِ الطَّعْمُ ظَهَرْ ٥٨ فَإِنْ خَلَا الْكَثِيرُ طُهْرُهُ اسْتَمَرّْ

وَيَنْجُسُ الْقَلِيلُ، وَالْمَشْهُورُ ٥٩ لِلْمَالِكِيِّ أَنَّهُ طَهُورُ

ثُمَّ الْكَثِيرُ قُلَّتَانِ وَيَرَى ٦٠ نُعْمَانُ مَا التَّحْرِيكُ فِيهِ مَا سَرَى

وَلَمْ يُجِزْ مُسْتَعْمَلٌ وَابْنُ أَنَسْ ٦١ كَرِهَهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ نَجَسْ

وَغَيْرُ مَالِكٍ مِنَ الْجُمْهُورِ ٦٢ نَجَّسَ سُؤْرَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ

كَسُؤْرِ مَا حُرِّمَ لِلنُّعْمَانِ ٦٣ وَكَانَ فَوْقَ الْهِرِّ لِلشَّيْبَانِي

وَعِنْدَهُ إِنْ رَجُلٌ تَوَضَّأَ ٦٤ بِفَضْلِ طُهْرِ امْرَأَةٍ لَنْ يُجْزِئَا

وَجَاءَ عَنْ نُعْمَانَ: عِنْدَ الْعُذْرِ ٦٥ صَحَّ الْوُضُوءُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ

نواقض الوضوء

بِخَارِجٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ انْتَقَضْ ٦٦ لَا نَادِرٍ لِمَالِكٍ أَوْ مِنْ مَرَضْ

وَنَجِسٌ مِنْ سَائِرِ الْجِسْمِ بَدَا ٦٧ يَنْقُضُ لِابْنِ ثَابِتٍ وَأَحْمَدَا

وَالنَّوْمُ لِلْجُمْهُورِ نَاقِضًا يُعَدّْ ٦٨ وَالشَّافِعِي سَاهَلَ فِيهِ إِنْ قَعَدْ

وَمَالِكٌ إِنْ خَفَّ نَوْمٌ، وَاعْتَمَدْ ٦٩ أَحْمَدُ هَذَا حَيْثُ قَامَ أَوْ قَعَدْ

وَالنَّقْضُ عِنْدَ الْحَنَفِي لِمَنْ هَجَعْ ٧٠ وَكَانَ فِي مَنَامِهِ قَدِ اضْطَجَعْ

وَالشَّافِعِي بِلَمْسِ أُنْثَى أَبْطَلَا ٧١ وَغَيْرُهُ إِنْ بِاشْتِهَاءٍ حَصَلَا

وَمَا رَأَى النُّعْمَانُ كَيْفَمَا لَمَسْ ٧٢ نَقْضًا كَقَوْلِهِ لِمَنْ فَرْجًا يَمَسّْ

وَغَيْرُهُ بِبَطْنِ كَفٍّ نَقَضَا ٧٣ وَالْحَنْبَلِي بِهِ لِظَهْرِهَا قَضَى

كَأَكْلِ لَحْمِ إِبِلٍ، وَالْحَنَفِي ٧٤ بِالضِّحْكِ فِي الصَّلَاةِ -قَالَ- يَنْتَفِي

ثُمَّ مُزِيلُ الْعَقْلِ نَاقِضٌ، وَمَنْ ٧٥ حَمَلَ مَيْتًا فُوُضُوؤُهُ حَسَنْ

ما تشترط له الطهارة

وَامْنَعْ صَلَاةَ مُحْدِثٍ كَمَا مُنِعْ ٧٦ مَسَّ الْقُرَانِ، وَلِدَاوُدَ شُرِعْ

وَلَا يَطُفْ وَصَحَّ لِلنُّعْمَانِ ٧٧ وَجَوَّزُوا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ

وَسُنَّ لِلْأَكْلِ وُضُوءُ الْجُنُبِ ٧٨ وَنَوْمِهِ أَوْ إِنْ يَطَأْ أَوْ يَشْرَبِ

باب الغسل

تَعْمِيمُ كُلِّ الْجِسْمِ وَالشَّعْرِ لَزِمْ ٧٩ فِي الْغُسْلِ، وَالدَّلْكُ لِمَالِكٍ حُتِمْ

وَالْحَنَفِي كَأَحْمَدٍ قَدْ فَرَضَا ٨٠ طَهَارَةَ الْأَنْفِ وَأَنْ يُمَضْمِضَا

وَكَالْوُضُو نِيَّتُهُ وَنُدِبَا ٨١ فِيهِ مُوَالَاةٌ وَأَنْ يُرَتِّبَا

مُوجِبُهُ حَيْضٌ وَوَطْءٌ وَمَنِي ٨٢ وَالْخُلْفُ فِي الْجِمَاعِ بِالضَّعْفِ مُنِي

وَلَذَّةٌ شَرْطُ الْمَنِيِّ، وَكَفَتْ ٨٣ أَمَارَةٌ لِلشَّافِعِيِّ عَرَّفَتْ

وَكُلُّ مَا لَهُ الْوُضُوءُ وَجَبَا ٨٤ حَرُمَ أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ أَجْنَبَا

فَأَجْرِ مَا مَضَى مِنِ اخْتِلَافِ ٨٥ فِي الْمَسِّ لِلْقُرْآنِ وَالطَّوَافِ

وَامْنَعْ دُخُولَ مَسْجِدٍ، وَجَازَا ٨٦ لِلشَّافِعِي وَأَحْمَدٍ مُجْتَازَا

وَامْنَعْهُ مِنْ قِرَاءَةٍ وَالظَّاهِرِي ٨٧ جَوَّزَهَا، كَدَاخِلٍ لَا عَابِرِ

كتاب الحيض

أَقَلُّهُ يَوْمٌ، وَلِلنُّعْمَانِ عُدّْ ٨٨ ثَلَاثَةً، وَالْأَصْبَحِيُّ لَمْ يَحُدّْ

٨٩ وَحُدَّ أَقْصَاهُ بِنِصْفِ شَهْرِ   وَحُدَّ لِابْنِ ثَابِتٍ بِعَشْرِ
٩٠ وَلِأَقَلِّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرْ   وَالْحَنْبَلِي اخْتَارَ ثَلَاثَةَ عَشَرْ
٩١ وَلِثَمَانٍ أَوْ لِعَشْرٍ انْحَدَرْ   عَنْ مَالِكٍ، وَقِيلَ: تِسْعَةَ عَشَرْ
٩٢ وَطَهُرَتْ لِلْمَالِكِي مَنْ يَنْجَلِي   فِي حَيْضِهَا النَّقَاءُ مِثْلَ الْحَنْبَلِي
٩٣ وَلَا تَحِيضُ حَامِلٌ لِأَحْمَدَا   وَالْحَنَفِي، فَمَا تَرَاهُ فَسَدَا
٩٤ وَمِنْهُ نَحْوُ كُدْرَةٍ كَيْفَ بَدَا   لَا بَعْدَ طُهْرٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَا
٩٥ وَلِلنِّفَاسِ أَرْبَعُونَ وَلْيُزَدْ   لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي نِصْفٌ فَقَدْ
٩٦ وَلَا أَقَلَّ، وَالْعِرَاقِي حَدَّهْ   بِنِصْفِ خَمْسِينَ لِذَاتِ عِدَّهْ
٩٧ وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي قَدْ عَدِمَتْ   حُدُودَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ عُلِمَتْ
٩٨ فَمَالِكٌ تَمْيِيزَهَا يُحَكِّمُ   وَالْحَنَفِي بِعَادَةٍ يَلْتَزِمُ
٩٩ وَالشَّافِعِي بِأَيِّ هَذَيْنِ وَجَدْ   قَضَى، فَإِنْ كَانَا فَتَمْيِيزًا قَصَدْ
١٠٠ وَأَحْمَدٌ قَالَ بِهَذَا وَالْتَفَتْ   لِعَادَةٍ حَيْثُ كِلَاهُمَا ثَبَتْ
١٠١ وَلْتَغْتَسِلْ بَعْدَ انْقِطَاعِ مَا حُكِمْ   بِكَوْنِهِ حَيْضًا وَطُهْرُهَا يَتِمّْ
١٠٢ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ فَرْضِ   وَالْمَالِكِي بِنَدْبِ هَذَا يَقْضِي
١٠٣ وَكُلُّ مَا لَدَى جَنَابَةٍ مُنِعْ   بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَيْضًا يَمْتَنِعْ
١٠٤ إِلَّا قِرَاءَةً عَلَى الَّذِي اعْتُمِدْ   لِمَالِكٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ مَا وُجِدْ
١٠٥ وَامْنَعْ هُنَا لَدَيْهِمُ إِجْمَاعَا   طَلَاقَهَا وَالصَّوْمَ وَالْجِمَاعَا
١٠٦ وَغَيْرُ أَحْمَدٍ تَمَتُّعًا بِمَا   مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَتَيْهَا حَرَّمَا
١٠٧ وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ مَنْ لَمْ تَغْتَسِلْ   بَعْدَ انْقِطَاعٍ، وَلِكُوفِيٍّ يَحِلّْ
١٠٨ وَنِصْفُ دِينَارٍ عَلَى الْوَاطِي يُرَى   لِأَحْمَدٍ، وَلِسِوَاهُ اسْتَغْفَرَا
١٠٩ وَمَنْعُ وَطْءِ مُسْتَحَاضَةٍ ثَبَتْ   لِأَحْمَدٍ إِلَّا إِذَا خِيفَ الْعَنَتْ

كتاب التيمم

١١٠ يُشْرَعُ إِنْ عَنْ طُهْرِ مَاءٍ يَعْجِزِ   وَعُمَرٌ فِي الْغُسْلِ لَمْ يُجَوِّزِ
١١١ فَلْيَتَيَمَّمْ عَاجِزٌ لِفَقْدِ   أَوْ مَرَضٍ يَخَافُهُ أَوْ بَرْدِ

وَالْبُعْدُ لِلنُّعْمَانِ شَرْطُ مَنْ فَقَدْ ١١٢ وَلِعَطَاءٍ مَنْعُ كُلِّ مَنْ وَجَدْ
وَالشَّافِعِي يُعِيدُ مَا صَلَّى بِهِ ١١٣ لِلْبَرْدِ أَوْ لِنَادِرٍ مُشَابِهِ
وَلِسِوَى النُّعْمَانِ شَرْطٌ يُعْلَمُ ١١٤ دُخُولُ وَقْتِ مَا لَهُ التَّيَمُّمُ
وَاشْتَرَطُوا النِّيَّةَ فِيهِ، وَالطَّلَبْ ١١٥ لِلْمَاءِ عِنْدَ فَقْدِهِ أَيْضًا وَجَبْ
وَصَحَّ بِالتُّرْبِ، وَلِلْكُوفِيِّ صَحّْ ١١٦ وَمَالِكٍ بِمَا مِنَ الْأَرْضِ اتَّضَحْ
كَالرَّمْلِ وَالْحَصَى وَجِصٍّ وَحَجَرْ ١١٧ وَمَا تَوَافَقَا عَلَى كُلِّ الصُّوَرْ
وَالْفَرْضُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ١١٨ وَأَحْمَدٌ يَحُدُّ بِالْكَفَّيْنِ
وَمِثْلُهُ لِمَالِكٍ وَيَسْتَحِبّْ ١١٩ لِمِرْفَقٍ، وَلِسِوَاهُمَا يَجِبْ
وَاكْتَفَيَا بِضَرْبَةٍ، وَقَدْ لَزِمْ ١٢٠ لِلْآخَرَيْنِ ضَرْبَتَانِ، كَيْ يَتِمّْ
وَالْقَوْلُ فِي تَرْتِيبِهِ أَوِ الْوِلَا ١٢١ كَالْقَوْلِ فِي الْوُضُوءِ مَا تَبَدَّلَا
نَاقِضُهُ سِوَى خُرُوجِ الْوَقْتِ ١٢٢ نَاقِضُ أَصْلِهِ، وَمَاءٌ يَأْتِي

باب إزالة النجاسة وآداب قضاء الحاجة

شَرْطُ صَلَاةٍ عِنْدَهُمْ رَفْعُ النَّجَسْ ١٢٣ لَا إِنْ سَهَا أَوْ لَمْ يُطِقْ لِابْنِ أَنَسْ
وَعَنْهُ: سُنَّةٌ، وَبَوْلُ النَّاسِ ١٢٤ وَغَائِطٌ مِنْهُمْ مِنَ الْأَنْجَاسِ
كَمَيْتِ ذِي دَمٍ يَسِيلُ بَرِّي ١٢٥ وَدَمِهِ الْمَسْفُوحِ ثُمَّ الْخَمْرِ
وَكُلُّ قَيْءٍ نَجِسٌ، وَالْحِمْيَرِي ١٢٦ لَمْ يَرَ ذَا إِلَّا لِذِي تَغَيُّرِ
وَالشَّافِعِي أَطْلَقَ مَيْتَ الْبَرِّي ١٢٧ فَنَجِسٌ، إِلَّا الْجَرَادَ فَادْرِ
وَلَا تُنَجِّسْ مَيْتَةَ الْحِيتَانِ ١٢٨ وَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ لِلنُّعْمَانِ
وَالشَّعْرُ طَاهِرٌ لِغَيْرِ الشَّافِعِي ١٢٩ كَالْعَظْمِ لِلْكُوفِي وَلَمْ يُتَابَعِ
وَدَابِغُ الْجِلْدِ لَهُ مُطَهِّرُ ١٣٠ وَأَحْمَدٌ –كَالْأَصْبَحِيِّ- يُنْكِرُ
لَا جِلْدِ خِنْزِيرٍ وَقِيلَ: مَا امْتَنَعْ ١٣١ وَالْكَلْبُ عِنْدَ الشَّافِعِي لَهُ تَبَعْ
وَدَمُ حُوتٍ نَجِسٌ فَاعْتَزِلِ ١٣٢ إِلَّا لَدَى النُّعْمَانِ وَابْنِ حَنْبَلِ
وَقَدْ عَفَوْا عَنِ الْقَلِيلِ فِي الدِّمَا ١٣٣ عَلَى تَفَاصِيلَ لَهُمْ لَنْ تُنْظَمَا
وَنَجِسٌ لَمْ يَبْلُغِ الرُّبْعَ عُفِي ١٣٤ فِي الْجِسْمِ وَالثِّيَابِ عِنْدَ الْحَنَفِي

إِلَّا مُغَلَّظًا فَقَدْرُ دِرْهَمِ ١٣٥ وَهُوَ مَا الْإِجْمَاعُ فِيهِ قَدْ نُمِي
وَالْبَوْلُ وَالْأَرْوَاثُ رِجْسٌ، وَاقْتُدِى ١٣٦ بِلَحْمِهَا لِمَالِكٍ وَأَحْمَدِ
ثُمَّ الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَالْحِمْيَرِي ١٣٧ -وَمِثْلُهُ النُّعْمَانُ- لَمْ يُطَهِّرِ
فَلْيُزِلِ النَّجَاسَةَ الْمُصَلِّي ١٣٨ عَنْ بَدَنٍ وَالثَّوْبِ وَالْمَحَلِّ
وَذَكَرًا وَالْأُنْثَيَيْنِ غَسَلَا ١٣٩ لِلْمَذْيِ عِنْدَ أَحْمَدٍ كَمَا انْجَلَى
وَلَمْ تُزَلْ بِغَيْرِ مَاءٍ يَنْفَعُ ١٤٠ وَالْحَنَفِي بِمَا أَزَالَ يَرْفَعُ
وَجَازَ أَنْ تُزَالَ بِاسْتِجْمَارِ ١٤١ وَالظَّاهِرِي يَحْصُرُ فِي الْأَحْجَارِ
وَحَرَّمُوا الْأَرْوَاثَ وَالْعِظَامَا ١٤٢ وَالْمَالِكِي لَمْ يَرَهَا حَرَامَا
وَعِنْدَهُ تَطْهِيرُ نَحْوِ نَعْلِ ١٤٣ بِدَلْكِهِ مِنْ نَحْوِ رَوْثِ بَغْلِ
وَالشَّافِعِي يَرُشُّ مِثْلَ الْحَنْبَلِي ١٤٤ بَوْلَ صَبِيٍّ ذَكَرٍ لَمْ يَأْكُلِ
وَالظَّاهِرِي بِهِ الرِّجَالَ عَمَّا ١٤٥ وَالْمَالِكِي إِنْ شَكَّ رَشَّ حَتْمَا
وَشَرْطُ غُسْلٍ أَنْ يُزِيلَ مَا طَرَا ١٤٦ وَالْحَنَفِي تَثْلِيثَ حُكْمِيٍّ يَرَى
وَأَحْمَدٌ سَبَّعَ لِلتَّطْهِيرِ ١٤٧ كَالشَّافِعِي فِي الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ
وَأَوْجَبَا عَلَى الَّذِي يَسْتَجْمِرُ ١٤٨ تَثْلِيثَهُ وَإِنْ كَفَاهُ حَجَرُ
وَفِي قَضَاءِ حَاجَةٍ آدَابُ ١٤٩ وَجُلُّهَا عِنْدَهُمُ اسْتِحْبَابُ
وَحَرَّمُوا الْكَعْبَةَ أَنْ تُسْتَقْبَلَا ١٥٠ وَعَكْسَهُ وَالظَّاهِرِيُّ حَلَّلَا
وَذَاكَ فِي الصَّحْرَا وَلِلنُّعْمَانِ ١٥١ يَحْرُمُ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ

كتاب الصلاة

فُرُوضُهَا خَمْسٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ١٥٢ وَالْوِتْرُ وَاجِبٌ لَدَى النُّعْمَانِ
وَمَنْ يَدَعْهَا كَسَلًا فَلْيُقْتَلِ ١٥٣ بَلْ هُوَ كَافِرٌ لَدَى ابْنِ حَنْبَلِ
وَالْحَنَفِي يَحْبِسُهُ مُعَزِّرَا ١٥٤ وَجَاحِدُ الْوُجُوبِ حَتْمًا كَفَرَا
وَالْوَقْتُ شَرْطُ صِحَّةٍ لِلْخَمْسِ ١٥٥ فَالظُّهْرُ مِنْ بَعْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ
حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَ الْأَصْلِ ١٥٦ وَاخْتِيرَ لِلنُّعْمَانِ ضِعْفُ الْمِثْلِ
وَبَعْدَهَا الْعَصْرُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ١٥٧ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ دُونَ مَيْنِ

وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ غَيْرِ شَافِعِي ١٥٨ إِلَى اصْفِرَارٍ دُونَ عُذْرٍ شَافِعِ
فَمَغْرِبٌ مَا شَفَقُ الْأُفْقِ بَدَا ١٥٩ وَمَالِكٌ جَعَلَهُ قَدْرَ الْأَدَا
وَالشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَالْكُوفِي امْتَسَكْ ١٦٠ بِأَبْيَضٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ تَرَكْ
ثُمَّ الْعِشَاءُ بَعْدَمَا غَابَ الشَّفَقْ ١٦١ كَمَا مَضَى حَتَّى يُرَى فَجْرٌ صَدَقْ
وَأَحْمَدٌ وَالْأَصْبَحِيُّ حَظَلَا ١٦٢ تَأْخِيرَهَا عَنْ ثُلْثِ لَيْلٍ أَوَّلَا
وَمَدُّهُ لِنِصْفِهِ عَنْ أَحْمَدَا ١٦٣ وَأَوَّلُ الصُّبْحِ إِذَا الْفَجْرُ بَدَا
إِلَى طُلُوعِهَا، وَعِنْدَ الْحِمْيَرِي ١٦٤ يَأْثَمُ بِالْإِسْفَارِ مَنْ لَمْ يُعْذَرِ
وَهَاكَ أَوْقَاتًا لِأَهْلِ الْعُذْرِ ١٦٥ حَيْضٍ جُنُونٍ وَصِبًا وَكُفْرِ
فَمُدْرِكٌ مِنْ آخِرٍ يَسِيرَا ١٦٦ تَلْزَمُهُ إِنْ أَدْرَكَ التَّكْبِيرَا
أَوْ رَكْعَةً لِمَالِكٍ، وَيَرْكَعُ ١٦٧ مَا قَبْلَهَا إِنْ تَكُ مَعْ ذِي تُجْمَعُ
وَشَرْطُهَا لِمَالِكٍ أَنْ يَفْضُلَا ١٦٨ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ لَهَا لِتُفْعَلَا
وَمُدْرِكٌ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ قَضَى ١٦٩ لِلشَّافِعِيِّ إِنْ يَسَعْهَا مَا مَضَى
أَوْ يَسَعِ التَّكْبِيرَ عِنْدَ الْحَنْبَلِي ١٧٠ وَمَا قَضَى سِوَاهُمَا بِالْأَوَّلِ
وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِالْإِغْمَاءِ ١٧١ وَالْحَنْبَلِي يَأْمُرُ بِالْقَضَاءِ
وَأَلْزَمَ النُّعْمَانُ خَمْسًا فَأَقَلّْ ١٧٢ وَفِي الْجُنُونِ مِثْلَ ذَا الْحَدِّ جَعَلْ
وَلَا صَلَاةَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ ١٧٣ إِلَى الضُّحَى، وَلِغُرُوبٍ يُمْسِي
وَبَعْدَ عَصْرٍ أَوْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ١٧٤ وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ بَعْدَ الْعَصْرِ
وَالنَّهْيُ مِنْ صَلَاةِ فَجْرٍ يَبْدَا ١٧٥ لِلشَّافِعِيِّ لَا الطُّلُوعِ الْمُبْدَى
وَلِاسْتِوَاءٍ غَيْرُ مَالِكٍ مَنَعْ ١٧٦ وَالشَّافِعِي أَبَاحَ هَذَا فِي الْجُمَعْ
فَمَنَعُوا فِيهَا سِوَى الَّذِي وَجَبْ ١٧٧ وَالشَّافِعِي أَجَازَ نَفْلًا ذَا سَبَبْ
وَيَمْنَعُ النُّعْمَانُ غَيْرَ فَرْضِ ١٧٨ عَصْرٍ لِذَاكَ الْيَوْمِ حَتَّى الْمَقْضِي
وَجُلُّهُمْ يُبِيحُ بَعْدَ الْعَصْرِ ١٧٩ جَنَازَةً، كَذَاكَ بَعْدَ الْفَجْرِ

باب الأذان

أَذَانُنَا تَثْنِيَةٌ وَرَبَّعُوا ١٨٠ أَوَّلَهُ وَالشَّافِعِي يُرَجِّعُ

وَمَالِكٌ لَكِنَّهُ يُثَنِّي ١٨١ تَكْبِيرَهُ حَيْثُ أَتَى فَاسْتَثْنِ

وَأَفْرَدُوا آخِرَهُ، وَلِلْحَسَنْ ١٨٢ تَثْلِيثُ أَلْفَاظٍ، وَتَرْكُهُ حَسَنْ

وَثَوَّبُوا فِي الصُّبْحِ، أَمَّا مَا رُوِي ١٨٣ لِلشَّافِعِي مِنْ نَفْيِهِ فَمَا قَوِي

ثُمَّ الْأَذَانُ سُنَّةٌ وَأُكِّدَا ١٨٤ وَفَرْضُهُ كِفَايَةٌ لِأَحْمَدَا

وَأَوَّلَ الْفَجْرِ سِوَى الْعِرَاقِي ١٨٥ قَدَّمَ لَيْسَ غَيْرُ بِاتِّفَاقِ

وَأَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَيْهِ لَمْ يُبَحْ ١٨٦ لِأَحْمَدٍ وَفِي الْإِجَارَاتِ اتَّضَحْ

وَسُنَّ لِلسَّامِعِ أَنْ يُرَدِّدَا ١٨٧ وَجَازَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ ذِي النِّدَا

وَحُكْمُهَا الشَّرْعِيُّ كَالْأَذَانِ ١٨٨ وَثُنِّيَتْ كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ

وَغَيْرُهُ أَفْرَدَهَا، وَيُشْفَعُ ١٨٩ تَكْبِيرُهَا وَالْحَنَفِي يُرَبِّعُ

مُبْتَدِئًا، وَشَفَعُوا قَدْ قَامَتْ ١٩٠ لَا مَالِكٌ، قَامَتْ لَنَا وَدَامَتْ

شروط الصلاة

الشَّرْطُ عَيْنُ كَعْبَةٍ لِمَنْ رَأَى ١٩١ وَنَحْوِهِ، وَجِهَةٌ لِمَنْ نَأَى

وَالشَّافِعِي اشْتَرَطَ أَنْ يُصِيبَا ١٩٢ عَيْنَ الْبِنَا بَعِيدًا اوْ قَرِيبَا

وَاجْتَهَدَ الْجَاهِلُ حَتْمًا، وَلْيُعِدْ ١٩٣ لِلشَّافِعِيِّ مُخْطِئٌ فِيمَا اعْتُمِدْ

كَمَالِكٍ فِي وَقْتِهَا إِنْ بَانَا ١٩٤ وَذَاكَ حَيْثُ اسْتَيْقَنَ اسْتِيقَانَا

وَالْفَرْضُ فِي الْكَعْبَةِ لَمْ يُصَحَّحِ ١٩٥ لِلْجِهْبِذَيْنِ أَحْمَدٍ وَالْأَصْبَحِي

وَتُسْتَحَبُّ سُتْرَةُ الْمُصَلِّي ١٩٦ مَنْصُوبَةً كَآخِرٍ لِلرَّحْلِ

وَسَتْرُهُ الْعَوْرَةَ شَرْطٌ وَنُقِلْ ١٩٧ عَنْ مَالِكٍ نَدْبٌ وَحَتْمٌ مُسْتَقِلّْ

وَحَدُّهَا لِرَجُلٍ مِنَ السُّرُرْ ١٩٨ لِرُكْبَةٍ، وَقِيلَ: فَرْجٌ وَدُبُرْ

وَذَانِ شَرْطُ الْمَالِكِيِّ وَلْيُعِدْ ١٩٩ لِكَشْفِهِ الْأَلْيَةَ مَا الْوَقْتُ وُجِدْ

وَسَتْرُ عَاتِقٍ لَدَى الْفَرْضِ يَجِبْ ٢٠٠ لِأَحْمَدٍ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ اسْتُحِبّْ

وَغَيْرَ وَجْهِ حُرَّةٍ وَالْكَفِّ عَمّْ ٢٠١ عَوْرَتُهَا، وَاسْتَثْنِ لِلْكُوفِي الْقَدَمْ

وَلَمْ تُعِدْ لِكَشْفِ صَدْرٍ أَوْ طَرَفْ ٢٠٢ لِمَالِكٍ إِنْ وَقْتُهَا كَانَ انْصَرَفْ

وَكَفَّهَا -لِأَحْمَدٍ- لِتَسْتُرِ ٢٠٣ وَأَمَةٌ عِنْدَ الْمَلَا كَذَكَرِ

وَاشْــــــــتَرَطُوا النِّيَّــــــــةَ وَلْيُتَــــــــابِعِ	٢٠٤	فِي النِّيَّـــةِ الْإِمَـــامَ غَيْـــرُ الشَّـــافِعِي
وَكَرِهُـــــــوا الصَّـــــــلَاةَ فِي مَـــــــوَاطِنِ	٢٠٥	كَالـــــدَّرْبِ وَالْحَمَّـــــامِ وَالْمَعَـــــاطِنِ
وَأَحْمَـــــــدٌ أَبْطَلَهَـــــا وَالْمَقْبَـــــرَهْ	٢٠٦	كَـــــذَاكَ مَـــــعْ مَزْبَلَـــــةٍ وَمَجْـــــزَرَهْ
وَبَطَلَــــــــتْ بِـــــــأَجْنَبِيٍّ كَثُـــــــرَا	٢٠٧	فِعْـلًا، وَلَـوْ مِـنْ غَـيْرِ ذِي عَمْـدٍ جَـرَى
وَبِكَــــــــلَامِ بَشَــــــــرٍ، وَلْيُعْــــــــذَرِ	٢٠٨	لِلسَّـــهْوِ وَالْإِصْـــلَاحِ عِنْـــدَ الْحِمْـــيَرِي
كَمَــــنْ سَــــهَا لِلشَّــــافِعِيِّ أَوْ جَهِــــلْ	٢٠٩	وَبَعْضُـــهُمْ يَعْـــذُرُ إِنْ خَطْـــبٌ يَجِـــلّ

صفة الصلاة

تَكْبِـــــيرَةُ الْإِحْـــــرَامِ رُكْـــــنٌ وَالْحَسَـــــنْ	٢١٠	أَسْـــقَطَهَا لِلسَّـــهْوِ مَـــعْ ذَوِي فَطَـــنْ
وَشَـــــرْطُهَا اللَّفْـــــظُ، وَلَـــــوْ مُعَرَّفَـــــا	٢١١	لِلشَّـــافِعِي وَالـــذِّكْرُ لِلْكُـــوفِي كَفَـــى
وَلَمْ تَجِـــــــبْ تَكْبِـــــــيرَةٌ سِـــــــوَاهَا	٢١٢	وَالْحَنْبَلِـــــيُّ يُوجِـــــبُ الْأَشْـــــبَاهَا
وَانْـــــدُبْ لَهَـــــا رَفْـــــعَ الْيَـــــدَيْنِ، وَرَفْـــــعْ	٢١٣	كَالشَّـــــافِعِيِّ الْحَنْبَلِـــــيُّ إِنْ رَكَـــــعْ
كَالِاعْتِـــــدَالِ ثُمَّ زِدْ عَـــــنْ أَحْمَـــــدَا	٢١٤	قِيَامَـــــهُ مِـــــنْ بَعْـــــدِ مَـــــا تَشَـــــهَّدَا
وَسَـــــنَّ الِاسْـــــتِفْتَاحَ غَيْـــــرُ الَاصْـــــبَحِي	٢١٥	فَلْيَـــــدْعُ أَوْ يُوَجِّـــــهَ اوْ يُسَـــــبِّحِ
وَغَيْـــــرُهُ بَسْـــــمَلَ بَعْـــــدُ وَأَسَـــــرّْ	٢١٦	وَالشَّـــافِعِيُّ قَـــالَ: فِي الْجَهْـــرِ جَهَـــرْ
وَهِـــــيَ مِـــــنْ أُمِّ الْقُـــــرَانِ عِنْـــــدَهْ	٢١٧	وَالْخُلْـــفُ فِيهَـــا ذُو جِهَـــاتٍ عِـــدَّهْ
وَفَرَضُـــــــوا فَاتِحَـــــــةَ الْقُـــــــرْآنِ	٢١٨	لَا إِنْ سَـــهَا عَنْهَـــا لَـــدَى النُّعْمَـــانِ
وَالْجَبْـــــرُ فِي سِـــــرِّيَّةٍ صَـــــمْتًا ذَكَـــــرْ	٢١٩	وَالْعَفْـــوُ عِنْـــدَ السَّـــهْوِ جَـــاءَ عَـــنْ عُمَـــرْ
وَالشَّـــــافِعِي قَـــــالَ بِـــــهِ ثُمَّ رَجَـــــعْ	٢٢٠	وَامْنَـــعْ قُـــرَانَ سَـــاجِدٍ وَمَـــنْ رَكَـــعْ
وَجُلُّهُـــــمْ يَكْـــــرَهُ هَـــــذَا فَتَصِـــــحّْ	٢٢١	صَـــلَاتُهُ، وَبَعْضُـــهُمْ قَـــالَ: أُبِـــحْ
وَفَـــــرْضٌ الرُّكُـــــوعُ، وَالـــــذِّكْرُ لَـــــزِمْ	٢٢٢	لِأَحْمَـــدٍ، وَفِي السُّـــجُودِ ذَا عُلِـــمْ
وَسَـــــبْعَةُ الْأَعْضَـــــاءِ فِيـــــهِ تَجِـــــبُ	٢٢٣	وَالْمَـــالِكِي كَـــالْحَنَفِيِّ يَنْـــدُبُ
وَافْـــــرِضْ قِيَـــــامَ رَاكِـــــعٍ، وَمَـــــنْ سَـــــجَدْ	٢٢٤	فَبَـــيْنَ سَـــجْدَتَيْهِ لِلْفَصْـــلِ قَعَـــدْ
وَالْحَنَفِـــــي سَـــــنَّهُمَا، وَلْيَقْعُـــــدِ	٢٢٥	فِي آخِـــرِ الصَّـــلَاةِ لِلتَّشَـــهُّدِ
وَوَسْـــــطِهَا وَسُـــــنَّ ذَا لِلشَّـــــافِعِي	٢٢٦	وَمَالِـــكٍ كَـــذِكْرِهِ الْمُتَـــابِعِ

وَفِي الْأَخِيرِ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَا ٢٢٧ فَرِيضَةً لِلشَّافِعِي وَأَحْمَدَا
كَذَا صَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدِ ٢٢٨ وَاخْتَلَفُوا فِي جِلْسَةِ التَّشَهُّدِ
فَافْتَرَشَ النُّعْمَانُ أَمَّا مَالِكُ ٢٢٩ فَشَأْنُهُ فِي كُلِّهَا التَّوَارُكُ
وَخَصَّ ذَا بِالثَّانِي الَاخَرَانِ ٢٣٠ وَالْفَرْدُ عِنْدَ الشَّافِعِي كَثَانِي
وَفَرْضًا اطْمَأَنَّ فِي الْأَرْكَانِ ٢٣١ وَوَاجِبًا فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ
كَذَا السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ وَاسْتُحِبّْ ٢٣٢ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ثَانٍ طُلِبْ
وَإِنْ يَؤُمَّ الْمَالِكِي أَوْ يَنْفَرِدْ ٢٣٣ سَلَّمَ مَرَّةً فَقَطْ وَلَمْ يَزِدْ
وَسُنَّ قَبْضُهُ عَلَى الشِّمَالِ ٢٣٤ وَالْمَالِكِي يَقُولُ بِالْإِرْسَالِ
وَالشَّافِعِيُّ لِاسْتِرَاحَةٍ قَعَدْ ٢٣٥ وَيُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ لِلَّذِي وَرَدْ

باب صلاة الجماعة

تَجِبُ لَا لِلْمَالِكِي، لَكِنْ عَلَى ٢٣٦ كِفَايَةٍ لِلشَّافِعِي؛ كَمَا انْجَلَى
وَاشْتُرِطَتْ لِلظَّاهِرِي، ثُمَّ لْيُعِدْ ٢٣٧ لِأَجْلِهَا نَدْبًا مُصَلٍّ مُنْفَرِدْ
لَا مَالِكِيٌّ مَغْرِبًا، وَالْحَنَفِي ٢٣٨ فِي مَغْرِبٍ وَالْعَصْرِ مَنْعًا يَقْتَفِي
وَكَوْنُهُ مِنْ قَبْلُ صَلَّى مُفْرَدَا ٢٣٩ لَيْسَ بِقَيْدِ الشَّافِعِي وَأَحْمَدَا
وَإِنْ أُقِيمَتْ سُنَّ أَلَّا يُسْرِعَا ٢٤٠ وَبَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَسْرَعَا
وَقَدِّمِ الْأَفْقَهَ ثُمَّ الْأَقْرَأَ ٢٤١ لِجُلِّهِمْ، وَأَحْمَدٌ عَكْسًا رَأَى
وَلَمْ تَجُزْ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ ٢٤٢ فِي فَرْضِ شَخْصٍ غَيْرِ شَافِعِيِّ
وَمَنْعُهَا مِنْ فَاسِقٍ لِأَحْمَدَا ٢٤٣ وَمَالِكٍ كَمَا الْخَلِيلُ اعْتَمَدَا
وَلَا تَؤُمُّ امْرَأَةٌ ذُكْرَانَا ٢٤٤ وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ خِلَافٌ بَانَا
وَلَا نِسَاءً عِنْدَ غَيْرِ أَحْمَدَا ٢٤٥ وَالشَّافِعِي، وَالْمَالِكِيُّ أَفْسَدَا
وَكُلُّهُمْ أَمَّنَ أَصْغَى أَوْ قَرَا ٢٤٦ إِلَّا إِمَامًا مَالِكِيًّا جَهَرَا
وَجَازَ أَنْ يُلَقَّنَ الْإِمَامُ ٢٤٧ وَقَالَ جَمْعٌ: إِنَّهُ كَلَامُ
وَالْفَذُّ عَنْ يُمْنَى إِمَامِهِ وَقَفْ ٢٤٨ وَالْجَمْعُ -كَالْمَرْأَةِ- خَلْفَهُ يُصَفّْ
كَذَاكَ الِاثْنَانِ، وَقِيلَ: ذَانِ ٢٤٩ عَنْ جَنْبَيِ الْإِمَامِ يَصْطَفَّانِ

وَأَحْمَــــدٌ أَلْغَـــــى صَـــــلَاةَ الْمُنْفَـــــرِدْ ٢٥٠ خَلْــفَ الصُّـــفُوفِ لِلْحَـــدِيثِ فَلْيُعِـــدْ
وَسَمَّــــعَ الْمَـــــأْمُومُ عِنْـــدَ الشَّـــافِعِي ٢٥١ بَعْــــــدَ رُكُوعِـــــهِ وَلَمْ يُتَـــــابَعِ
وَعِنْـــدَ الْأَصْـــبَحِيِّ وَالْكُـــوفِي اكْتَفَـــى ٢٥٢ بِـــهِ الْإِمَـــامُ دُونَ تَحْمِيـــدٍ قَفَـــا
وَإِنْ يُصَـــــلِّ جَالِسًـــــا إِمَـــــامُ ٢٥٣ فَفَـــــرْضُ مَـــــنْ وَرَاءَهُ الْقِيَـــــامُ
وَفَرْضُـــــهُ الْقُعُـــــودُ عِنْـــــدَ أَحْمَـــــدَا ٢٥٤ إِنِ الْإِمَـــامُ قَاعِـــدًا كَـــانَ ابْتَـــدَا
وَذَا اقْتِـــــدَاءُ قَـــــادِرٍ بِعَـــــاجِزِ ٢٥٥ فَلَـــيْسَ عِنْـــدَ الْمَـــالِكِي بِجَـــائِزِ
وَوَاجِـــــبُ الْمَـــــأْمُومِ أَنْ يُتَابِعَـــــا ٢٥٦ مُكَبِّـــــرًا وَخَافِضًـــــا وَرَافِعَـــــا
فَـــأَبْطَلُوا إِنْ عِنْـــدَ عَقْـــدٍ سَـــابَقَهْ ٢٥٧ أَوْ فِيـــهِ غَيْـــرُ الْحَنَفِـــيِّ وَافَقَـــهْ
وَسَـــبْقُهُ بِغَـــيْرِهِ لَـــنْ يُـــبْطِلَا ٢٥٨ إِلَّا السَّـــلَامَ الْعَمْـــدَ فِي قَـــوْلِ الْمَـــلَا
وَيَقْـــرَأُ الْمَـــأْمُومُ قُرْآنًـــا وَجَـــبْ ٢٥٩ لِلشَّـــافِعِي، وَلِسِـــوَاهُ يُسْـــتَحَبّْ
إِلَّا لَـــدَى الْجَهْـــرِ، وَلِلنُّعْمَـــانِ ٢٦٠ يَسْـــكُتُ فِي الْإِسْـــرَارِ وَالْإِعْـــلَانِ
وَحَـــدَثُ الْإِمَـــامِ لَـــيْسَ مُـــبْطِلَا ٢٦١ عِنْـــدَ سِـــوَى ابْـــنِ ثَابِـــتٍ إِنْ يَجْهَـــلَا
أَوْ يَجْهَـــلِ الْمَـــأْمُومُ عِنْـــدَ الشَّـــافِعِي ٢٦٢ وَذَا الْكَـــلَامُ فِي صَـــلَاةِ التَّـــابِعِ
وَاعْتَـــدَّ مُـــدْرِكُ الْإِمَـــامِ رَاكِعَـــا ٢٦٣ وَقِيـــلَ: ذَا وَلَـــوْ رَآهُ رَافِعَـــا
وَبَعْضُـــهُمْ جَمِيـــعَ هَـــذَا مَنَعَـــا ٢٦٤ وَمَـــنْ لِعُـــذْرٍ لَمْ يُطِـــقْ أَنْ يَرْكَعَـــا
سَـــعَى وَرَاءَهُ وَيُلْغِـــي الْمَـــالِكِي ٢٦٥ إِنْ تَكُـــنِ الْأُولَى وَغَيْـــرُ ذَا حُكِـــي
وَأَوَّلَ الصَّـــــلَاةِ فِي الْأَقْـــــوَالِ ٢٦٦ لِيَقْضِـــهِ الْمَسْـــبُوقُ لَا الْأَفْعَـــالِ
وَالْكُـــلُّ لِلْكُـــوفِي قَضَـــا وَمَـــا اعْتُمِـــدْ ٢٦٧ وَعَكْـــسُ ذَا لِلشَّـــافِعِيِّ الْمُجْتَهِـــدْ

باب صلاة الجمعة

فَـــرْضٌ عَلَـــى الْأَعْيَـــانِ بِالْإِجْمَـــاعِ ٢٦٨ نَقَلَـــهُ جَمْـــعٌ بِـــلَا نِـــزَاعِ
وَلَمْ تَجِـــبْ إِلَّا عَلَـــى حُـــرٍّ ذَكَـــرْ ٢٦٩ لَا ذِي سَـــقَامٍ مَـــانِعٍ وَلَا سَـــفَرْ
وَالْخُلْـــفُ فِي الرَّقِيـــقِ وَالْمُسَـــافِرِ ٢٧٠ فَوَجَبَـــتْ عَلَيْهِمَـــا لِلظَّـــاهِرِي
وَوَقْـــتُ غَـــيْرِ الْحَنْبَلِـــي كَـــالظُّهْرِ ٢٧١ وَعِنْـــدَهُ مِـــنَ الضُّـــحَى لِلْعَصْـــرِ
وَلِلْغُـــرُوبِ عِنْـــدَ الَاصْـــبَحِي اسْـــتَمَرّْ ٢٧٢ وَجَمْعُهَـــا فِي قَوْلِـــهِ بِـــاثْنَيْ عَشَـــرْ

وَالْحَنَفِيُّ لِثَلَاثَةٍ خَطَبْ ٢٧٣ وَالْأَرْبَعُونَ لِسِوَاهُمَا وَجَبْ
وَالظَّاهِرِي بِمُقْتَدٍ فَذٍّ قَنِعْ ٢٧٤ وَغَيْرُ هَذَا مِنْ أَقَاوِيلَ سُمِعْ
وَكَوْنُهَا بِقَرْيَةٍ شَرْطٌ فَلَا ٢٧٥ تَصِحُّ فِي بَادِيَةٍ كَمَا انْجَلَى
وَلْيَأْتِ بَادٍ يَسْمَعُ الْأَذَانَا ٢٧٦ وَذَا مِنْ نَحْوِ فَرْسَخٍ قَدْ بَانَا
وَخُطْبَتَانِ شَرْطُهَا، وَالْمُشْتَرَطْ ٢٧٧ فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ خُطْبَةٌ فَقَطْ
وَاشْتُرِطَ الْحَمْدُ مَعَ الصَّلَاةِ ٢٧٨ عَلَى النَّبِي، وَآيَةٍ، وَصَاةِ
وَمَالِكٌ بِمُطْلَقِ الْوَعْظِ اكْتَفَى ٢٧٩ وَمُطْلَقُ الذِّكْرِ لَدَى الْكُوفِي كَفَى
وَيَجِبُ الْإِنْصَاتُ وَالْمُطَّلِبِي ٢٨٠ رَآهُ نَدْبًا فِي جَدِيدِ الْمَذْهَبِ
وَسُنَّ لِلدَّاخِلِ رَكْعَتَانِ ٢٨١ لَا عِنْدَ الَاصْبَحِيِّ وَالنُّعْمَانِ
وَسُنَّ غُسْلُ جُمْعَةٍ لِمَنْ ذَهَبْ ٢٨٢ وَذَاكَ عِنْدَ الظَّاهِرِي فَرْضٌ وَجَبْ
وَمُدْرِكُ الرَّكْعَةِ صَلَّى جُمْعَهْ ٢٨٣ وَلَيْسَ شَرْطًا لِلْعِرَاقِي رَكْعَهْ

باب صلاة السفر والخوف والمرض

وَالْقَصْرُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ ٢٨٤ وَأَوْجَبَ ابْنُ ثَابِتٍ وَالظَّاهِرِي
وَذَاكَ فِيمَنْ سَيْرُهُ يَوْمَانِ ٢٨٥ وزِيدَ ثَالِثٌ لَدَى النُّعْمَانِ
وَالظَّاهِرِيُّ نَاطَهُ بِاسْمِ السَّفَرْ ٢٨٦ وَقِيلَ: فِي الْجِهَادِ وَالْحَجِّ انْحَصَرْ
وَمَنْ عَصَى بِسَيْرِهِ لَنْ يَقْصُرَا ٢٨٧ إِلَّا لَدَى النُّعْمَانِ إِذْ فَرْضًا يَرَى
وَالْمُقْتَدِي بِمَنْ يُتِمُّهَا أَتَمّْ ٢٨٨ وَالظَّاهِرِي بِرَدِّ ذَا الْحُكْمِ حَكَمْ
وَالْقَصْرُ حِينَ جَاوَزَ الْعُمْرَانَا ٢٨٩ وَفَرْسَخٌ عَنْ مَالِكٍ مُذْ بَانَا
وَمَاكِثٌ بِبَلْدَةٍ وَمَا قَصَدْ ٢٩٠ إِقَامَةً يَقْصُرُهَا إِلَى الْأَبَدْ
وَالشَّافِعِى بَعْدَ ثَمَانِي عَشْرَه ٢٩١ يُتِمُّهَا وَلَا يُدِيمُ قَصْرَهْ
وَمَاكِثٌ لِكَيْ يُقِيمَ أَرْبَعَهْ ٢٩٢ أَتَمَّهَا مُنْذُ الْمُقَامُ أَزْمَعَهْ
وَشَرْطُ فَرْضٍ زَائِدٍ لِأَحْمَدَا ٢٩٣ وَالْحَنَفِيُّ نِصْفَ شَهْرٍ حَدَّدَا
وَالْجَمْعُ عِنْدَهُمْ يَجُوزُ فِي السَّفَرْ ٢٩٤ وَشَرْطُهُ لِمَالِكٍ سَيْرٌ وَبَرّْ
وَلَمْ يَرَ الْكُوفِي بِغَيْرِ عَرَفَهْ ٢٩٥ جَوَازَهُ وَلَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَهْ

وَغَيْرُهُ يَجْمَعُ لَيْلًا لِلْمَطَرْ ٢٩٦ وَاللَّيْلُ عِنْدَ الشَّافِعِي لَمْ يُعْتَبَرْ

وَالْعَجْزُ عَنْ شَرْطٍ وَإِرْضَاعٌ وَدَا ٢٩٧ وَالشُّغْلُ أَعْذَارٌ لَهُ لِأَحْمَدَا

وَلَمْ يُجِيزُوا الْقَصْرَ إِنْ بَأْسٌ يُخَفْ ٢٩٨ وَرَدَّهَا لِرَكْعَةٍ بَعْضُ السَّلَفْ

وَجَازَ تَقْسِيمٌ وَأَنْ يَؤُمَّا ٢٩٩ فِي رَكْعَةٍ كُلًّا لِكَيْ تُتِمَّا

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ نَسْخُ ذَا بَدَا ٣٠٠ فَكُلُّ حِزْبٍ بِإِمَامٍ اقْتَدَى

وَالْفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ كَالَّذِي مَضَى ٣٠١ وَأَحْمَدٌ كَالشَّافِعِي هُنَا قَضَى

وَفِي اشْتِدَادِ الْخَوْفِ صَلَّى رَاجِلَا ٣٠٢ أَوْ رَاكِبًا، مُسْتَقْبِلًا أَوْ مَائِلَا

إِلَّا لَدَى النُّعْمَانِ قَالَ: أَخَّرَا ٣٠٣ إِنْ يَكُنِ اسْتِقْبَالُهُ تَعَسَّرَا

وَرُكْنُ فَرْضِهِ الْقِيَامُ وَقَعَدْ ٣٠٤ إِنْ شَقَّ وَافْتِرَاشَهُ قَوْمٌ يَوَدّْ

وَمَالِكٌ حَبَّ لَهُ التَّرَبُّعَا ٣٠٥ كَأَحْمَدٍ فَإِنْ يَشُقَّ اضْطَجَعَا

لِلْجَنْبِ أَوْلَى، وَلَدَى الْكُوفِي قُلِبْ ٣٠٦ وَالشَّافِعِي إِنْ يُطِقِ الْجَنْبَ يَجِبْ

مبطلات الصلاة المختلف فيها

وَبَطَلَتْ بِحَدَثٍ مِنْهُ بَدَا ٣٠٧ لَا حَنَفِيًّا لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَا

فَذَا تَوَضَّا سَاكِتًا وَأَكْمَلَا ٣٠٨ كَمَالِكِيٍّ لِرُعَافٍ غَسَلَا

وَلَيْسَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَنْ يَمُرّْ ٣٠٩ وَإِنْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ إِثْمًا يَجُرّْ

وَاقْطَعْ لِأَحْمَدٍ بِكَلْبٍ أَسْوَدَا ٣١٠ وَعَنْهُ: الْأُنْثَى وَالْحِمَارُ أَفْسَدَا

وَبَطَلَتْ بِالضِّحْكِ لَا التَّبَسُّمِ ٣١١ وَالْخُلْفُ فِي ذَا لِابْنِ سِيرِينَ نُمِي

وَكُرِهَتْ مِنْ حَاقِنٍ أَوْ حَاضِرِ ٣١٢ طَعَامُهُ، وَبَطَلَتْ لِلظَّاهِرِي

وَالرَّدُّ لِلسَّلَامِ بِالْإِشَارَة[1] ٣١٣ وَعِنْدَ قَوْمٍ جَازَ بِالْعِبَارَة

باب قضاء الصلاة

وَلْيَقْضِهَا النَّاسِي لَهَا وَالنَّائِمُ ٣١٤ وَتَارِكٌ عَمْدًا وَهَذَا آثِمُ

وَلِابْنِ حَزْمٍ مَا قَضَى الَّذِي أَثِمْ ٣١٥ وَمَا عَلَيْهِ سَلَفٌ لَهُ عُلِمْ

---

(١) هو واجب عند المالكية، سنة عند الشافعية، جائز عند الحنابلة، مكروه عند الحنفية. ينظر: نهاية المحتاج (٢/٤٧)، والشرح الكبير للدردير (١/٢٨٤)، ومطالب أولى النهى (١/٤٨٤)، ورد المحتار (١/٦١٦).

وَفِي اخْـــتِلَافِ الْحَـــالِ غُلِّـــبَ الْحَضَـــرْ ٣١٦ لِلشَّـــافِعِي وَأَحْمَـــدٍ عَلَـــى السَّـــفَرْ
وَغَيْـــرُ ذَيْـــنِ وَصْـــفَ مَـــا فَـــاتَ طَلَـــبْ ٣١٧ وَلِابْـــنِ حَـــزْمٍ حَـــالُ فِعْلِـــهِ غَلَـــبْ
وَيَجِـــــبُ التَّرْتِيـــــبُ فِي الْفَوَائِـــــتِ ٣١٨ وَذَا لِـــدُونِ السِّـــتِّ لِابْـــنِ ثَابِـــتِ
وَالشَّـــــافِعِي لَمْ يَـــــرَهُ مُفْتَرَضَـــــا ٣١٩ وَقَـــدَّمُوا حَاضِـــرَةً عَلَـــى الْقَضَـــا
إِنْ خِيـــفَ فَوْتُهَـــا لِغَـــيْرِ الْحِمْـــيَرِي ٣٢٠ وَإِنْ يَسَـــعْ فَـــالْحُكْمُ كَالَّـــذِي دُرِي
وَمَالِـــكٌ بِـــدُونِ سِـــتٍّ قَيَّـــدَا ٣٢١ كَمَـــذْهَبِ النُّعْمَـــانِ دُونَ أَحْمَـــدَا

باب سجود السهو

لِلسَّـــــهْوِ سَـــــجْدَتَانِ سُـــــنَّتَانِ ٣٢٢ وَجَبَتَـــا فِي مَـــذْهَبِ النُّعْمَـــانِ
كَأَحْمَـــدٍ لِمُبْطِـــلٍ، وَذَا وُجِـــدْ ٣٢٣ عَـــنْ مَالِـــكٍ إِنْ كَـــانَ قَبْلِيًّـــا فَـــزِدْ
وَذَاكَ عِنْـــدَهُ وَعِنْـــدَ أَحْمَـــدَا ٣٢٤ إِنْ يَكُـــنِ السُّـــجُودُ عَـــنْ نَقْـــصٍ بَـــدَا
وَلِلْعِرَاقِـــي كُلُّـــهُ بَعْـــدِيُّ ٣٢٥ وَكُلُّـــهُ لِلشَّـــافِعِي قَبْلِـــيُّ
وَلَا يُعِيـــدُ عِنْـــدَهُ التَّشَـــهُّدَا ٣٢٦ وَهَكَـــذَا الْقَبْلِـــيُّ عِنْـــدَ أَحْمَـــدَا
سَـــبَبُهُ نَقْـــصٌ زِيَـــادَةٌ وَشَـــكٌّ ٣٢٧ وَجُمْـــلَةُ التَّفْرِيـــعِ فِيهَـــا الْمُعْتَـــرَكْ
فَيَجْبُـــرُ الْإِخْـــلَالَ وَالنُّقْصَـــانَا ٣٢٨ لَكِنَّـــهُ لَا يَجْبُـــرُ الْأَرْكَانَـــا
وَمَـــنْ سَـــهَا فَمَـــا دَرَى كَـــمْ صَـــلَّى ٣٢٩ طَـــرَحَ شَـــكًّا جَـــاوَزَ الْأَقَـــلَّا
وَالْحَنَفِـــي اسْـــتَأْنَفَ إِنْ بِـــهِ ابْتَـــدَا ٣٣٠ شَـــكٌّ وَإِنْ يَعْتَـــدْهُ فِيهَـــا اجْتَهَـــدَا
وَالْمُقْتَـــدُونَ سَـــهْوُهُمْ مَحْمُـــولُ ٣٣١ وَقِيـــلَ: قَـــدْ خَـــالَفَ ذَا مَكْحُـــولُ
وَإِنْ سَـــهَا الْإِمَـــامُ ثُمَّ سَـــجَدَا ٣٣٢ يَلْـــزَمُ أَنْ يَتْبَعَـــهُ مَـــنِ اقْتَـــدَى
إِلَّا لَـــدَى إِسْـــحَاقَ فِـــيمَنْ سُـــبِقَا ٣٣٣ بِبَعْضِـــهَا قَضَـــاهُ ثُمَّ أَلْحَقَـــا
وَمَالِـــكٌ بِـــذَا لِبَعْـــدِيٍّ حَكَـــمْ ٣٣٤ وَالشَّـــافِعِي يُعِيـــدُهُ إِذَا أَتَمّْ
وَلِلَّـــذِي يَنُوبُـــهُ يُسَـــبِّحُ ٣٣٥ وَهْـــيَ لِغَـــيْرِ مَالِـــكٍ تُصَـــفِّحُ

صلاة التطوع- الوتر

أَقَـــلُّ وِتْـــرٍ رَكْعَـــةٌ، وَلِأَبِي ٣٣٦ حَنِيفَـــةَ الـــثَّلَاثُ مِثْـــلَ الْمَغْـــرِبِ
وَشَـــرْطُهُ عَـــنْ مَالِـــكٍ شَـــفْعٌ فَعُـــدّْ ٣٣٧ وَوَقْتُـــهُ مِـــنَ الْعِشَـــا لِلْفَجْـــرِ مُـــدّْ

قَضَاؤُهُ لِلْمَالِكِي مَا لَمْ يُؤَدْ ٣٣٨ صُبْحًا وَغَيْرُهُ قَضَى بِلَا أَمَدْ

وَجَازَ فِعْلُ الْوِتْرِ فَوْقَ الرَّاحِلَهْ ٣٣٩ لَدَى جَمِيعِ مَنْ يَرَاهُ نَافِلَهْ

ثُمَّ الْقُنُوتُ فِيهِ لِلْكُوفِي وَجَبْ ٣٤٠ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيهِ اسْتَحَبْ

وَالشَّافِعِي اسْتَحَبَّهُ إِنْ يَنْتَصِفْ ٣٤١ شَهْرُ صِيَامِنَا إِلَى أَنْ يَنْصَرِفْ

وَصُبْحُهُ -كَمَالِكٍ- فِيهِ ثَبَتْ ٣٤٢ وَلِلدَّوَاهِي غَيْرُ مَالِكٍ قَنَتْ

مَحَلُّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَدْ بَدَا ٣٤٣ وَالشَّافِعِي أَخَّرَهُ كَأَحْمَدَا

وَالْوِتْرُ مَرَّةٌ، وَنَقْضُهُ وَرَدْ ٣٤٤ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْعُمَدْ

ركعتا الفجر

وَأَكَّدُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَعَنْ ٣٤٥ نُعْمَانَ فِي الْوُجُوبِ قَوْلٌ قَدْ وَهَنْ

وَالْحَمْدُ تَكْفِي الْمَالِكِي، وَيَصْطَفِي ٣٤٦ سُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ غَيْرُ الْحَنَفِي

وَإِنْ أُقِيمَ فَرْضُهَا فَلَا يُصَلْ ٣٤٧ وَعِنْدَ نُعْمَانَ وَمَالِكٍ فَعَلْ

بِخَارِجٍ إِنْ كَانَ جَمْعًا يَلْحَقُ ٣٤٨ وَالْمَالِكِي بِرَكْعَةٍ لَا يُسْبَقُ

وَسُنَّةٌ قَضَاءُ نَفْلٍ فَائِتِ ٣٤٩ لِغَيْرِ الَاصْبَحِيِّ وَابْنِ ثَابِتِ

وَاسْتَثْنَيَا ذِي قَبْلَ ظُهْرٍ فَاقْضِهَا ٣٥٠ وَشَرْطُ نُعْمَانَ فَوَاتُ فَرْضِهَا

وَالنَّفْلُ مَثْنَى عِنْدَهُمْ مُفَضَّلُ ٣٥١ وَهْوَ رُبَاعًا لِلْعِرَاقِي أَفْضَلُ

وَصَحَّ عِنْدَ الشَّافِعِي كُلُّ عَدَدْ ٣٥٢ كَأَحْمَدٍ شَفْعًا وَوِتْرًا لَمْ يُحَدّْ

غَيْرُهُمَا يَمْنَعُ وِتْرًا وَامْنَعِ ٣٥٣ لِمَالِكٍ زِيَادَةً عَنْ أَرْبَعِ

تحية المسجد والتراويح والكسوف

وَرَكْعَتَا الْمَسْجِدِ نَفْلٌ نُدِبَا ٣٥٤ لِلدَّاخِلِ وَالظَّاهِرِيُّ أَوْجَبَا

ثُمَّ التَّرَاوِيحُ لَدَيْهِمْ تُسْتَحَبّْ ٣٥٥ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَفِي الْجَمْعِ أَحَبّْ

إِلَّا لِمَالِكٍ وَقِيلَ: قَدْ مُقِتْ ٣٥٦ لَدَيْهِ نَقْصٌ عَنْ ثَلَاثِينَ وَسِتّْ

وَسُنَّ فِي الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ ٣٥٧ رُكُوعُ كُلٍّ مِنْهُمَا ثِنْتَانِ

وَقِيلَ: إِنْ زَادَ عَلَى ذَا حَلَّا ٣٥٨ وَقِيلَ: زِدْ إِلَّا إِذَا تَجَلَّى

وَتَابِعُ النُّعْمَانِ فِيهِ صَلَّى ٣٥٩ كَمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ نَفْلَا

وَمَالِكٌ وَافَقَهُ عِنْدَ الْقَمَرْ ٣٦٠ وَمَا اسْتَحَبَّا الْجَمْعَ لِلْبَدْرِ فَذَرْ

وَغَيْرُ أَحْمَدٍ بِمَا قَرَا أَسَرّْ ٣٦١ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِلَيْلٍ لِلْقَمَرْ

وَالشَّافِعِي يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ٣٦٢ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ سُنَّتَيْنِ

صلاة الاستسقاء

تُسَنُّ رَكْعَتَانِ لِاسْتِسْقَاءِ ٣٦٣ وَيَكْتَفِي النُّعْمَانُ بِالدُّعَاءِ

وَهْيَ كَعِيدٍ صِفَةً وَوَقْتَا ٣٦٤ وَخُطْبَةً، وَقِيلَ: قُدِّمَتْ تَا

وَلَمْ يُكَبِّرْ مَالِكٌ، وَعُكِسَا ٣٦٥ رِدَاءُ غَيْرِ الْحَنَفِي وَنُكِّسَا

لِلشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامُ يُفْرَدُ ٣٦٦ بِالْقَلْبِ فِيمَا قَالَهُ مُحَمَّدُ

صلاة العيد

سُنَّتْ صَلَاتُهُ وَلِلْكُوفِي اجْعَلِ ٣٦٧ كَجُمْعَةٍ وَمِثْلُهُ لِلْحَنْبَلِي

لَكِنْ كِفَايَةً، وَغَسْلُهَا يُسَنّْ ٣٦٨ وَخُطْبَةٌ بَعْدُ، وَمَلْبُوسٌ حَسَنْ

بِلَا إِقَامَةٍ وَلَا نِدَاءِ ٣٦٩ مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ لِاسْتِوَاءِ

وَغَيْرُ مَالِكٍ قَضَاهَا صُبْحَ غَدْ ٣٧٠ إِنْ بَعْدَ ذَاكَ خَبَرُ الْعِيدِ وَرَدْ

وَكَبَّرُوا أَوَّلَهَا سَبْعًا وَمَا ٣٧١ يَعُدُّ مِنْهَا الشَّافِعِي التَّحَرُّمَا

وَالْحَنَفِي كَبَّرَ فِيهِ أَرْبَعَا ٣٧٢ وَغَيْرُ مَالِكٍ يَدَيْهِ رَفَعَا

وَكَبَّرُوا بَعْدَ نُهُوضِ الثَّانِيَهْ ٣٧٣ خَمْسًا وَلِلنُّعْمَانِ مِثْلُ الْمَاضِيَهْ

لَكِنَّهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ هُنَا ٣٧٤ فَلِلرُّكُوعِ رَابِعٌ تَبَيَّنَا

وَتُسْقِطُ الْجُمْعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَا ٣٧٥ عَنْ مُقْتَدٍ كَالشَّافِعِي فِيمَنْ بَدَا

لَكِنْ لَدَيْهِمَا تُصَلَّى الظُّهْرُ ٣٧٦ وَقِيلَ: لَمْ تُصَلَّ إِلَّا الْعَصْرُ

وَمَنْ يَفُتْهُ جَمْعُهَا صَلَّاهَا ٣٧٧ كَالْجَمْعِ وَالْكُوفِيُّ مَا رَآهَا

وَقِيلَ أربعًا، وَقِيلَ: ذَا يُخَصّْ ٣٧٨ بِالْفِعْلِ فِي الْبِنَا وَفِي الصَّحْرَاءِ قَصّْ

وَفِي الْمُصَلَّى يُكْرَهُ النَّفْلُ لَهُمْ ٣٧٩ وَالشَّافِعِي كَرِهَهُ لِمَنْ يَؤُمّْ

وَكَبَّرُوا مِنْ لَيْلِهِمْ جِهَارَا ٣٨٠ إِلَى صَلَاةِ عِيدِهِمْ شِعَارَا

وَالْمَالِكِي يَبْدَؤُهُ إِذَا غَدَا ٣٨١ وَأَنْكَرَ النُّعْمَانُ كُلَّ مَا بَدَا

وَسُنَّ ذَا فِي الْعَشْرِ عِنْدَ أَحْمَدَا ٣٨٢ فَذَاكَ مُرْسَلٌ وَخُذْ مُقَيَّدَا
يَبْدَؤُهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَهْ ٣٨٣ وَبانْقِضَا التَّشْرِيقِ عَصْرًا وَقَفَهْ
وَالْمَالِكِي كَبَّرَ ظُهْرَ النَّحْرِ ٣٨٤ لِآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الْفَجْرِ
كَحَنْبَلِيٍّ مُحْرِمٍ لَكِنْ وَقَفْ ٣٨٥ تَكْبِيرَهُ فِي الْعَصْرِ كَالَّذِي سَلَفْ
وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهُمْ لَمْ تُعْتَمَدْ ٣٨٦ وَتَابِعُ الْكُوفِي وُجُوبَهُ اعْتَقَدْ
وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ نَفْلٍ كَبَّرَا ٣٨٧ وَكُلُّهُمْ بَعْدَ الْفَرَائِضِ يَرَى
وَاشْتُرِطَتْ جَمَاعَةٌ لِأَحْمَدَا ٣٨٨ وَقَالَهُ النُّعْمَانُ لَكِنْ أُبْعِدَا

سجود القرآن

سُجُودُ تَالِي الذِّكْرِ لِلْجُلِّ اسْتُحِبّْ ٣٨٩ وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ أَنَّهُ يَجِبْ
وَمَالِكٌ قَدْ أَسْقَطَ الْمُفَصَّلَا ٣٩٠ وَمَعْهُ فِي الْحَجِّ الْعِرَاقِي أَهْمَلَا
ثَانِيَةً، وَالشَّافِعِي لَنْ يَسْجُدَا ٣٩١ بِصَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ أَحْمَدَا
وَسَامِعٌ كَقَارِئٍ، وَقُيِّدَا ٣٩٢ بِالْقَصْدِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا
مَعْ صِحَّةِ اقْتِدَائِهِ وَاعْتُبِرَا ٣٩٣ لِأَحْمَدٍ أَنْ يَسْجُدَ الَّذِي قَرَا
وَحَيْثُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَا ٣٩٤ لِخَفْضِهِ وَرَفْعِهِ دُونَ مِرَا
وَزَادَ فِي خَارِجِهَا إِحْرَامَا ٣٩٥ لِلشَّافِعِي وَأَتْبَعَ السَّلَامَا
كَذَاكَ عِنْدَ أَحْمَدٍ يُسَلِّمُ ٣٩٦ وَشَرْطُهَا شَرْطُ صَلَاةٍ يُعْلَمُ
وَبَعْضُهُمْ أَسْقَطَ شَرْطَ الطُّهْرِ ٣٩٧ وَحُكْمُ نَفْلٍ وَقْتَ نَهْيٍ يَجْرِي
لَكِنْ أَجِزْ إِلَّا لَدَى إِسْفَارِ ٣٩٨ لِمَالِكٍ أَوْ عِنْدَ الِاصْفِرَارِ
وَالْحَنَفِي لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهَا سِوَى ٣٩٩ وَقْتِ شُرُوقٍ وَغُرُوبٍ وَاسْتِوَا

كتاب أحكام الميت

يُسَنُّ تَلْقِينٌ وَأَنْ يُوَجَّهَا ٤٠٠ مُحْتَضَرٌ وَقِيلَ: ثَانٍ كُرِهَا
فَإِنْ قَضَى فَأَرْبَعٌ لَهُ تَجِبْ ٤٠١ وَمَالِكٌ عَنْهُ جَمِيعُهَا نُدِبْ
الْغُسْلُ، وَاسْتَثْنِ الشَّهِيدَ حَيْثُ عَنّْ ٤٠٢ وَالْخُلْفُ فِيهِ عَنْ سَعِيدٍ وَالْحَسَنْ
قَتِيلُ مَعْرَكٍ أَوِ الظُّلْمِ وَخَصّْ ٤٠٣ ثَانٍ لِكُوفٍ بِالَّذِي لَهُ نَقَصْ

وَاخْصُصْ بِذَا لِلشَّافِعِي وَمَالِكِ ٤٠٤ قَتِيلَ حَرْبِ مُشْرِكٍ مُعَارِكِ
وَكُلُّ مَيْتٍ جِنْسُهُ الْغَسْلَ يَلِي ٤٠٥ وَإِنْ تُرِدْ زَوْجَتُهُ فَلْتَغْسِلِ
وَزَوْجُهَا لِغَيْرِ نُعْمَانَ غَسَلْ ٤٠٦ كَسَيِّدٍ فِي أَمَةٍ لَهُ تُحَلّْ
وَمُلْجَأً يَغْسِلُهُنَّ مَحْرَمُ ٤٠٧ وَالْحَنْبَلِي -كَالْحَنَفِي- يُيَمِّمُ
وَهَكَذَا الْعَكْسُ، وَالاَجْنَبِيُّ لَا ٤٠٨ يَغْسِلُ بَلْ يَمَّمَهَا عِنْدَ الْمَلَا
كَعَكْسِهَا، وَالشَّافِعِي عَنْهُ وَجَبْ ٤٠٩ غَسْلُهُمَا مِنْ تَحْتِ سَاتِرٍ حَجَبْ
وَفِي الْقَمِيصِ عِنْدَهُ نَدْبًا غُسِلْ ٤١٠ بِشَرْطِ أَلَّا يَمْنَعَ الْمَا أَنْ يَصِلْ
وَسُنَّ تَثْلِيثٌ وَبَدْءٌ بِوُضُو ٤١١ وَزِيدَ فِي وِتْرٍ لِمَا قَدْ يَعْرِضُ
وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ لَا يَزِيدُ عَنْ ٤١٢ سَبْعٍ، وَقِيلَ: وَجَبَتْ هَذِي السُّنَنْ
وَفِي الْفُرُوعِ سُنَنٌ كَثِيرَهْ ٤١٣ كَالسِّدْرِ وَالْكَافُورِ فِي الْأَخِيرَهْ
وَخَارِجٌ مِنْ بَعْدِ غَسْلٍ مَا اقْتَضَى ٤١٤ إِعَادَةً، وَأَحْمَدٌ بِهَا قَضَى
مَا لَمْ تَصِلْ سَبْعًا، وَقِيلَ: لِيُعَدْ ٤١٥ إِلَى الثَّلَاثِ، ذَا عَنِ الْبَصْرِي وَرَدْ
وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ وَشَعْرُهْ ٤١٦ وَسَنَّ أَحْمَدٌ خِصَالَ الْفِطْرَهْ
لَا عَانَةً، وَالشَّافِعِي مَعْهُ مَنَعْ ٤١٧ فِي مُحْرِمٍ مَحْظُورَ إِحْرَامٍ فَدَعْ
وَكَفْنُهُ، وَالْفَرْضُ مَا عَمَّ الْبَدَنْ ٤١٨ أَوْ عَوْرَةً لِلشَّافِعِي وَجْهًا وَهَنْ
وَأَحْمَدٌ كَالشَّافِعِي نَدْبًا أَمَرْ ٤١٩ ثَلَاثَةً لُفَّتْ عَلَى مَيْتٍ ذَكَرْ
وَالدِّرْعَ لِلْأُنْثَى مَعَ الْإِزَارِ ٤٢٠ ثُمَّ اللِّفَافَتَيْنِ وَالْخِمَارِ
وَمَالِكٌ أَحَبَّ هَذِي لِلذَّكَرْ ٤٢١ وَمَوْضِعَ الْخِمَارِ عِمَّةً أَقَرّْ
وَزِيدَ لِلْأُنْثَى لِفَافَتَانِ ٤٢٢ وَبَعْدَ لَفٍّ عَمَّ لِلنُّعْمَانِ:
أُكِّدَ شِبْهَ وَاجِبٍ إِزَارُ ٤٢٣ وَثَالِثٌ لِلْمَرْأَةِ الْخِمَارُ
وَزَادَ سُنَّةً قَمِيصًا لَهُمَا ٤٢٤ وَخِرْقَةً لِصَدْرِهَا وَلْتُبْرَمَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ، فَلْيُكَبِّرْ أَرْبَعَا ٤٢٥ وَبَعْضُهُمْ زَادَ إِلَى أَنْ سَبَّعَا
وَأَنَسٌ ثَلَّثَهَا، وَالْمُقْتَدِرْ ٤٢٦ قَامَ لَهَا فَرْضًا، كَتَكْبِيرٍ ذُكِرْ
وَأَحْمَدٌ كَالشَّافِعِي فَرْضًا قَرَا ٤٢٧ أُمَّ الْقُرَانِ أَوَّلًا إِذْ كَبَّرَا

وَلِسِوَاهُمَا هُنَا سُنَّ الثَّنَا ٤٢٨ ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى نَبِيِّنَا
فَرْضٌ لِلَاوَّلَيْنِ حِينَ ثَنَّى ٤٢٩ تَكْبِيرَهُ، وَالَاخَرَانِ سَنَّا
ثُمَّ الدُّعَاءُ فَرْضُ غَيْرِ الْحَنَفِي ٤٣٠ وَذَا الْخِلَافُ فِي السَّلَامِ فَاعْرِفِ
وَأَحْمَدٌ كَالْأَصْبَحِيِّ سَلَّمَا ٤٣١ وَاحِدَةً، وَالرَّفْعُ لِلْأَيْدِي انْتَمَى
فِي كُلِّهَا لِلشَّافِعِي وَأَحْمَدَا ٤٣٢ وَكُلُّهُمْ يَرْفَعُهَا فِي الِابْتِدَا
وَقَامَ عِنْدَ الصَّدْرِ فِي الذُّكْرَانِ ٤٣٣ وَمِثْلُهُ الْأُنْثَى لَدَى النُّعْمَانِ
وَغَيْرُهُ يَقُومُ مِنْهَا الْمُنْتَصَفْ ٤٣٤ وَمَالِكٌ مِنْ رَجُلٍ هُنَا وَقَفْ
وَمَنْكِبًا مِنْهَا، وَحَذْوَ الرَّأْسِ قِفْ ٤٣٥ مِنْ رَجُلٍ لِلشَّافِعِيِّ قَدْ عُرِفْ
وَلِلْإِمَامِ قُدِّمَ الرِّجَالُ ٤٣٦ عَلَى النِّسَا، وَالْعَكْسَ قَوْمٌ قَالُوا
ثُمَّ إِذَا الْمَسْبُوقُ جَاءَ كَبَّرَا ٤٣٧ وَالْحَنَفِي -كَالْمَالِكِيِّ- انْتَظَرَا
وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَ بَعْدُ فَرْضَا ٤٣٨ وَأَحْمَدٌ جَوَّزَ أَلَّا يُقْضَى
وَكَوْنُ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا أَوَّلَا ٤٣٩ أَوْ آخِرًا عَلَى الَّذِي قَدْ فُصِّلَا
وَمَنْ تَفُتْ صَلَّى عَلَى ذِي الْقَبْرِ ٤٤٠ وَأَحْمَدٌ حَدَّ لَهُ بِشَهْرِ
وَخُصَّ لِلنُّعْمَانِ هَذَا بِالْوَلِي ٤٤١ وَمَنْعُهُ لِمَالِكٍ أَمْرٌ جَلِي
وَمَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي ٤٤٢ عَلَى ذَوِي الْفُسُوقِ أَهْلُ الْفَضْلِ
وَهَكَذَا مُبْتَدِعٌ لِيُرْدَعَا ٤٤٣ وَأَحْمَدٌ شُهُودَ هَذَا مَنَعَا
كَذَاكَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ ٤٤٤ إِنْ قُتِلُوا فِي الْحَرْبِ لِلنُّعْمَانِ
وَعِنْدَهُ عَلَى الشَّهِيدِ لَمْ تُذَرْ ٤٤٥ وَاكْرَهْ لِأَحْمَدٍ وَغَيْرُهُ حَظَرْ
وَكُلُّهُمْ أَوْجَبَ أَنْ يُصَلَّى ٤٤٦ عَلَى الْوَلِيدِ إِنْ هُوَ اسْتَهَلَّا
أَوْ أَشْهُرًا أَرْبَعَةً كَانَ وَصَلْ ٤٤٧ لِأَحْمَدٍ، وَغَائِبٌ عَلَيْهِ صَلّْ
لِأَحْمَدٍ وَالشَّافِعِي، كَمَنْ وَجَدْ ٤٤٨ مِنْ مَيِّتٍ عَلِمَهُ بَعْضَ الْجَسَدْ
ثُمَّ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ الْوَالِي ٤٤٩ وَالشَّافِعِيُّ قَدَّمَ الْمَوَالِي
وَكُرِهَتْ لِمَالِكٍ بِمَسْجِدِ ٤٥٠ وَحَرَّمَ النُّعْمَانُ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَشَرْطُهَا كَالْخَمْسِ، وَالْأَحْنَافُ ٤٥١ تَيَمَّمُوا إِنْ فَوْتَهَا يَخَافُوا

كَالْعِيدِ، وَالشَّعْبِيُّ هَاهُنَا يَرَى ٤٥٢ جَوَازَهَا مِنْ غَيْرِ مَا طُهْرٍ جَرَى
وَدَفْنُهُ فِي سَاتِرٍ لِلرَّائِحَهْ ٤٥٣ وَمَانِعٍ مِنَ السِّبَاعِ الْجَارِحَهْ
وَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ نِصْفُ قَامَهْ ٤٥٤ وَاللَّحْدُ أَوْلَى وَارْفَعَنْ سَنَامَهْ
نَدْبًا لِغَيْرِ الشَّافِعِي، وَيُكْرَهُ ٤٥٥ تَجْصِيصُهُ لَدَى الْجَمِيعِ فَافْقَهُوا
كَذَا الْقُعُودُ فَوْقَهُ لِمَا وَرَدْ ٤٥٦ وَمَالِكٌ قَالَ: تَغَوُّطًا قَصَدْ
وَيَقْدُمُ الْجَنَازَةَ الْمُشَيِّعُ ٤٥٧ وَالْحَنَفِيُّ مِنْ وَرَاءُ يَتْبَعُ
كَرَاكِبٍ لِمَالِكٍ وَأَحْمَدَا ٤٥٨ وَالْأَمْرُ بِالْقِيَامِ نَسْخُهُ بَدَا
لِجُلِّهِمْ، وَانْدُبْ قِيَامَ التَّابِعِ ٤٥٩ حَتَّى يَرَاهَا وُضِعَتْ لَا الشَّافِعِي

كتاب الزكاة

تَجِبُ فِي أَمْوَالِ مُسْلِمٍ، وَلَا ٤٦٠ يُشْتَرَطُ التَّكْلِيفُ فِي قَوْلِ الْمَلَا
وَشَرْطُ ذَا عَنْ تَابِعِيِّينَ ثَبَتْ ٤٦١ وَقَالَهُ الْكُوفِيُّ لَا فِيمَا نَبَتْ
وَمَالِكٌ مَالَ الرَّقِيقِ لَمْ يُزَكّْ ٤٦٢ وَغَيْرُهُ أَلْزَمَ سَيِّدًا مَلَكْ
وَلَا يُزَكَّى مَالُ عَبْدٍ كُوتِبَا ٤٦٣ لَكِنْ أَبُو ثَوْرٍ عَلَيْهِ أَوْجَبَا
وَسَقَطَتْ بِالدَّيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَا ٤٦٤ كَالْحَنَفِي فِي غَيْرِ نَابِتٍ بَدَا
وَالْمَالِكِيِّ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ ٤٦٥ وَالشَّافِعِي لَمْ يَكْتَرِثْ بِالدَّيْنِ
وَزَكِّ دَيْنًا بَعْدَ قَبْضِهِ لِمَا ٤٦٦ مَضَى، وَمَالِكٌ لِعَامٍ أَلْزَمَا
وَفَصَّلُوا بِالْجِنْسِ وَالْإِنْكَارِ ٤٦٧ وَبِحُلُولِهِ وَبِالْإِعْسَارِ
وَفِي قَدِيمِ الشَّافِعِيِّ لَمْ تَجِبْ ٤٦٨ زَكَاةُ دَيْنٍ مُطْلَقًا وَمَا غُصِبْ
وَغَلَّةَ الْوَقْفِ يُزَكِّي الْحَنَفِي ٤٦٩ كَالْمَالِكِي، وَقِيلَ: مُطْلَقًا قِفِ
وَأَحْمَدٌ -كَالشَّافِعِي- يُزَكِّي ٤٧٠ وَقْفًا عَلَى مُعَيَّنٍ ذِي مِلْكِ
وَالْمُكْتَرِي أَرْضًا يُزَكِّي مَا غَرَسْ ٤٧١ دُونَ الَّذِي آجَرَ وَالْكُوفِي عَكَسْ
وَعِنْدَهُ الْخَرَاجُ عُشْرًا دَفَعَا ٤٧٢ وَلِسِوَاهُ جَازَ أَنْ يَجْتَمِعَا
وَعِنْدَهُ هَلَاكُ مَالٍ أَسْقَطَا ٤٧٣ وَغَيْرُهُ أَوْجَبَهَا إِنْ فَرَّطَا
وَأَحْمَدٌ أَطْلَقَ ذَا، وَخُلْفُهُمْ ٤٧٤ فِي مَوْتِ رَبِّ الْمَالِ هَكَذَا فَضُمّْ

وَالشَّـــــافِعِي كَأَحْمَـــــدٍ، وَقَــــدْ حَكَـــــمْ ٤٧٥ بِمَنْــعِ بَيْــعِ قَــدْرِهَا، وَعَنْــهُ: عَـــمّْ

الأموال التي تجب فيها الزكاة

تَجِــبُ فِي النَّقْــدِ، وَلَــوْ حَلْيًــا لَــدَى ٤٧٦ نُعْمَــانَ، ذَا إِنْ يُكْــرَ عِنْــدَ أَحْمَــدَا
وَزَكِّـــيَنْ بَهِيمَـــةَ الأَنْعَـــامِ مَــعْ ٤٧٧ سَــوْمٍ، وَمَالِــكٌ مِــنَ الشَّــرْطِ امْتَنَــعْ
وَزِيــدَ لِلْكُــوفِيِّ خَيْــلٌ وَعَسَــلْ ٤٧٨ وَذَا الأَخِــيرُ عِنْــدَ أَحْمَــدٍ دَخَــلْ
وَفِي نَبَــاتٍ كَالزَّبِيــبِ تَجْــرِي ٤٧٩ وَالتَّمْــرِ وَالشَّــعِيرِ ثُمَّ الْبُــرِّ
وَلِابْــنِ حَــزْمٍ: الزَّبِيــبُ لَمْ يُضَــمّْ ٤٨٠ وَقَــدْ رَوَاهُ عَــنْ شُــرَيْحٍ وَالْحَكَــمْ
وَزِيــدَ لِلْجُمْهُــورِ قُــوتٌ مُــدَّخَرْ ٤٨١ وَلِلْعِرَاقِــي مَــا مِــنَ الأَرْضِ ظَهَــرْ
وَكُــلُّ حَــبٍّ كِيــلَ لِابْــنِ حَنْبَــلِ ٤٨٢ مُــدَّخَرٍ، أُكِــلَ أَمْ لَمْ يُؤْكَــلِ
وَأَوْجَبُوهَــا فِي عُــرُوضِ التَّــاجِرِ ٤٨٣ وَالْخُلْـفُ فِيهَـا عَـنْ صِحَابِ الظَّـاهِرِ

نصب الزكاة وما يجب فيها

يَجِــبُ رُبْــعُ الْعُشْــرِ فِي الْفِضَّــةِ إِنْ ٤٨٤ خَمْــسَ أَوَاقٍ بَلَغَــتْ فِيمَــا زُكِــنْ
وَمِثْلُــهُ فِي ذَهَــبٍ قَــدْ كَمُــلَا ٤٨٥ عِشْــرِينَ مِثْقَــالًا لَــدَى جُــلِّ الْمَــلَا
أَوْ ضِــعْفَ ذَا لِلظَّــاهِرِي وَقَــدْ سُــبِقْ ٤٨٦ وَعَــنْ عَطَــاءٍ رَدُّهُ إِلَى الْــوَرِقْ
وَمَــا يَزِيــدُ زَكِّــهِ، وَهْــوَ لَــدَى ٤٨٧ نُعْمَــانَ وَقْــصٌ سَــاقِطٌ لَا إِنْ بَــدَا
خُمْــسَ نِصَــابٍ، فَتُزَكِّــي دِرْهَمَــا ٤٨٨ حِينَئِــذٍ لَدَيْــهِ فِي كِلَيْهِمَــا
بِفِضَّــةٍ كَمِّــلْ نِصَــابَ الــذَّهَبِ ٤٨٩ إِنْ كُنْــتَ غَيْــرَ شَــافِعِيِّ الْمَــذْهَبِ
وَعِنْــدَهُ مُشْــتَرَكٌ كَمَــالِ فَــذّْ ٤٩٠ وَكُــلُّ ذَا فِي مَعْــدِنٍ لَهُــمْ نَفَــذْ
مَعْــدِنِ نَقْــدٍ، وَلِكُــوفِيٍّ تَبِــعْ ٤٩١ مَــا كَــانَ جَامِــدًا بِنَــارٍ يَنْطَبِــعْ
وَكُــلُّ مَــا اسْــتُخْرِجَ عِنْــدَ أَحْمَــدَا ٤٩٢ إِنِ النِّصَــابُ عِنْــدَ تَقْــوِيمٍ بَــدَا
وَلَا نِصَــابَ فِيــهِ لِلنُّعْمَــانِ ٤٩٣ وَيَأْخُــذُ الْخُمْــسَ بِــلَا تَــوَانِي
وَفِي الرِّكَــازِ كُلُّهُــمْ بِــهِ قَضَــى ٤٩٤ دَفِـينَ أَهْـلِ الْجَهْـلِ مِـنْ قَبْـلِ الرِّضَـا
وَفَــرْضُ كُــلِّ خَمْــسِ ذَوْدٍ مِــنْ إِبِــلْ ٤٩٥ شَــاةٌ بِالِاتِّفَــاقِ مَــا لَمْ تَكْتَمِــلْ
خَمْسًــا وَعِشْــرِينَ فَــذَاتَ سَــنَةِ ٤٩٦ بِنْــتَ مَخَــاضٍ ثُمَّ وَقْصًــا أَثْبِــتِ

٤٩٧ إِلَى ثَلَاثِينَ وَسِتٍّ فَلْيُؤَدّْ   بِنْتَ لَبُونٍ ثُمَّ وَقْصٌ مَا يُعَدّْ
٤٩٨ وَبَعْدَ عَشْرٍ حِقَّةٌ ثُمَّ سُئِلْ   جَذَعَةً إِنْ تَعْدُ سِتِّينَ الْإِبِلْ
٤٩٩ وَبَعْدَ خَمْسٍ مَعَ سَبْعِينَ وَجَبْ   بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتَينِ هَبْ
٥٠٠ إِنْ جَاوَزَتْ تِسْعِينَ، ثُمَّ إِنْ عَدَتْ   عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ فِيهَا ثَبَتْ
٥٠١ حِسَابُ الَارْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَا   وَذَاكَ بَعْدَ تِسْعَةٍ وَلِينَا
٥٠٢ لِمَالِكٍ، وَالْحَنَفِي يُعِيدُ   فَرِيضَةً مَضَتْ لِمَا يَزِيدُ
٥٠٣ وَابْنَ لَبُونٍ أَخَذُوا مَكَانَا   بِنْتِ مَخَاضٍ ثُمَّ لَا جُبْرَانَا
٥٠٤ وَاصْعَدْ أَوِ انْزِلْ عِنْدَ فَقْدٍ وَاجْبُرِ   وَمَالِكٌ أَبَاهُمَا فَلْيَشْتَرِ
٥٠٥ وَتُجْزِئُ الْقِيمَةُ لِلْأَحْنَافِ   كَأَصْلِهِمْ فِي سَائِرِ الْأَصْنَافِ
٥٠٦ وَشَرْطُ نُعْمَانَ وُجُودُ ذِي كِبَرْ   وَغَيْرُهُ زَكَّى نِصَابًا ذَا صِغَرْ
٥٠٧ فَالْمَالِكِيُّ يَشْتَرِي فَرْضًا عُهِدْ   وَالشَّافِعِي يَقْنَعُ بِالَّذِي وُجِدْ
٥٠٨ وَالْحَنْبَلِيُّ مِثْلَ مَالِكٍ حَكَمْ   وَقَالَ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْغَنَمْ
٥٠٩ وَفِي نِصَابِ بَقَرٍ خُلْفٌ نُقِلْ   فَقَالَ قَوْمٌ: أَجْرِهِ مُجْرَى الْإِبِلْ
٥١٠ وَقِيلَ: مِنْ خَمْسِينَ فَرْضُهُ ابْتَدَا   وَجُلُّهُمْ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَدَا
٥١١ فَخُذْ تَبِيعًا ثُمَّ بَعْدَ عَشْرِ   مُسِنَّةً، ثُمَّ الْقِيَاسَ أَجْرِ
٥١٢ وَعَنْ نُعْمَانَ بَعْدَ الَارْبَعِينَا   جُزْءٌ لِمَا زَادَ إِلَى السِّتِّينَا
٥١٣ وَالْأَرْبَعُونَ مَبْدَأُ الزَّكَاةِ   لِغَنَمٍ، فَاحْكُمْ إِذًا بِشَاةِ
٥١٤ وَبَعْدَ ضِعْفَيْهَا بِشَاتَيْنِ، وَزِدْ   إِنْ مِائَتَيْنِ تَعْدُ أُخْرَى لَا تَحِدْ
٥١٥ فَإِنْ تَفِ الْمِئُونَ أَرْبَعًا فَخُذْ   شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ وَلَا تَشُذّْ
٥١٦ وَاعْتُدَّ بِالصِّغَارِ لِلْجُمْهُورِ   وَفِي الْمُحَلَّى بَاحَ بِالنَّكِيرِ
٥١٧ لِخُلْطَةٍ عِنْدَ سِوَى الْكُوفِي أَثَرْ   فِي نَعَمٍ وَلِابْنِ شَافِعٍ عَبَرْ
٥١٨ وَشَرْطُ ذَا التَّأْثِيرِ عِنْدَ مَالِكِ   أَنْ يَمْلِكَ النِّصَابَ كُلُّ مَالِكِ
٥١٩ وَالْفَرْضُ فِي النَّبَاتِ عُشْرٌ إِنْ سُقِي   مِنَ السَّمَا وَنِصْفُهُ فِيمَا بَقِي
٥٢٠ إِنْ يَكْتَمِلْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا   نِصَابَ لِلنُّعْمَانِ فِيهِ مُسْجَلَا

وَكُلُّهُمْ يَضُمُّ نَوْعَ جِنْسِ ٥٢١ لِجِنْسِهِ، كَحِنْطَةٍ وَعَلْسِ

وَمَالِكٌ ضَمَّ الْقَطَانِي، وَأَتَمّْ ٥٢٢ قَمْحًا بِسُلْتٍ أَوْ شَعِيرٍ حِينَ ضَمّْ

وَاخْرِصْ عَلَى كَرْمٍ وَنَخْلٍ وَمَنَعْ ٥٢٣ نُعْمَانُ، وَالثُّلْثَ أَوِ الرُّبْعَ تَدَعْ

لِأَحْمَدٍ، ثُمَّ الْعُرُوضَ قَوِّمَا ٥٢٤ وَأَجْرِهَا كَالنَّقْدِ فِيمَا قُدِّمَا

وَقِيلَ: يُعْطِي عَرَضًا، وَلِلْحَسَنْ ٥٢٥ زَكَّى الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَيِ الثَّمَنْ

وَارْعَ النِّصَابَ آخِرَ الْحَوْلِ هُنَا ٥٢٦ وَالْحَنْبَلِيُّ فِي جَمِيعِهِ رَنَا

وَالْحَنَفِي فِي طَرَفَيْهِ اعْتَبَرَا ٥٢٧ وَذَا لَهُ فِي كُلِّ ذِي حَوْلٍ جَرَى

وَلَا يُزَكِّي مَالِكِيٌّ لَمْ يُدِرْ ٥٢٨ حَتَّى يَبِيعَ وَيُسَمَّى الْمُحْتَكِرْ

وَحَوْلُ غَيْرِ نَابِتٍ وَمَعْدِنِ ٥٢٩ شَرْطٌ وَفِي الْمَعْدِنِ خُلْفُ الْمُزَنِي

وَحَوْلَ أَصْلٍ لِنِتَاجٍ قَرِّرِ ٥٣٠ وَارْعَ النِّصَابَ آخِرًا لِلْحِمْيَرِي

وَالرِّبْحُ كَالْأَصْلِ، وَلِلْأَحْنَافِ ٥٣١ يَعُمُّ ذَا فَوَائِدَ الْأَصْنَافِ

وَمَالِكٌ وَافَقَهُمْ فِي الْمَاشِيَهْ ٥٣٢ وَإِنْ تُعَجَّلْ فِيهِ فَهْيَ كَافِيَهْ

إِلَّا لِمَالِكٍ، وَعِنْدَ أَحْمَدَا ٥٣٣ جَازَ لِعَامَيْنِ بِلَا بَأْسٍ بَدَا

مصارف الزكاة

مَصْرِفُهَا فِي الذِّكْرِ، لَكِنْ يُحْذَفُ ٥٣٤ لِمَالِكٍ وَالْحَنَفِي مُؤَلَّفُ

وَالشَّافِعِيُّ مَانِعٌ مِنْ صَرْفِ ٥٣٥ لِوَاحِدٍ فَأَعْطِ كُلَّ صِنْفِ

وَحَازَهَا مَعَ غِنَاهُ عَامِلُ ٥٣٦ وَمِثْلُهُ مُطَّوِّعٌ مُقَاتِلُ

وَلِلْعِرَاقِي ذَا غِنَاهُ مَنَعَا ٥٣٧ وَمَالِكٌ لَمْ يَشْتَرِطْ تَطَوُّعَا

ثُمَّ الْغِنَى وُجْدُ نِصَابٍ نَامِ ٥٣٨ لِلْحَنَفِي، أَوْ وُجْدُ قُوتِ عَامِ

لِغَيْرِهِ، وَالشَّافِعِي قَدِ احْتَسَبْ ٥٣٩ كِفَايَةَ الْعُمْرِ وَلَوْ بِمُكْتَسَبْ

وَيَفْضُلُ الْفَقِيرُ مِسْكِينًا يَدَا ٥٤٠ وَعَكْسُ ذَا لِلشَّافِعِي وَأَحْمَدَا

وَاصْرِفْ إِلَى الْمُكَاتَبِينَ لَا شِرَا ٥٤١ سِوَاهُمُ، وَمَالِكٌ عَكْسًا يَرَى

وَ(فِي سَبِيلِ اللهِ) غَزْوٌ، وَانْدَرَجْ ٥٤٢ لِلْحَنْبَلِيِّ عُمْرَةٌ فِيهِ وَحَجّْ

وَقِيلَ سَاعِي قُرْبَةٍ، وَالْغَارِمُ ٥٤٣ يَأْخُذُ إِنْ يُعْجِزْهُ دَيْنٌ لَازِمُ

أَوْ يَتَحَمَّلْ مُصْلِحًا لِأَحْمَدَا ٥٤٤ وَالشَّافِعِي وَلَوْ مَلِيئًا ذَا جَدَا

كتاب زكاة الفطر

تَجِبُ إِجْمَاعًا عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ ٥٤٥ وَقِيلَ: شَذَّ بَعْضُ صَحْبِ الْحِمْيَرِي

وَهْيَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيمَنْ مَانَا ٥٤٦ وَاسْتَثْنِ زَوْجَةً لَدَى نُعْمَانَا

وَالْوَلَدَ الْكَبِيرَ، ثُمَّ الشَّرْطُ أَنْ ٥٤٧ تَفْضُلَ يَوْمَ الْعِيدِ سَائِرَ الْمُؤَنْ

وَشَرْطُهَا الْغِنَى لَدَى النُّعْمَانِ ٥٤٨ وَعِنْدَهُ تَجُوزُ بِالْأَثْمَانِ

مُقَوَّمًا بِمَا بِنَصٍّ، وَاشْتُرِطْ ٥٤٩ لِلْحَنْبَلِي بُرٌّ زَبِيبٌ أَوْ أَقِطْ

تَمْرٌ شَعِيرٌ إِنْ تَكُنْ، فَإِنْ عَدِمْ ٥٥٠ فَغَالِبُ الْقُوتِ -كَغَيْرِهِ- لَزِمْ

وَالْفَرْضُ صَاعٌ، وَلَدَى الْأَحْنَافِ ٥٥١ إِنْ يَكُ مِنْ بُرٍّ فَنِصْفٌ كَافِ

وَالْوَقْتُ لِلْكُوفِي طُلُوعُ الْفَجْرِ ٥٥٢ وَاخْتَرْ لِغَيْرِهِ دُخُولَ الْفِطْرِ

وَجَازَ تَعْجِيلٌ لِيَوْمَيْنِ، وَحُدّْ ٥٥٣ لِلشَّافِعِي بِالشَّهْرِ وَالْكُوفِي يَمُدّْ

وَبَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ عِيدٍ فُضِّلَتْ ٥٥٤ وَفِي جَمِيعِ يَوْمِهِ الْأَدَا ثَبَتْ

وَجُوِّزَ التَّأْخِيرُ لِلْكُوفِيِّ ٥٥٥ وَعِنْدَهُ تُصْرَفُ لِلذِّمِّيِّ

وَكَزَكَاةِ الْمَالِ صَرْفُهَا اسْتَقَرّْ ٥٥٦ وَمَالِكٌ عَلَى ذَوِي الْفَقْرِ اقْتَصَرْ

كتاب الصوم

فَرْضٌ صِيَامُ رَمَضَانَ إِنْ كَمَلْ ٥٥٧ شَعْبَانُ أَوْ ذَاكَ هِلَالُهُ أَهَلّْ

وَرُؤْيَةُ الْوَاحِدِ تَكْفِي وَلْيُزَدْ ٥٥٨ لِمَالِكٍ ثَانٍ، وَنُعْمَانُ اسْتَنَدْ

فِي الصَّحْوِ لِاسْتِفَاضَةٍ، وَلَا يَصُمْ ٥٥٩ فِي الشَّكِّ إِلَّا حَنْبَلِيٌّ حَيْثُ غُمّْ

وَأَحْمَدٌ -كَالشَّافِعِي- نَفْلًا مَنَعْ ٥٦٠ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِعَادَةٍ وَلَا تَبَعْ

وَلَيْسَ يَكْفِي الْفَرْدُ فِي الْفِطْرِ وَقَدْ ٥٦١ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: كَفَى، وَمَا انْفَرَدْ

وَصَامَ بِالرُّؤْيَةِ مَنْ رُدَّ، وَلَا ٥٦٢ يُفْطِرْ بِهَا، وَالشَّافِعِي قَالَ: بَلَى

وَلِعَطَاءٍ: لَمْ يَصُمْ بِرُؤْيَتِهْ ٥٦٣ بَلِ اقْتَدَى بِحَالِ أَهْلِ قَرْيَتِهْ

وَرُؤْيَةُ النَّهَارِ لِلَّتِي تَلَتْ ٥٦٤ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لِلَّتِي خَلَتْ

وَأَلْغِيَنْ تَفَاوُتَ الْمَطَالِعِ ٥٦٥ إِلَّا عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الشَّافِعِي

وَالْأَكْـلُ بَعْـدَ الْفَجْـرِ جَـاءَ عَـنْ عَلِـي ٥٦٦ وَعَـنْ حُذَيْفَـةٍ وَحَـبْرٍ هُـذَلِي
وَلْيُمْسِـكِ الصَّـائِمُ عَـنْ جِمَـاعِ ٥٦٧ وَالْأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ بِـلَا نِـزَاعِ
وَقِيـلَ فِي ذَيْـنِ إِلَى الْغِـذَا يُـرَدّْ ٥٦٨ فَعَـنْ أَبِي طَلْحَـةَ أَكْلُـهُ الْبَـرَدْ
وَمَـنْ يُبَاشِـرْ صَـائِمًا فَـأَنْزَلَا ٥٦٩ وَلَمْ يُتَـابِعِ ابْـنَ حَـزْمٍ أَبْطَـلَا
مَـذْيٌ كَـذَا لِمَالِـكٍ وَأَحْمَـدَا ٥٧٠ وَحَجْـمُ غَـيْرِ الْحَنْبَلِـي لَـنْ يُفْسِـدَا
وَالْقَـيْءُ إِنْ لَمْ يَغْلِـبِ الْمَـرْءَ يَضِـرْ ٥٧١ وَقِيـلَ: لَا، وَقِيـلَ: مُطْلَقًـا مُضِـرّْ
وَشَـرْطُ صَـوْمٍ نِيَّـةٌ لَا عَـنْ زُفَـرْ ٥٧٢ فِي شَـهْرِهِ بِـلَا اعْـتِلَالٍ أَوْ سَـفَرْ
وَعَـيِّنِ الْفَـرْضَ وَلِلنُّعْمَـانِ صَـحّْ ٥٧٣ بِدُونِـهِ فِي الشَّـهْرِ إِنْ ثَـوَى وَصَـحّْ
وَبَيِّـتِ الصَّـوْمَ، وَنَفْـلًا صَـحِّحِ ٥٧٤ قَبْـلَ الـزَّوَالِ عِنْـدَ غَـيْرِ الْأَصْـبَحِي
أَوْ بَعْـدَهُ لِأَحْمَـدٍ، وَكَالسُّـنَنْ ٥٧٥ لِلْحَنَفِـي حَـتْمٌ بِوَقْتِـهِ اقْتَـرَنْ
وَالْمَـالِكِي فِي بَـدْءِ ذِي تَتَـابُعِ ٥٧٦ يَنْـوِي فَتَكْفِـي إِنْ خَـلَا مِـنْ قَـاطِعِ
وَشَـذَّ شَـرْطُ غُسْـلِ حَـيْضٍ انْقَطَـعْ ٥٧٧ أَوْ جُنُـبٍ، فَلَـمْ يَضِـرْ فَجْـرٌ طَلَـعْ

من يباح لهم الفطر في رمضان

مَنْـعُ صِـيَامِ حَـائِضٍ قَـدْ حُتِمَـا ٥٧٨ كَالنُّفَسَـاءِ، وَالْقَضَـاءُ لَزِمَـا
وَجَـازَ فِطْـرُ ذِي اعْـتِلَالٍ أَوْ سَـفَرْ ٥٧٩ وَالظَّـاهِرِيُّ صَـوْمَ هَـذَيْنِ حَظَـرْ
وَالصَّـوْمُ أَوْلَى عِنْـدَ غَـيْرِ أَحْمَـدَا ٥٨٠ إِنْ لَمْ يَضِـرْ وَمَالِـكٌ مَـا قَيَّـدَا
وَالسَّـفَرُ الْمُبِـيحُ فِي الصَّـلَاةِ مَـرّْ ٥٨١ وَقِيـلَ: إِنْ يُنْشِـئْهُ فِي الشَّـهْرِ اسْـتَمَرّْ
وَمَـا بِـهِ يَشُـقُّ صَـوْمٌ إِنْ عَـرَضْ ٥٨٢ أَوْ خِيـفَ أَنْ يَزِيـدَهُ حَـدُّ الْمَـرَضْ
وَمَـنْ يُسَـافِرْ فِي النَّهَـارِ يُكْمِـلِ ٥٨٣ صِـيَامَهُ وَجَـازَ فِطْـرُ الْحَنْبَلِـي
وَلَا يَجُـوزُ الْفِطْـرُ حَـتَّى يَبْـرُزَا ٥٨٤ وَالْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ قَبْـلُ جَـوَّزَا
وَالْحَنَفِـي -كَـالْحَنْبَلِي- لَـنْ يَـأْكُلَا ٥٨٥ إِنْ بَعْـدَ فِطْـرٍ مِـنْ مُبِيحِـهِ خَـلَا
وَمَـن عَصَـى بِفِطْـرِهِ أَوْ جَهِـلَا ٥٨٦ يُمْسِـكْ وُجُوبًـا وَقَضَـى عِنْـدَ الْمَـلَا
وَمُرْضِـعٌ خَافَـتْ لَـدَى الْحَـبْرِ فَـدَتْ ٥٨٧ وَمَـا قَضَـتْ وَالْعَكْـسُ لِلْجُـلِّ ثَبَـتْ
وَلِسِـوَى النُّعْمَـانِ إِنْ خَافَـتْ عَلَـى ٥٨٨ وَلَـدِهَا فَـدَتْ، وَتَقْضِـي لِلْمَـلَا

وَحَامِلٌ كَمُرْضِعٍ فِيمَا بَدَا ٥٨٩ لَكِنَّهَا لِمَالِكٍ بِلَا فِدَى

وَلَمْ يَجِبْ تَتَابُعُ الْقَضَا وَعَنْ ٥٩٠ قَوْمٍ وُجُوبٌ كَعَلِيٍّ وَالْحَسَنْ

وَمُهْمِلٌ لِرَمَضَانَ الثَّانِي ٥٩١ زَادَ فِدَاءً لِسِوَى النُّعْمَانِ

وَلْيُفْدَ مَيْتٌ كَانَ ذَا إِمْكَانِ ٥٩٢ وَمَالِكٌ يَشْرِطُ كَالنُّعْمَانِ

وَصِيَّةً، وَالشَّافِعِي قَالَ: الْوَلِي ٥٩٣ صَامَ، وَذَا فِي النَّذْرِ عِنْدَ الْحَنْبَلِي

وَلَا وُجُوبَ إِنْ إِلَى الْمَوْتِ اسْتَمَرْ ٥٩٤ عُذْرٌ، وَطَاوُوسٌ بِإِطْعَامٍ أَمَرْ

وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يُفْطِرَانِ ٥٩٥ إِنْ عَسُرَ الصَّوْمُ وَيَفْدِيَانِ

لِغَيْرِ مَالِكٍ، وَالِافْتِدَا بِمُدّْ ٥٩٦ وَالْحَنَفِي بِمِثْلِ فِطْرَةٍ يَحُدّْ

وَمَنْ يَطَأْ فِي رَمَضَانَ كَفَّرَا ٥٩٧ لِلْجُلِّ إِنْ لَمْ يَكُ مِمَّنْ عُذِرَا

وَذَاكَ لِابْنِ ثَابِتٍ وَمَالِكِ ٥٩٨ فِي رَمَضَانَ عَمَّ كُلَّ هَاتِكِ

وَلَمْ يَضِرْ إِلَّا لَدَى ابْنِ أَنَسِ ٥٩٩ وَطْءٌ وَلَا سِوَاهُ إِنْ شَخْصٌ نَسِي

وَعِنْدَهُ يُعْفَى بِهِ التَّكْفِيرُ ٦٠٠ وَالْوَطْءُ عِنْدَ أَحْمَدٍ يَضِيرُ

كَالْعَمْدِ، وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ الشَّافِعِي ٦٠١ مَا كَفَّرَتْ قَطُّ وَإِنْ تُطَاوِعِ

وَقِسْ عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ٦٠٢ فِي الْجِنْسِ وَالتَّرْتِيبِ وَالْأَقْدَارِ

وَمَالِكٌ فِي هَذِهِ يُخَيِّرُ ٦٠٣ وَقَدْرَهَا كَالشَّافِعِي يُقَرِّرُ

وَكُرِّرَتْ إِنِ الْفَسَادَ كَرَّرَا ٦٠٤ لَا حَنَفِيًّا لَمْ يَكُنْ قَدْ كَفَّرَا

وَسَقَطَتْ بِالْعَجْزِ عِنْدَ أَحْمَدَا ٦٠٥ وَفِي الْمُحَلَّى: بِالْمَعَاصِي فَسَدَا

وَسُنَّ فِي السُّحُورِ أَنْ يُؤَخَّرَا ٦٠٦ وَسُنَّ تَعْجِيلٌ إِذَا مَا أَفْطَرَا

وَسُنَّ صَوْمُ عَاشِرِ الْمُحَرَّمِ ٦٠٧ مَعْ تَاسِعٍ، وَالِاكْتِفَا بِذَا نُمِي

وَسِتٍّ شَوَّالٍ لِغَيْرِ الْحِمْيَرِي ٦٠٨ وَمِثْلُهَا أَيَّامُ بِيضٍ فَاذْكُرِ

وَأَكَّدُوا صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَهْ ٦٠٩ وَكَرِهُوا لِمَنْ بِهَا إِنْ أَضْعَفَهْ

وَالْقَيْدُ لِلنُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ٦١٠ وَامْنَعْ صِيَامَ الْعِيدِ لَا تُنَازِعِ

أَيَّامُ تَشْرِيقٍ كَذَا، وَمَا امْتَنَعْ ٦١١ ثَالِثُهَا لِمَالِكٍ فِي الْمُتَّبَعْ

٦١٢ وَابْنُ الزُّبَيْرِ صَامَهَا، وَعَنْ هَدِي[٢] نَصُومُهَا لِمَالِكٍ وَأَحْمَدِ
٦١٣ وَالشَّافِعِيُّ كَارِهٌ كَأَحْمَدَا صِيَامَ يَوْمِ جُمْعَةٍ إِنْ أُفْرِدَا
٦١٤ كَالسَّبْتِ وَالنُّعْمَانُ فِي ذَا مَعْهُمَا وَفِي شَعْبَانَ بَعْدَ نِصْفٍ حَرُمَا
٦١٥ لِلشَّافِعِيِّ صَوْمُ مَنْ لَمْ يَعْتَدِ وَلَمْ يَصِلْ بِسَابِقٍ قَبْلُ بُدِي
٦١٦ وَجُلُّهُمْ يُجِيزُ صَوْمَ الدَّهْرِ مِنْ قَاضِي حُقُوقٍ مِنْ مَضَرَّةٍ أَمِنْ
٦١٧ وَالنَّفْلُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ قَدْ لَزِمْ لِمَالِكٍ والْحَنَفِيِّ فَلْيُتِمّْ
٦١٨ وَلْيَقْضِهِ مُفْسِدُهُ وَالْحِمْيَرِي أَلْزَمَ بِالْقَضَاءِ مَنْ لَمْ يُعْذَرِ

الاعتكاف

٦١٩ الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَفُضِّلَا فِي رَمَضَانَ آخِرٍ مِنْهُ جَلَا
٦٢٠ وَالشَّرْطُ مَسْجِدٌ وَقِيلَ: خُصَّا بِكَعْبَةٍ وَالنَّبَوِي وَالْأَقْصَى
٦٢١ وَقِيلَ: جَامِعٌ، وَلِلنُّعْمَانِ يُكْرَهُ غَيْرُ الْبَيْتِ لِلنِّسْوَانِ
٦٢٢ وَنَاذِرٌ يَلْزَمُهُ أَنْ يُمْضِي كَذَا شُرُوعُ الْمَالِكِي فَلْيَقْضِ
٦٢٣ لَهُ خُرُوجُ حاجَةٍ مُعْتَادَهْ لَا قُرْبَةٍ لِلْجُلِّ كَالْعِيَادَهْ
٦٢٤ إِلَّا بِشَرْطٍ سَابِقٍ وَالْأَصْبَحِي نَازَعَ فِي الشَّرْطِ فَلَمْ يُصَحِّحِ
٦٢٥ وَعِنْدَهُ لَهُ الصِّيَامُ يُشْتَرَطْ وَذَا لَدَى النُّعْمَانِ فِي النَّذْرِ فَقَطْ
٦٢٦ أَقَلُّهُ لِمَالِكٍ يَوْمٌ كَمَلْ وَغَيْرُهُ بِسَاعَةٍ حَدَّ الْأَقَلّْ
٦٢٧ وَلِاعْتِكَافِ الْعَشْرِ خَشَّ الْمَسْجِدَا قَبْلَ الْغُرُوبِ كَيْ يُتِمَّ الْعَدَدَا
٦٢٨ أَوْ قَبْلَ فَجْرٍ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أُثِرْ أَوْ بَعْدَ صُبْحٍ ذَا لِلَاوْزَاعِي ذُكِرْ
٦٢٩ وَلَا يُبَاشِرْ فِيهِ بِاشْتِهَاءِ وَإِنَّمَا تُبْطِلُ مَعْ إِمْنَاءِ
٦٣٠ وَمَالِكٌ أَطْلَقَ ذَا، وَالشَّافِعِي خَفَّفَ فِي النَّاسِي وَإِنْ يُجَامِعِ
٦٣١ وَعَنْهُ: غَيْرُ الْوَطْءِ لَمْ يُفْسِدْ، وَعَنّْ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ فِيهِ عَنْ حَسَنْ
٦٣٢ وَمَا الْجُنُونُ كَالْمَحِيضِ قَاطِعَا إِلَّا لَدَى ابْنِ ثَابِتٍ تَتَابُعَا
٦٣٣ وَلَا لَهُ إِنْ قَلَّ جَنٌّ، وَقَطَعْ لِلشَّافِعِي حَيْضٌ إِنِ الطُّهْرُ يَسَعْ

(٢) الهَدِيُّ كغَنِيٍّ هو الهَدْي.

كتاب الحج

الْحَجُّ فَرْضٌ، وَكَذَاكَ الْعُمْرَهْ ٦٣٤ لِأَحْمَدٍ وَالشَّافِعِيِّ، مَرَّهْ
يَصِحُّ بِالْإِسْلَامِ لَا بِالْعَقْلِ ٦٣٥ وَشَرْطُ ذَا عَنْ مَالِكٍ فِي نَقْلِ
وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفِ ٦٣٦ حُرٍّ لِغَيْرِ الظَّاهِرِي، لَمْ يَخْفِ
يَمْلِكُ زَادًا وَرُكُوبًا إِنْ نَأَى ٦٣٧ وَمَالِكٌ لِقَادِرِ الْمَشْيِ رَأَى
وُجُوبَهُ، وَالْكَسْبَ كَالزَّادِ اعْتَبَرْ ٦٣٨ وَلَوْ سُؤَالًا فِي الَّذِي لَهُ اشْتَهَرْ
وَيَكْتَفِي عَنْ مَحْرَمٍ بِرفْقَةِ ٦٣٩ مَأْمُونَةٍ وَالشَّافِعِي بِنِسْوَةِ
وَحَجُّ مَعْضُوبٍ لَهُ مَالٌ يَجِبْ ٦٤٠ لِأَحْمَدٍ وَالشَّافِعِيِّ فَلْيُنِبْ
كَذَا الَّذِي مَاتَ وَكَانَ قَدْ قَدَرْ ٦٤١ وَلِسِوَاهُمَا بِإِيصَاءٍ يَقَرّْ
وَلَمْ يَنُبْ لَدَيْهِمَا مَنْ لَمْ يَحُجّْ ٦٤٢ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ يَنُبْ لَهُ يَعُجّْ
وَكَالْأَذَانِ الْخُلْفُ فِي الْأَجِيرِ ٦٤٣ وَالشَّافِعِي يَأْذَنُ فِي التَّأْخِيرِ

أفعال الحج

أَوَّلُهَا الْإِحْرَامُ، وَهْوَ رُكْنُ ٦٤٤ مِيقَاتُهُ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ
وَذُو الْحُلَيْفَةِ مُهَلُّ الْمَدَنِي ٦٤٥ ثُمَّ يَلَمْلَمٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ
لِلشَّامِ جُحْفَةٌ، وَذَاتُ عِرْقِ ٦٤٦ لِسَاكِنِي الْعِرَاقِ أَهْلِ الشَّرْقِ
جَاعِلُ ذَا خَيْرُ الْأَنَامِ أَوْ عُمَرْ ٦٤٧ نَصَّانِ، وَالتَّوْفِيقُ سَهْلٌ فِي النَّظَرْ
وَالشَّافِعِيُّ لِلْعِرَاقِي يَسْتَحِبّْ ٦٤٨ مِنَ الْعَقِيقِ، وَلِسُفْيَانٍ نُسِبْ
وَمَنْ يَجُزْ مِيقَاتَهُ وَأَحْرَمَا ٦٤٩ أَثِمَ وَلْيُرِقْ لِحُلِّهِمْ دَمَا
وَإِنْ يَعُدْ لِمَالِكٍ وَأَحْمَدَا ٦٥٠ وَابْنُ جُبَيْرٍ لَا يَرَاهُ انْعَقَدَا
وَقَبْلَ مِيقَاتٍ لَدَى الْكُوفِي فَضَلْ ٦٥١ إِحْرَامُهُ، وَفِي الْمُحَلَّى ذَا بَطَلْ
وَالْمَدَنِيُّ الْحَنَفِي إِنْ أَحْرَمَا ٦٥٢ مِنْ جُحْفَةٍ جَازَ لَهُ فَلَا دَمَا
وَالشَّافِعِي يَدْخُلُ مَكَّةَ بِلَا ٦٥٣ إِحْرَامٍ انْ لَمْ يَنْوِ نُسْكًا مُسْجَلَا
وَسَاكِنٌ دُونَ الْمَوَاقِيتِ نَوَى ٦٥٤ مِنْ دَارِهِ، وَلَوْ بِمَكَّةٍ ثَوَى
وَكُلُّهُمْ فِي حَرَمٍ لَا يُحْرِمُ ٦٥٥ بِعُمْرَةٍ، بَلِ الْخُرُوجُ يَلْزَمُ

وَعَقْدُ حَجٍّ قَبْلَ شَوَّالٍ كُرِهْ ٦٥٦ إِذْ هُوَ لِلْجَمِيعِ مَبْدَا أَشْهُرِهْ

وَعُمْرَةً لِلشَّافِعِيِّ ذَا انْقَلَبْ ٦٥٧ وَمَا لَهَا وَقْتٌ لَدَيْهِمْ يُرْتَقَبْ

وَكُرِهَتْ فِي خَمْسَةٍ لِلْكُوفِي ٦٥٨ عَلَى الْوِلَا تَبْدَا مِنَ التَّعْرِيفِ

تَكْرِيرَهَا فِي الْعَامِ مَالِكٌ كَرِهْ ٦٥٩ وَذَاكَ فِي الشَّهْرِ لِبَعْضِ مَنْ فَقِهْ

وَالْمَالِكِي الْمَكِّيُّ نَدْبًا يُحْرِمُ ٦٦٠ لِلْحَجِّ مِنْ أَوَّلِ عَشْرٍ تُعْلَمُ

محظورات الإحرام

لَا يَلْبَسِ الرِّجَالُ مَا خِيطَ وَلَا ٦٦١ سَاتِرَ رَأْسٍ، أَوْ خِفَافًا فَاعْقِلَا

وَلَابِسُ السِّرْوَالِ لِلْفَقْدِ افْتَدَى ٦٦٢ فِي قَوْلِ غَيْرِ الشَّافِعِي وَأَحْمَدَا

وَجَوَّزُوا الْخُفَّ لِمَنْ نَعْلًا عَدِمْ ٦٦٣ وَقَطْعُ غَيْرِ الْحَنْبَلِي لَهُ لَزِمْ

وَعِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ قَطْعَهُ ٦٦٤ كُوفِيُّهُمْ، لِذَا أَجَازَ فِي السَّعَهْ

وَلَا يُغَطِّي وَجْهَهُ كَالْحِمْيَرِي ٦٦٥ وَمَنْعُ الُانْثَى مِنْهُ لِلْكُلِّ دُرِي

وَتُمْنَعُ الْقُفَّازَ، وَالنُّعْمَانُ ٦٦٦ جَوَّزَهُ لَهَا كَمَا أَبَانُوا

وَيَحْرُمُ الطِّيبُ كَزَعْفَرَانِ ٦٦٧ وَالْوَرْسِ لِلذُّكْرَانِ وَالنِّسْوَانِ

وَلَمْ يَضِرْ إِنْ سَبَقَ الْإِحْرَامَا ٦٦٨ وَمَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُدَامَا

وَمِنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ الْعُصْفُرُ ٦٦٩ وَالْوَطْءَ كُلُّ الْعُلَمَاءِ يَحْظُرُ

كَنَحْوِ قُبْلَةٍ، وَقَلْمُ ظُفُرِ ٦٧٠ كَذَاكَ أَوْ إِزَالَةٌ لِشَعْرِ

وَجَازَ غَيْرُ الْوَطْءِ لِابْنِ حَزْمِ ٦٧١ وَغَيْرُ حَلْقِ رَأْسِهِ؛ كَالْقَلْمِ

وَمَالِكٌ يَكْرَهُ غَسْلَ الرَّأْسِ بَلْ ٦٧٢ يَمْنَعُ بِالْحَمَّامِ إِنْ دَلْكٌ حَصَلْ

وَالْغَسْلُ بِالْخِطْمِيِّ مَنْعُهُ بَدَا ٦٧٣ لِغَيْرِ صَحْبِ الشَّافِعِي وَأَحْمَدَا

وَامْنَعْهُ صَيْدَ الْبَرِّ، لَا لِلْجُلِّ إِنْ ٦٧٤ صَادَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ لَمْ يُعِنْ

وَلَمْ يُشِرْ وَلَمْ يَكُنْ صِيدَ لَهُ ٦٧٥ وَلِلْأَخِيرِ الْحَنَفِي أَحَلَّهُ

وَقَدَّمَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً عَلَى ٦٧٦ صَيْدٍ، وَعَكْسُ الْمُزَنِي لَهُ انْجَلَى

وَامْنَعْ نِكَاحًا لِسِوَى النُّعْمَانِ ٦٧٧ فَهْوَ لَدَى سِوَاهُ ذُو بُطْلَانِ

صفة التمتع والقران

مَنْ يَعْتَمِرْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَجّْ ٦٧٨ مِنْ عَامِهِ فَذُو تَمَتُّعٍ وَثَجّْ

إِنْ لَمْ يَعُدْ لِأَهْلِهِ وَلِلْحَسَنْ ٦٧٩ لَا يُسْقِطُ الدَّمَ الرُّجُوعُ لِلْوَطَنْ

وَالشَّافِعِي بُلُوغَ مِيقَاتٍ شَرَطْ ٦٨٠ وَالْحَنْبَلِيُّ سَفَرَ الْقَصْرِ فَقَطْ

وَلَا دَمٌ إِنْ قَبْلَ شَوَّالٍ تَتِمّْ ٦٨١ عُمْرَتُهُ وَعِنْدَ طَاوُوسٍ لَزِمْ

كَذَاكَ إِنْ إِحْرَامُهُ بِهَا سَبَقْ ٦٨٢ وَمَالِكٌ وَقْتَ تَحَلُّلٍ رَمَقْ

وَأَكْثَرُ الطَّوَافِ لِلْكُوفِي حُسِبْ ٦٨٣ وَالشَّافِعِي عَنْهُ ابْتِدَاؤُهُ رُقِبْ

وَصَحَّ لِلْمَكِّيِّ كَالْقِرَانِ ٦٨٤ وَالْكُرْهُ وَالدَّمُ عَنِ النُّعْمَانِ

وَعَنْهُ: نَفْيُ صِحَّةٍ، وَعَنْهُ صَحّْ ٦٨٥ قِرَانُهُ وَلِلْإِسَاءَةِ ذَبَحْ

وَحَاضِرُو الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَنْ ثَوَى ٦٨٦ بِمَكَّةٍ –لِمَالِكٍ- أَوْ ذِي طَوَى

وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: مَنْ لَمْ يَبْعُدِ ٦٨٧ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَذَا لِأَحْمَدِ

أَوْ هُوَ مَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ فَعَمّْ ٦٨٨ لِلْحَنَفِي، وَقِيلَ: سَاكِنُ الْحَرَمْ

وَفَسْخُ حَجَّةٍ لِعُمْرَةٍ حُظِلْ ٦٨٩ وَالْحَنْبَلِي لِغَيْرِ ذِي هَدْيٍ يُحِلّْ

وَالْقَارِنُ الَّذِي بِإِحْرَامٍ قَصَدْ ٦٩٠ حَجًّا وَعُمْرَةً كِلَاهُمَا انْعَقَدْ

أَو قَصَدَ الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَدْخَلَا ٦٩١ قَبْلَ ابْتِدَا الطَّوَافِ حَجًّا حَصَلَا

وَأَكْثَرُ الطَّوَافِ لِلْكُوفِي مَنَعْ ٦٩٢ وَمَالِكٌ أَجَازَ إِلَّا إِنْ رَكَعْ

وَمَنْ بِحَجٍّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُدْخِلَا ٦٩٣ عَلَيْهِ عُمْرَةً، وَلِلْكُوفِي: بَلَى

وَسَعْيُ حَجٍّ -كَطَوَافِهِ- كَفَى ٦٩٤ لِعُمْرَةِ الْقَارِنِ، وَالْكُوفِي نَفَى

وَعِنْدَهُ حَجُّ الْقِرَانِ فُضِّلَا ٦٩٥ ثُمَّ تَمَتُّعٌ فَإِفْرَادٌ تَلَا

وَالشَّافِعِي يَعْكِسُهُ، وَفَضِّلِ ٦٩٦ تَمَتُّعًا فَمُفْرَدًا لِلْحَنْبَلِي

وَفُضِّلَ الْإِفْرَادُ عِنْدَ الْحِمْيَرِي ٦٩٧ ثُمَّ الْقِرَانُ فَتَمَتُّعٌ دُرِي

من سنن الإحرام وواجباته

يُسَنُّ الِاغْتِسَالُ كَيْمَا يُحْرِمَا ٦٩٨ وَالنُّفَسَاءَ -لِابْنِ حَزْمٍ- لَزِمَا

وَالْعَقْدُ بِالْقَلْبِ، وَنُعْمَانُ اشْتَرَطْ ٦٩٩ ذِكْرًا لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَقَطْ

وَالْعَقْدُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةٍ أَفْضَلُ ٧٠٠ وَنَفْلُهُ فِي وَقْتِ نَهْيٍ يُحْظَلُ

وَنُــــــدِبَتْ تَلْبِيَــــــةٌ وَأَلْزَمَــــا ٧٠١ عَلَــى الْــوِلَاءِ مَالِــكٌ مَــنْ أَحْرَمَــا
وَرَفْــعُ صَــوْتِ رَجُــلٍ بِهَــا اسْــتُحِبّْ ٧٠٢ وَلابْــنِ حَــزْمٍ ذَا عَلَــى الْكُــلِّ يَجِــبْ
وَقَطْعُهَــا بِــالطَّوْفِ لِلَّــذِي اعْتَمَــرْ ٧٠٣ وَمَــنْ بِحَــجٍّ فَــإِلَى الرَّمْــيِ اسْــتَمَرّْ
وَالْمَــالِكِي بِوَقْــتِ تَعْرِيــفٍ خَــتَمْ ٧٠٤ وَفِي اعْتِمَــارٍ بِدُخُولِــهِ الْحَــرَمْ

الطواف

اَلطَّــوْفُ رُكْــنٌ دُونَ خُلْــفٍ، وَنُــدِبْ ٧٠٥ لِقَــادِمٍ وَمَالِــكٌ قَــالَ: يَجِــبْ
وَعَنْــهُ يُغْــنِي جَــاهِلًا ذَا الطَّــوْفُ عَــنْ ٧٠٦ إِفَاضَــةٍ لِمُفْــرِدٍ وَمَــنْ قَــرَنْ
وَوَاجِــبٌ لِغَــيْرِهِ طَــوْفُ الصَّــدَرْ ٧٠٧ لِلْحَــجِّ، وَالْمطَّلِــبِي كُــلًّا أَمَــرْ
وَالشَّــرْطُ أَنْ يَبْــدَأَهُ مِــنَ الْحَجَــرْ ٧٠٨ جَاعِلَــهُ يَسَــارَهُ ثُمَّ اسْــتَمَرّْ
وَالْحَنَفِــي يَقُــولُ: وَاجِبَــانِ ٧٠٩ وَبَعْضُــهُمْ يَقُــولُ: سُــنَّتَانِ
وَلْيَــكُ خَلْــفَ الْحِجْــرِ شَــرْطًا وَلَــدَى ٧١٠ نُعْمَــانَ هَــذَا وَاجِبًــا فِيــهِ بَــدَا
كَالسِّــتْرِ وَالطُّهْــرِ، وَلِلنُّعْمَــانِ سُــنّْ ٧١١ مُؤَكَّــدًا طُهْــرُ نَجَاسَــةٍ تَعُــنّْ
وَشَــرْطُ مَالِــكٍ وَأَحْمَــدَ الْــوِلَا ٧١٢ وَهُــوَ سُــنَّةٌ لِغَــيْرِ مَــنْ خَــلَا
وَلَــيْسَ مَمْنُوعًــا بِوَقْــتٍ، وَاحْــتَرِزْ ٧١٣ لِمَالِــكٍ عَــنْ وَقْــتِ نَهْــيٍ وَأَجِــزْ
وَرَكْعَتَــا الطَّــوَافِ لِلْأَحْنَــافِ ٧١٤ حَــتْمٌ، وَمَالِــكٌ عَلَــى اخْــتِلَافِ
وَلِقُــدُومٍ وَاعْتِمَــارٍ فَارْمُــلِ ٧١٥ وَعَــمَّ لِلنُّعْمَــانِ مَــا سَــعْيٌ وَلِي
كَالشَّــافِعِي، وَذَا لَهُــمْ شَــيْءٌ يُسَــنّْ ٧١٦ وَالــدَّمُ عِنْــدَ تَرْكِــهِ عَــنِ الْحَسَــنْ
وَسَــنَّ غَيْــرُ مَالِــكٍ أَنْ يَضْــطَبِعْ ٧١٧ هُنَــا، وَسَــعْيُ الشَّــافِعِي لَــهُ تَبِــعْ
وَسُــنَّ تَقْبِيــلٌ وَمَسْــحٌ لِلْحَجَــرْ ٧١٨ وَلِلْيَمَــانِي الْمَسْــحُ لَا التَّقْبِيــلُ قَــرّْ

السعي

رُكْــنٌ، وَوَاجِــبٌ لَــدَى الْكُــوفِي، وَعَــنْ ٧١٩ مِثْــلِ ابْــنِ عَبَّــاسٍ وَأَحْمَــدٍ يُسَــنّْ
وَشَــرْطُهُ تَقَــدُّمُ الطَّــوَافِ لَا ٧٢٠ عِنْــدَ عَطَــا، وَالْبَــدْءُ بِالصَّــفَا انْجَلَــى
وَبَــادِئٌ بِمَــرْوَةٍ لَمْ يَحْتَسِــبْ ٧٢١ وَعَــنْ عَطَــاءٍ إِنْ يَكُــنْ جَهْــلًا حُسِــبْ
وَمَشْــيُ ذَا وَالطَّــوْفِ حَــتْمٌ، وَفَضَــلْ ٧٢٢ لِلشَّــافِعِي، وَأَحْمَــدٌ شَــرْطًا جَعَــلْ

وَكُلُّهُمْ يَرْكَبُ عِنْدَ الْعُذْرِ ٧٢٣ وَالطُّهْرُ لَمْ يُوجِبْهُ غَيْرُ الْبَصْرِي
وَلْيَرْقَ نَدْبًا جَبَلَيْهِ وَدَعَا ٧٢٤ مُسْتَقْبِلًا وَمَوْضِعَ الْوَادِي سَعَى

وقوف عرفة

رُكْنٌ لِحَجٍّ، بِالزَّوَالِ يَبْتَدِي ٧٢٥ وَبِطُلُوعِ الْفَجْرِ عِنْدَ أَحْمَدِ
وَاللَّيْلُ شَرْطُ الْمَالِكِيِّ وَيَجِبْ ٧٢٦ لِغَيْرِهِ، وَالشَّافِعِيُّ يَسْتَحِبّْ
وَلَيْسَ بِالْمُجْزِئِ وَادِي عُرَنَهْ ٧٢٧ وَجَبْرُ ذَا عَنْ مَالِكٍ مَا أَوْهَنَهْ
وَبِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ٧٢٨ سُنَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ الْعَصْرَيْنِ
وَالْمَالِكِي يُكَرِّرُ الْأَذَانَا ٧٢٩ وَقَصْرُ مَكِّيٍّ لَهُ قَدْ بَانَا
وَلْيَخْطُبِ الْإِمَامُ سُنَّةً هُنَا ٧٣٠ وَقَبْلَ ذَا سُنَّ الْمَبِيتُ بِمِنَى

المبيت بالمزدلفة وما بعده

بَعْدَ الْغُرُوبِ نَحْوَ جَمْعٍ يَدْفَعُ ٧٣١ ثُمَّ الْعِشَاءَيْنِ هُنَاكَ يَجْمَعُ
يَبِيتُ حَتْمًا، وَعَنِ الْمُطَّلِبِي: ٧٣٢ رُكْنٌ، وَعَنْهُ: لَيْسَ حَتْمًا وَانْدُبِ
بِلَحْظَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَصَلْ ٧٣٣ مِنْ نِصْفِهِ، وَالْحَتْمُ لِلْكُوفِي دَخَلْ
بِالْفَجْرِ، وَهْوَ عِنْدَ مَالِكٍ سَقَطْ ٧٣٤ فِي لَيْلِهِ بِقَدْرِ مَا رَحْلٌ يُحَطّْ
وَغَلِّسَنْ بِالصُّبْحِ ثُمَّ الْمَشْعَرَا ٧٣٥ قِفْ عِنْدَهُ تَدْعُو إِلَى أَنْ يُسْفِرَا
وَبَعْدَ ذَاكَ الرَّمْيُ وَاجِبًا تَلَا ٧٣٦ وَقِيلَ: رُكْنٌ، فِي الضَّحَاءِ فُضِّلَا
وَصَحَّ مِنْ فَجْرٍ، وَعِنْدَ أَحْمَدَا ٧٣٧ وَالشَّافِعِي مِنْ نِصْفِ لَيْلٍ ابْتَدَا
وَإِنْ يُؤَخِّرْ حَنَفِيٌّ لِلْغَدِ ٧٣٨ أَوْ مَالِكِيٌّ لِلْغُرُوبِ يَفْتَدِ
وَبَعْدَهُ نَحْرٌ فَحَلْقٌ وَاسْتَحَلّْ ٧٣٩ غَيْرَ النِّسَا بِذَا، وَمَالِكٌ أَحَلّْ
غَيْرَ النِّسَا وَالصَّيْدِ بِالرَّمْيِ فَقَطْ ٧٤٠ ثُمَّ الطَّوَافُ، وَبِهِ الْإِحْرَامَ حَطّْ
لِلْحَنَفِي، وَغَيْرُهُ السَّعْيَ انْتَظَرْ ٧٤١ وَمَنْ يُقَدِّمْ –عِنْدَهُ– شَيْئًا جَبَرْ
إِلَّا الطَّوَافَ، وَلِمَالِكٍ يَحِقّْ ٧٤٢ إِنْ رَمْيُهُ بِالطَّوْفِ أَوْ حَلْقٍ سُبِقْ
وَالْحَلْقُ رُكْنُ الشَّافِعِي وَعَنْهُ: لَمْ ٧٤٣ يُعَدَّ نُسْكًا، وَلِغَيْرِهِ انْحَتَمْ
ثُمَّ الْمَبِيتُ بِمِنًى بَعْدُ نُدِبْ ٧٤٤ لِلْحَنَفِيِّ وَلِغَيْرِهِ يَجِبْ

فَلْيُهَرِقْ -وَلَوْ بِلَيْلَةٍ- دَمَا ٧٤٥ وَالشَّافِعِي فِي مِثْلِ هَذِي أَطْعَمَا

مُدًّا لِكُلٍّ، وَالثَّلَاثُ أَوْجَبَتْ ٧٤٦ لَهُ دَمًا، وَذَا لِأَحْمَدٍ ثَبَتْ

إِلَّا هُنَا، وَالرَّمْيُ بَعْدُ يَنْحَتِمْ ٧٤٧ وَكَوْنُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدْ لَزِمْ

وَصَحَّ لِلنُّعْمَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ ٧٤٨ ثَالِثِهَا وَعَنْهُ: ذَا فِي كُلِّهِنّْ

وَحُكْمُ تَأْخِيرٍ كَمَاضٍ، وَالْأَدَا ٧٤٩ لِرَابِعٍ[3] لِلشَّافِعِي وَأَحْمَدَا

وَالْحَنَفِيُّ نِصْفَ صَاعٍ أَلْزَمَا ٧٥٠ عَنِ الْحَصَاةِ، وَعَنِ الْيَوْمِ دَمَا

وَالْعَفْوُ فِي نَحْوِ الْحَصَاةِ عَنْ أَبِي ٧٥١ حَيَّةَ مَعْ جَمْعٍ مِنَ اصْحَابِ النَّبِي

باب الإحصار

تَحَلَّلَ الْمُحْصَرُ بِالْعِدَا بِدَمْ ٧٥٢ وَالْحَنَفِي يُرِيقُ هَذَا فِي الْحَرَمْ

وَلَمْ يَجِبْ لِمَالِكٍ دَمٌ، وَزِدْ ٧٥٣ وُجُوبَ حَلْقِ الشَّافِعِي فِيمَا اعْتُمِدْ

وَالذَّبْحُ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ سُفْيَانَا ٧٥٤ فِي الْحَجِّ مِثْلَ صَاحِبَيْ نُعْمَانَا

وَلَا قَضَاءَ وَلَدَى الْكُوفِي لَزِمْ ٧٥٥ عَنْ حَجَّةٍ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ تَتِمّْ

وَعُمْرَةٌ عَنْ عُمْرَةٍ لَهُ تَجِبْ ٧٥٦ وَكُلُّ ذَا لِنَحْوِ سُقْمٍ يَرْتَكِبْ

وَغَيْرُهُ بِهِ الشِّفَاءَ يَنْتَظِرْ ٧٥٧ فَإِنْ يَفُتْهُ حَجُّهُ فَلْيَعْتَمِرْ

وَذَاكَ فِي كُلِّ فَوَاتٍ ضُبِطَا ٧٥٨ لِكُلِّهِمْ، وَالْهَدْيُ يَكْفِي لِعَطَا

وَلْيَقْضِ لَا لِلْحَبْرِ، ثُمَّ يَلْزَمُ ٧٥٩ لِفَوْتِهِ إِلَّا لَدَى الْكُوفِي دَمُ

وَجَازَ عِنْدَ الْمَالِكِي وَالْحَنْبَلِي ٧٦٠ إِبْقَاءُ إِحْرَامٍ لِحَجٍّ مُقْبِلِ

وَشَرْطُ غَيْرِ الْحَنْبَلِي وَالشَّافِعِي ٧٦١ تَحَلُّلًا لِلْعُذْرِ غَيْرُ نَافِعِ

جزاء الصيد

خُيِّرَ بَيْنَ مِثْلِهِ فِي الشَّكْلِ ٧٦٢ مِنْ نَعَمٍ، وَقِيمَةٍ لِلْمِثْلِ

وَمَالِكٌ قَوَّمَ صَيْدًا، وَاعْدِلِ ٧٦٣ بِهَا صِيَامًا، أَوْ طَعَامًا أَبْدِلِ

وَيَضْمَنُ الْقِيمَةَ لِلنُّعْمَانِ ثُمّْ ٧٦٤ لِيَشْرِ هَدْيًا أَوْ طَعَامًا أَوْ يَصُمْ

وَالْيَوْمُ بِالْمُدَّيْنِ عِنْدَهُ عُدِلْ ٧٦٥ وَلِسِوَاهُ الْيَوْمُ لِلْمُدِّ جُعِلْ

---

(٣) بدءً من يوم النحر.

وَأَطْعَمُـــــــوا بِمَكَّـــــــةٍ وَالْحَنَفِـــــــي ٧٦٦ حَيْـــثُ رَأَى، وَالْمَـــالِكِي فِي الْمُتْلَـــفِ

وَنَفْـــيُ تَخْيِـــيرٍ عَـــنِ الثَّـــوْرِي اسْـــتَقَرّْ ٧٦٧ وَنَفْيُــــهُ فِي الصَّــــوْمِ جَــاءَ عَـــنْ زُفَـــرْ

وَإِنَّمَـــــا يَضْـــــمَنُهُ بِـــــأَنْ قَتَـــــلْ ٧٦٨ وَزَادَ نُعْمَـــــانُ ضَـــمَانَ مَـــا أَكَـــلْ

كَـــــذَاكَ غَيْـــــرُ الشَّـــافِعِي بِأَكْلِـــهِ ٧٦٩ يَضْـــمَنُ صَـــيْدَ غَـــيْرِهِ لِأَجْلِـــهِ

وَكُلُّهُـــــمْ قَـــــوَّمَ صَـــيْدًا حَيْـــثُ لَمْ ٧٧٠ يَكُـــنْ لَـــهُ مُشَـــابِهٌ مِـــنَ الـــنَّعَمْ

وَالشَّـــــرْطُ فِي قَضَـــــائِهِ عَـــــدْلَانِ ٧٧١ وَقِيـــلَ: يَكْفِـــي الْفَـــذُّ لِلنُّعْمَـــانِ

وَالشَّـــــافِعِيُّ يَكْتَفِـــــي كَأَحْمَـــــدَا ٧٧٢ بِحُكْـــمِ أَصْـــحَابِ النَّـــبِيِّ أَحْمَـــدَا

وَجَـــازَ أَنْ يَكُـــونَ –عِنْـــدَ ذَيْـــنِ– ٧٧٣ جَـــانٍ بِعُـــذْرٍ أَحَـــدَ الْعَـــدْلَيْنِ

وَإِنْ جَـــنَى جَمْـــعٌ عَلَـــى صَـــيْدٍ جَـــزَوا ٧٧٤ جَـــزَاءَ وَاحِـــدٍ لِهَـــذَيْنِ عَـــزَوْا

وَالْحَنَفِـــي بِمِثْـــلِ ذَا الْحُكْـــمِ حَكَـــمْ ٧٧٥ إِنْ يَصِـــدِ الْجَمْـــعُ الْحَـــلَالُ فِي الْحَـــرَمْ

وَالظَّـــــاهِرِيُّ اشْـــــتَرَطَ التَّعَمُّـــــدَا ٧٧٦ لَا غَيْـــرُهُ، لَكِـــنْ أَتَـــى عَـــنْ أَحْمَـــدَا

وَأَوْجَبُـــوا فِي صَـــيْدِ مَكَّـــةَ الْجَـــزَا ٧٧٧ وَقِيـــلَ: ضِـــدُّهُ لِـــدَاوُدَ اعْتَـــزَى

وَلِابْـــنِ حَـــزْمٍ فِي الْمَدِينَـــةِ وَجَـــبْ ٧٧٨ وَالشَّـــافِعِي عَنْـــهُ الْقَضَـــاءُ بِالسَّـــلَبْ

وَهَـــاكَ أَحْكَامًـــا لِأَصْـــحَابِ النَّـــبِي ٧٧٩ عَنْـــزُ الْغَـــزَالِ وَعَنَـــاقُ الْأَرْنَـــبِ

عَـــنْ عُمَـــرٍ كَجَفْـــرَةِ الْيَرْبُـــوعِ ٧٨٠ وَالْكَـــبْشُ لِلضَّـــبُعِ فِي الْمَرْفُـــوعِ

وَعَـــنْهُمُ بَدَنَـــةُ النَّعَامَـــهْ ٧٨١ وَالْخَبْـــرُ قَـــالَ: الشَّـــاةُ فِي الْحَمَامَـــهْ

وَخُـــصَّ ذَا بِمَكَّـــةٍ لِلْحِمْـــيَرِي ٧٨٢ وَعَـــيَّنَ الشَّـــاةَ فَلَـــمْ يُخَـــيِّرِ

وَمَـــنْ يَكُـــونُ صَـــيْدُهُ صَـــغِيرَا ٧٨٣ يَضْـــمَنُهُ لِمَالِـــكٍ كَبِـــيرَا

وَالصَّـــيْدُ مَـــا نَأْكُلُـــهُ، أَوْ مَـــا عَـــدَا ٧٨٤ –لِلْأَصْـحَبِيِّ– مَـا عَلَـى النَّـاسِ عَـدَا

وَضَـــمَّنَ النُّعْمَـــانُ غَيْـــرَ كَلْـــبِ ٧٨٥ وَخَمْسَـــةٍ فَوَاسِـــقٍ وَذِئْـــبِ

وَمَـــا بِبَحْـــرٍ عَيْشُـــهُ وَبَـــرِّ ٧٨٦ فَـــالْحُكْمُ فِيـــهِ هَاهُنَـــا لِلْبَحْـــرِ

وَالشَّـــافِعِي عَكَـــسَ، وَالْكُـــوفِي احْـــتَكَمْ ٧٨٧ فِيـــهِ إِلَى مَوْلِـــدِهِ فَمَـــا ظَلَـــمْ

وَفِي نَبَـــاتِ الْحَـــرَمِ الْجَـــزَاءُ لَا ٧٨٨ لِمَالِـــكٍ، وَالـــزَّرْعُ حِلُّـــهُ انْجَلَـــى

وَالْحَنْبَلِـــي أَحَـــلَّ غَيْـــرَ نَابِـــتِ ٧٨٩ بِنَفْسِـــهِ، وَذَاكَ لِابْـــنِ ثَابِـــتِ

فدية الأذى

وَلْيَجْبُرِ الْمُحْرِمُ نُسْكَهُ إِذَا ٧٩٠ فَعَلَ مَحْظُورًا بِفِدْيَةِ الْأَذَى
صَامَ ثَلَاثَةً، أَوِ اخْتَارَ الدَّمَا ٧٩١ شَاةً، وَإِنْ أَرَادَ سِتًّا أَطْعَمَا
وَذَبْحُ غَيْرِ مَالِكٍ فِي الْحَرَمِ ٧٩٢ كَذَاكَ عِنْدَ الشَّافِعِي إِنْ يُطْعِمِ
كَأَحْمَدٍ، وَالدَّمُ قَدْ تَعَيَّنَا ٧٩٣ عِنْدَ الْعِرَاقِي إِنْ بِلَا عُذْرٍ جَنَى
وَالشَّافِعِي الْمَعْذُورُ لَيْسَ يَفْتَدِي ٧٩٤ فِي غَيْرِ إِتْلَافٍ، وَذَا لِأَحْمَدِ
كَالطِّيبِ أَوْ تَغْطِيَةٍ أَوْ مَلْبَسِ ٧٩٥ مِنْ مُكْرَهٍ أَوْ جَاهِلٍ أَوْ مَنْ نَسِي
وَالْوَطْءِ عِنْدَ الشَّافِعِي، وَفِي الشَّعَرْ ٧٩٦ -لِمَالِكٍ إِنْ قَلَّ- حَفْنَةٌ تُقَرّْ
فِي الْعَشْرِ أَوْ دُونٍ، كَذَا إِنْ لَمْ يَبِنْ ٧٩٧ رُبْعًا لِكُوفٍ كُلَّ شَعْرَةٍ ضَمِنْ
وَفِي الْمُحَلَّى: حَجُّ عَامِدٍ بَطَلْ ٧٩٨ بِكُلِّ ذَا، وَالْعَفْوُ غَيْرَهُ شَمَلْ

هدي التمتع والقران

تُجْزِئُ شَاةٌ عِنْدَهُمْ وَابْنُ عُمَرْ ٧٩٩ أَوْجَبَهُ مِنْ إِبِلٍ أَوِ الْبَقَرْ
وَذَبْحُهُ فِي الْعِيدِ، لَكِنْ صَحَّ مِنْ ٨٠٠ بَعْدِ اعْتِمَارِ الشَّافِعِي كَمَا زُكِنْ
وَعَادِمُ الْهَدْيِ يَصُومُ عَشَرَةْ ٨٠١ كَامِلَةً كَمَا أَتَى فِي الْبَقَرَةْ
ثَلَاثَةً مِنْ عَقْدِ حَجٍّ، وَابْتَدَا ٨٠٢ لِلْحَنَفِي مِنْ عُمْرَةٍ كَأَحْمَدَا
وَسَبْعَةً إِذَا انْتَهَى مِنَ الْعَمَلْ ٨٠٣ وَتِلْكَ عِنْدَ الشَّافِعِي إِذَا قَفَلْ
لِأَرْضِهِ، وَجُلُّهُمْ ذَا يَسْتَحِبّْ ٨٠٤ وَبِاتِّفَاقٍ لَا تَتَابُعٌ يَجِبْ
وَوَاجِدُ الْهَدْيِ بُعَيْدَ مَا شَرَعْ ٨٠٥ فِي الصَّوْمِ لِلنُّعْمَانِ فَرْضُهُ رَجَعْ
وَقَالَ: فَاتَ صَوْمُ مَنْ تَأَخَّرَا ٨٠٦ لِلْعِيدِ، وَالْهَدْيَ وَجَبْرًا قَرَّرَا

ما يبطل الإحرام وما يفسده، وحكم النسك الفاسد والهدي

تُبْطِلُهُ الرِّدَّةُ حَسْبُ، وَوَرَدْ ٨٠٧ عَنْ بَعْضِ صَحْبِ الشَّافِعِي: بِهَا فَسَدْ
وَبَعْضُهُمْ أَبْقَاهُ فِي إِحْرَامِهِ ٨٠٨ وَيُكْمِلُ الْأَعْمَالَ فِي إِسْلَامِهِ
وَالْوَطْءُ قَبْلَ حِلِّ طِيبٍ أَفْسَدَا ٨٠٩ وَقَبْلَ تَعْرِيفٍ لَدَى الْكُوفِي بَدَا
وَكَوْنُهُ فِي قُبُلٍ لَهُ اعْتُبِرْ ٨١٠ وَبِالْبَعِيرِ عِنْدَ غَيْرِهِ جُبِرْ

وَعِنْـــــدَهُ بِالشَّـــــاةِ إِلَّا إِنْ وَقَـــــفْ ٨١١ مِـــنْ قَبْـــلُ فَـــالْبَعِيرُ بِالَّـــذِي اقْتَـــرَفْ
وَبَعْـــــدَ غَـــــيْرِ الْحَلْـــــقِ إِنْ يُجَـــامِعِ ٨١٢ مُعْتَمِـــرٌ صَـــحَّتْ لِغَـــيْرِ الشَّـــافِعِي
مَــعْ جَبْرِهَــا بِالشَّــاةِ، وَالْكُــوفِي اكْتَفَــى ٨١٣ بِــأَكْثَرِ الطَّــوَافِ دُونَ مَــا قَفَــا
وَمُفْسِـــــدُ الْعُمْـــــرَةِ شَـــــاةً الْتَـــــزَمْ ٨١٤ وَالشَّـــافِعِيُّ بِـــالْبَعِيرِ قَـــدْ حَكَـــمْ
كَـــالْوَطْءِ نَحْـــوُ قُبْلَـــةٍ إِنْ يُنْـــزِلِ ٨١٥ فِي كُـــلِّ ذَا لِلْمَـــالِكِي وَالْحَنْبَلِـــي
وَعِنْـــدَ غَـــيْرِ الظَّـــاهِرِيِّ يَمْضِـــي ٨١٦ فِي فَاسِـــدٍ حَتْمًـــا، وَفَـــوْرًا يَقْضِـــي
وَبَعْـــدَ حِـــلِّ الطِّيـــبِ لَا النِّسَـــاءِ لَا ٨١٧ يُفْسِـــــدُ وَطْءٌ، وَبِشَـــاةٍ كُمِّـــلَا
وَالْحَنْبَلِـــي أَحْـــرَمَ مِـــنْ حِـــلٍّ، وَزِدْ ٨١٨ لِلْمَـــالِكِي أَعْمَـــالَ عُمْـــرَةٍ تُفِـــدْ
وَعَـــدَّدُوا جُبْـــرَانَ فِعْـــلٍ كُـــرِّرَا ٨١٩ وَذَاكَ عِنْـــدَ الْحَنْبَلِـــي إِنْ كَفَّـــرَا
عَـــنْ أَوَّلٍ، وَمَالِـــكٌ قَـــدْ وَحَّـــدَا ٨٢٠ كَفَّـــارَةَ الْـــوَطْءِ إِذَا مَـــا أَفْسَـــدَا
كَـــذَا لَـــهُ مَـــعَ اخْـــتِلَافِ مَـــا فُعِـــلْ ٨٢١ إِنْ تُنْـــوَ مَـــعْ أَوَّلِهَـــا أَوْ تَتَّصِـــلْ
وَمَـــا عَلَـــى الْمَـــرْأَةِ عِنْـــدَ الشَّـــافِعِي ٨٢٢ بَدَنَـــــةُ الْفَسَـــادِ إِنْ تُجَـــامَعِ
وَفِي الْقَضَـــا فِرَاقُـــهُ لَهَـــا وَجَـــبْ ٨٢٣ لِمَالِـــكٍ، وَلِسِـــوَاهُ يُسْـــتَحَبْ
وَالْقَـــــوْلُ فِي شَـــــرَائِطِ الْهَـــــدَايَا ٨٢٤ كَـــالْقَوْلِ فِي شَـــرَائِطِ الضَّـــحَايَا
وَالْأَكْـــلُ مِـــنْ هَـــدْيِ تَنَفُّـــلٍ يُسَـــنّْ ٨٢٥ وَمِـــنْ قِـــرَانٍ أَوْ تَمَتُّـــعٍ حَسَـــنْ
وَالشَّـــــافِعِي يَمْنَـــــعُ ذَا كَكُلِّهِـــــمْ ٨٢٦ فِي مَنْـــعِ هَـــدْيٍ مِـــنْ جِنَايَـــةٍ لَـــزِمْ
وَعَاطِـــــبٌ قَبْـــــلَ مَحِلِّـــــهِ نُحِـــــرْ ٨٢٧ وَأَكْـــلُ مُهْـــدٍ مُتَبَـــرِّعٍ حُظِـــرْ
وَالْحَنَفِـــي يَمْنَعُـــهُ كُـــلَّ مَلِـــي ٨٢٨ وَالشَّـــافِعِيُّ رُفْقَـــةً كَـــالْحَنْبَلِي
وَإِنْ يَكُـــنْ عَـــنْ وَاجِـــبٍ فَكُـــلْ وَبِـــعْ ٨٢٩ مُعَوَّضًـــا، وَالْمَـــالِكِيُّ لَا يَبِـــعْ

كتاب الجهاد

٨٣٠ جِهَادُ أَعْدَا أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ لِكُلِّ عَامِ
٨٣١ وَرُبَّمَا لِعَارِضٍ تَعَيَّنَا ... كَغَزْوِ كُفَّارٍ لِبَلْدَةٍ لَنَا
٨٣٢ وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا عَلَى حُرٍّ ذَكَرْ ... مُكَلَّفٍ يُطِيقُهُ بِلَا ضَرَرْ
٨٣٣ بِإِذْنِ وَالِدٍ وَذِي دَيْنٍ وَإِنْ ... مُؤَجَّلًا لِلْحَنْبَلِيِّ لَمْ يَحِنْ
٨٣٤ وَالشَّرْطُ عِنْدَ الْحَنْبَلِي أَنْ يُعْسِرَا ... وَشَرْطُهُ لِمَالِكٍ أَنْ يُوسِرَا
٨٣٥ وَعَنْهُ قَوْلٌ بِلُزُومِ تَرْكِ ... حَبَشَةٍ مَا تَرَكُوا وَتُرْكِ
٨٣٦ وَذُو جُنُونٍ أَوْ صِبًا لَمْ يُقْتَلِ ... إِنْ لَمْ يَصُلْ وَذَاكَ لِلْأُنْثَى اجْعَلِ
٨٣٧ كَذَا لِغَيْرِ الشَّافِعِي عُمْيَانُ ... وَزَمِنٌ وَالْهِمُّ وَالرُّهْبَانُ
٨٣٨ وَهَكَذَا أَيْضًا لَدَى الْأَوْزَاعِي ... قَتْلُ عَسِيفٍ لَهُمُ زَرَّاعِ
٨٣٩ وَمَالِكٌ يَمْنَعُ أَسْرَ رَاهِبِ ... مُنْعَزِلٍ فِي الدَّيْرِ كَالرَّوَاهِبِ
٨٤٠ وَجَازَ قَتْلُ رَجُلٍ فِي الْأَسْرِ ... وَعَنْ عَطَاءٍ كَرْهُهُ وَالْبَصْرِي
٨٤١ وَجَازَ فِيهِ الْحُكْمُ بِالْإِرْقَاقِ ... وَمَنَّ أَوْ فَدَى سِوَى الْعِرَاقِي
٨٤٢ وَمَنْ يُؤَمَّنْ قَبْلَ أَسْرٍ يَنْجُ مِنْ ... قَتْلٍ وَرِقٍّ وَعَلَى مَالٍ أَمِنْ
٨٤٣ أَمَانُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ يُقَرّْ ... وَشَرْطُهُ عَنْ مَالِكٍ حُرٌّ ذَكَرْ
٨٤٤ وَالشَّرْطُ فِي الْعَبِيدِ لِلنُّعْمَانِ ... إِذْنٌ لَهُمْ فِي الْحَرْبِ كَالصِّبْيَانِ
٨٤٥ وَالشَّافِعِي مِنَ الصَّبِي وَالْعَانِي ... يُلْغِي، كَذَا ابْنُ ثَابِتٍ فِي الثَّانِي
٨٤٦ وَجَازَ الْمَنْجَنِيقُ وَالْإِحْرَاقُ ... فِي الْحَرْبِ وَالْحِصَارُ وَالْإِغْرَاقُ
٨٤٧ وَالْمَالِكِي يُحْرِقُ إِنْ تَعَيَّنَا ... وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُحْرَقِينَ مُؤْمِنَا
٨٤٨ وَكَالْعِرَاقِي يَعْقِرُ الْأَنْعَامَ إِنْ ... أَغَاظَ أَوْ عَنِ اسْتِيَاقِهَا يَهِنْ
٨٤٩ وَجَوَّزُوا قَطْعَ الزُّرُوعِ وَالشَّجَرْ ... وَالْمَنْعُ عَنْ أَحْمَدَ حَيْثُ لَا ضَرَرْ
٨٥٠ وَامْنَعْ قِتَالَ كُلِّ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ ... بِدِينِنَا، وَغَيْرُهُ نَدْبًا دُعِي
٨٥١ وَمَالِكٌ أَوْجَبَ ذَا أَيَّامَا ... ثَلَاثَةً لِكُلِّهِمْ إِتْمَامَا
٨٥٢ وَلَمْ يَجُزْ فِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ ... إِلَّا إِذَا زَادَ الْعِدَا عَنْ ضِعْفِ

وَالشَّـــافِعِي لَمْ يَلْتَفِـــتْ إِلَى الْعَـــدَدْ ٨٥٣ عِنْــدَ تَفَــاوُتِ الْقُــوَى فِي الْمُعْتَمَــدْ

الهدنة والجزية والعشور

وَجَــــازَ لِلْإِمَــــامِ أَنْ يُصَــــالِحَا ٨٥٤ مُهَادِنًــــا مُرَاعِيًــــا مَصَــــالِحَا
وَالشَّـــافِعِي بِثُلْـــثِ عَـــامٍ قَصَـــرَهْ ٨٥٥ إِلَّا لِضَـــعْفٍ فَيُجِيـــزُ عَشَـــرَهْ
وَلَمْ تُجَـــزْ بِالْبَـــذْلِ لِلْكُفَّـــارِ ٨٥٦ مِـــنْ مَالِنَـــا إِلَّا لَـــدَى اضْـــطِرَارِ
وَصَـــحَّ لِلْإِمَـــامِ عَقْـــدُ الْجِزْيَـــةِ ٨٥٧ بِـــأَنْ يُقَـــرُّوا بَيْنَنَـــا بِفِدْيَـــةِ
وَالشَّـــافِعِي خَـــصَّ بِـــذَا كَـــالْحَنْبَلِي ٨٥٨ أَهْـــلَ الْكِتَـــابِ وَالْمَجُـــوسَ فَاعْقِـــلِ
وَلِلْعِرَاقِـــي مَنْـــعُ عَقْـــدِهَا لِمَـــنْ ٨٥٩ كَـــانَ مِـــنَ الْعَـــرَبِ يَعْبُـــدُ الْـــوَثَنْ
وَشَـــرْطُ وَضْـــعِهَا جَـــوَازُ الْقَتْـــلِ ٨٦٠ فَرَاجِعَنْـــهُ قَبْـــلَ هَـــذَا الْفَصْـــلِ
وَلَمْ يُطَالَـــبْ عَـــادِمٌ بِـــلَا عَمَـــلْ ٨٦١ وَالشَّـــافِعِي ذِمَّتَـــهُ بِهَـــا شَـــغَلْ
وَقَـــالَ: لَا تَـــنْقُصُ عَـــنْ دِينَـــارِ ٨٦٢ وَالْحَنَفِـــيُّ قَـــالَ: ذُو الْإِعْسَـــارِ
يَـــدْفَعُهَا دَرَاهِمًـــا إِثْـــنَيْ عَشَـــرْ ٨٦٣ وَلِلْغَـــنِيِّ ضِـــعْفُ ضِـــعْفِ ذَا اسْـــتَقَرّْ
وَمَالِـــكٌ بِـــأَرْبَعِينَ دِرْهَمَـــا ٨٦٤ يَحُـــدُّهَا، وَنَقَصَـــتْ إِنْ أَعْـــدَمَا
وَذَا لَـــهُ فِيمَـــا بِعَنْـــوَةٍ فُـــتِحْ ٨٦٥ وَرَدَّ لِلْإِمَـــامِ إِنْ صُـــلْحٌ يَضِـــحْ
وَأَحْمَـــدٌ إِلَى الْإِمَـــامِ رَدَّهَـــا ٨٦٦ وَقِيـــلَ: بِالـــدِّينَارِ فَـــرْدًا حَـــدَّهَا
وَمَـــا مَضَـــى يَسْـــقُطُ عَمَّـــنْ أَسْـــلَمَا ٨٦٧ وَالشَّـــافِعِيُّ كَالـــدُّيُونِ غَرَّمَـــا
فَـــإِنْ يَكُـــنْ أَثْنَـــاءَ حَـــوْلٍ قَسَّـــطَا ٨٦٨ وَعَنْـــهُ قِسْـــطُ مَـــا مَضَـــى قَـــدْ سَـــقَطَا
وَالتَّـــاجِرُ الْحَـــرْبِيُّ يُعْطِـــي الْعُشْـــرَا ٨٦٩ إِنْ بِتِجَـــارَةٍ عَلَيْنَـــا مَـــرَّا
وَمَالِـــكٌ وَالشَّـــافِعِي قَـــالَا: اجْتَهَـــدْ ٨٧٠ فِيـــهِ الْإِمَـــامُ دُونَمَـــا حَـــدٍّ يُحَـــدّْ
كَـــذَاكَ فِي الـــذِّمِّيِّ قَـــالَا، وَلَـــدَى ٨٧١ سِـــوَاهُمَا بِنِصِـــفِ عُشْـــرٍ حُـــدِّدَا
وَذَاكَ فِي ذَا إِنْ قُـــرَاهُ جَـــازَا ٨٧٢ وَالشَّـــافِعِيُّ اشْـــتَرَطَ الْحِجَـــازَا
وَمَالِـــكٌ كَـــرَّرَ كُلَّمَـــا دَخَـــلْ ٨٧٣ وَغَيْـــرُهُ فِي الْعَـــامِ مَـــرَّةً جَعَـــلْ
وَعَنْـــهُ قَـــوْلٌ بِوُجُـــوبِ الْعُشْـــرِ ٨٧٤ حَـــدًّا، وَفِي الْحِجَـــازِ نِصْـــفُ الْعُشْـــرِ
وَاشْـــتُرِطَ النِّصَـــابُ فِي كِلَيْهِمَـــا ٨٧٥ لِلْحَنَفِـــي وَالْحَنْبَلِـــيِّ فَاعْلَمَـــا

وَالْأَمْرُ فِي الْحَرْبِيِّ لِلْعِرَاقِي ٨٧٦ تَعَامُلٌ بِمِثْلِ مَا نُلَاقِي

إِنْ يَأْخُذُوا نَأْخُذْ وَلَا تَفَاوُتُ ٨٧٧ وَحُكْمُ فَيْءٍ لِلْجَمِيعِ ثَابِتُ

الغنيمة والفيء

غَنِيمَةٌ مَا نِيلَ بِالْحَرْبِ وَلَا ٨٧٨ خِلَافَ فِي تَخْمِيسِهَا كَمَا انْجَلَى

فَخُمْسَهَا كَالْفَيْءِ مَالِكٌ جَعَلْ ٨٧٩ وَغَيْرُهُ قَسَمَهُ حَتَّى شَمَلْ

ذَا الْفَقْرِ وَالْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَا ٨٨٠ وَزِيدَ لَا لِلْحَنَفِي يَقِينَا

قَرَابَةُ الرَّسُولِ ثُمَّ سَهْمُ ٨٨١ عَلَى مَصَالِحٍ لَنَا تَعُمُّ

وَيَقْسِمُ الْبَاقِي عَلَى الْغُزَاةِ إِنْ ٨٨٢ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَزَاتِهِمْ أَذِنْ

أَوْ كَانَ لَمْ يَأْذَنْ، وَعِنْدَ الْبَصْرِي ٨٨٣ يُحْرَمُ هَؤُلَاءِ قَصْدَ الزَّجْرِ

وَالْحَنَفِيُّ خَصَّهُمْ بِالْمَالِ إِنْ ٨٨٤ كَانُوا بِلَا مَنَعَةٍ وَمَا أَذِنْ

يُسْهَمُ لِلْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الذَّكَرْ ٨٨٥ إِنْ خَاضَ أَوْ لِلْحَرْبِ وَقْتَهَا حَضَرْ

لَكِنَّ نُعْمَانَ رَأَى مَنِ الْتَحَقْ ٨٨٦ بِالْجَيْشِ فِي دِيَارِ كُفْرٍ اسْتَحَقّْ

وَارْضَخْ لِغَيْرِ الْأَهْلِ كَالذِّمِّيِّ ٨٨٧ إِنْ قَاتَلُوا إِلَّا لِلَاصْبَحِيِّ

وَعِنْدَهُ يُسْهَمُ لِلصَّغِيرِ ٨٨٨ إِنْ خَاضَ بِإِجَازَةِ الْأَمِيرِ

وَعِنْدَ الَاوْزَاعِيِّ لِلنِّسْوَانِ ٨٨٩ أَسْهِمْ، كَذَا الْبَصْرِيُّ فِي الْعُبْدَانِ

كَذَا لَدَيْهِ قَاصِدُ التِّجَارَهْ ٨٩٠ كَذَاكَ قِيلَ إِنْ أَتَى إِجَارَهْ

وَأُعْطِيَا إِنْ قَاتَلَا عِنْدَ الْمَلَا ٨٩١ وَالشَّافِعِي عَنْهُ الْإِبَاءُ مُسْجَلَا

لِفَارِسٍ ثَلَاثَةٌ، وَاثْنَانِ ٨٩٢ فَقَطْ لَهُ فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ

ثُمَّ الْغُلُولُ مِنْ عَظِيمِ الْوِزْرِ ٨٩٣ وَجَوَّزَ الْمَأْكَلَ غَيْرُ الزُّهْرِي

وَجَوَّزَ التَّنْفِيلَ لِلْإِمَامِ ٨٩٤ جَمِيعُهُمْ وَهْوَ عَلَى أَقْسَامِ

فَإِنْ يَقُلْ: كَذَا لِمَنْ كَذَا فَعَلْ ٨٩٥ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَرْبِ لِلْكُوفِي بَطَلْ

وَمَالِكٌ قَبْلَ انْقِضَا الْحَرْبِ مَنَعْ ٨٩٦ لَكِنَّهُ يُنْفِذُهُ إِذَا وَقَعْ

وَجَازَ أَنْ يَزِيدَ لِلشُّجْعَانِ ٨٩٧ مِنْ غَيْرِ جَعْلٍ لِسِوَى النُّعْمَانِ

وَأَحْمَدٌ كَالشَّافِعِيِّ فِي السَّلَبْ ٨٩٨ فَهْوَ بِلَا جَعْلٍ لِقَاتِلٍ وَجَبْ

مِـــنْ أَصْـــلِ مَـــا يُغْـــنَمُ يَبْـــذُلَانِ ٨٩٩ كَكُـــلِّ مَـــا يُنْفَـــلُ لِلنُّعْمَـــانِ
وَمَالِـــكٌ فِي الْخُمْـــسِ كُلَّـــهُ حَسَـــبْ ٩٠٠ وَالشَّـــافِعِي يَبْـــذُلُ مَـــا سِـــوَى السَّـــلَبْ
مِـــنْ مَـــالِ بَيْـــتِ الْمَـــالِ، وَابْـــنُ حَنْبَـــلِ ٩٠١ يَبْذُلُـــهُ مِمَّـــا سِـــوَى الْخُمْـــسِ الْجَلِـــي
وَحَـــدَّهُ بِرُبْـــعٍ بَـــاقٍ فَأَقَـــلّْ ٩٠٢ وَجَـــوَّزَ الثُّلْـــثَ إِنِ الْجَـــيْشُ قَفَـــلْ
وَالْحَنَفِـــي أَبَـــاحَ بِـــالْجَمِيعِ إِنْ ٩٠٣ نَفَّلَـــهُ سَـــرِيَّةً فِيمَـــا زُكِـــنْ
وَمَـــنْ يَجِـــدْ مَـــالًا لَـــهُ فِي الْمَغْـــنَمِ ٩٠٤ يَأْخُـــذْهُ مَجَّانًـــا إِذَا لَمْ يُقْسَـــمِ
وَمَـــا لَـــهُ حَـــقٌّ لَـــدَى الزُّهْـــرِي، وَمَـــنْ ٩٠٥ يَجِـــدْهُ بَعْـــدَ الْقَسْـــمِ يَأْخُـــذْ بِـــالثَّمَنْ
وَالشَّـــافِعِي أَعْطَـــاهُ مَجَّانًـــا، وَعَـــنْ ٩٠٦ أَحْمَـــدَ لَا شَـــيْءَ لِهَـــذَا حَيْـــثُ عَـــنّْ
وَالْحَنَفِـــي كَالشَّـــافِعِي إِنْ لَمْ يَحُـــزْ ٩٠٧ بِـــهِ الْعَـــدُوُّ دَارَنَـــا إِذْ لَمْ يَحُـــزْ
وَالْوَقْـــفُ لِلْخَـــرَاجِ فِي الْعَقَـــارِ ٩٠٨ وَالْقَسْـــمُ، فَالْإِمَـــامُ بِالْخِيَـــارِ
وَالشَّـــافِعِي بِـــلَا خِيَـــارٍ يَقْسِـــمُ ٩٠٩ وَالْوَقْـــفُ عِنْـــدَ مَالِـــكٍ مُحَـــتَّمُ
وَالْفَـــيْءُ مَـــا بِـــلَا قِتَـــالٍ حَصَـــلَا ٩١٠ وَفِي مَصَـــالِحٍ تَعُـــمُّ بُـــذِلَا
وَالشَّـــافِعِي خَمَّسَـــهُ كَـــالْمَغْنَمِ ٩١١ وَيَصْـــرِفُ الْبَـــاقِي لِجُنْـــدٍ فَـــاعْلَمِ

كتاب الأيمان

حَـــرُمَ حَلْـــفٌ بِالْبَرَايَـــا، وَكُـــرِهْ ٩١٢ لِلْحَنَفِـــي وَالشَّـــافِعِيِّ فَانْتَبِـــهْ
وَحَلِـــفٌ بِظَـــنِّ صِـــدْقٍ أَخْلَفَـــا ٩١٣ لَغْـــوٌ وَقِيـــلَ: الشَّـــافِعِيُّ ذَا نَفَـــى
كَـــذَاكَ عِنْـــدَ الشَّـــافِعِي وَأَحْمَـــدِ ٩١٤ نَحْـــوُ بَلَـــى وَاللهِ إِنْ لَمْ يَعْمِـــدِ
أَمَّـــا الْغَمُـــوسُ فَهْـــيَ كِـــذْبٌ قَصَـــدَهْ ٩١٥ وَمَـــا سِـــوَى تَـــيْنِ هِـــيَ الْمُنْعَقِـــدَهْ
تُخَـــصُّ بِـــالتَّكْفِيرِ لَكِـــنْ كَفَّـــرَا ٩١٦ لِلشَّـــافِعِيِّ فِي سِـــوَى لَغْـــوٍ جَـــرَى
وَإِنَّمَـــا تُعْقَـــدُ بِاسْـــمِ الْمَـــوْلَى ٩١٧ أَوْ وَصْـــفِهِ، لَا حَيْـــثُ كَـــانَ فِعْـــلَا
لِمَالِـــكٍ وَالشَّـــافِعِي، أَوْ مَـــا جَـــرَى ٩١٨ عُـــرْفٌ بِـــهِ كَمَـــا ابْـــنُ ثَابِـــتٍ يَـــرَى
وَانْعَقَـــدَتْ لَـــهُ بِمَـــا يُجَـــرَّدُ ٩١٩ عَـــنْ ذِكْـــرِ اِسْـــمِ اللهِ نَحْـــوُ أَشْـــهَدُ
وَالشَّـــافِعِي أَلْغَـــى، وَعِنْـــدَ أَحْمَـــدَا ٩٢٠ وَمَالِـــكٍ صَـــحَّتْ لِـــذَا إِنْ قَصَـــدَا
وَانْعَقَـــدَتْ عِنْـــدَ الْإِمَـــامِ أَحْمَـــدِ ٩٢١ لِحَـــالِفٍ بِاسْـــمِ النَّـــبِي مُحَمَّـــدِ

وَإِنْ يَقُلْ: إِنْ يَأْتِ شَيْئًا يَكْفُرِ ٩٢٢ لَمْ تَنْعَقِدْ لِلشَّافِعِي وَالْحِمْيَرِي
وَإِنْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ رَبُّنَا فَلَا ٩٢٣ تُعْقَدُ إِنْ يَلْفِظْ بِهِ وَاتَّصَلَا
إِلَّا لِنَحْوِ سَعْلَةٍ، ثُمَّ احْصُرِ ٩٢٤ فِي حَلِفٍ بِاللهِ عِنْدَ الْحِمْيَرِي
وَالنَّذْرِ إِنْ أُبْهِمَ دُونَ مَا بَقِي ٩٢٥ كَإِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ تَطْلُقِي
وَقَصْدُهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مُعْتَبَرْ ٩٢٦ لِأَحْمَدٍ وَالشَّافِعِي فِيمَا اشْتَهَرْ
وَلَمْ يُحَنَّثْ جَاهِلٌ وَمَنْ نَسِي ٩٢٧ إِلَّا لَدَى النُّعْمَانِ وَابْنِ أَنَسِ
وَتَارِكٌ بَعْضَ الَّذِي بِهِ الْتَزَمْ ٩٢٨ فَكُلُّهُمْ بِحِنْثِهِ بِهِ حَكَمْ
وَإِنْ أَتَى بِبَعْضِ مَا مِنْهُ امْتَنَعْ ٩٢٩ فَحِنْثُهُ لِمَالِكٍ فَقَطْ وَقَعْ
وَلِلْمَعَانِي فِي الْيَمِينِ الْحُكْمُ ٩٣٠ لَا اللَّفْظِ إِذْ يَخُصُّ أَوْ يَعُمُّ
وَالشَّافِعِي بِالْقَصْدِ لَا يُعَمِّمُ ٩٣١ وَالْحَنَفِي كَذَاكَ أَيْضًا يَحْكُمُ
وَاعْتَبَرُوا نِيَّةَ مَنْ يَسْتَحْلِفُ ٩٣٢ إِنْ كَانَ فِي مَظْلِمَةٍ يُحَلَّفُ
وَفِي الْقَضَا لِلشَّافِعِي هَذَا انْطَلَقْ ٩٣٣ وَمَالِكٌ عَمَّمَ فِي تَوْثِيقِ حَقّْ
كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بِالتِّبْيَانِ ٩٣٤ كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
وَكَالظِّهَارِ طُعْمُ كُلِّ فَرْدِ ٩٣٥ وَمَالِكٌ هُنَا اكْتَفَى بِمُدِّ
وَفِي طَعَامِ الْفَرْدِ لِلنُّعْمَانِ ٩٣٦ تَكْفِيهِ فِي الْبَابَيْنِ وَجْبَتَانِ
كَمَالِكٍ هُنَا، وَلِلْكُوفِي كَفَى ٩٣٧ تَكْرِيرُ إِطْعَامٍ لِفَرْدٍ إِنْ وَفَى
بِالْعَدَدِ الْأَيَّامُ فِيهِمَا[٤]، وَحَدّْ ٩٣٨ كِسْوَتِهِ سَاتِرُ مُعْظَمِ الْجَسَدْ
وَالْحَنْبَلِيُّ بِالصَّلَاةِ قَدَّرَا ٩٣٩ وَالشَّافِعِيُّ مُطْلَقَ الْإِسْمِ يَرَى
وَغَيْرُهُ يَحُدُّ أَيْضًا الْكُسَا ٩٤٠ بِالدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَكِنْ لِلنِّسَا
وَشَرْطُ مَا يُعْتَقُ كَالْمَذْكُورِ فِي ٩٤١ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَاقْفُ مَا قُفِي
وَالْحَنَفِي كَالْحَنْبَلِيِّ اعْتَبَرَا ٩٤٢ تَتَابُعًا إِنْ بِالصِّيَامِ كَفَّرَا
وَأَجْزَأَتْ إِنْ قَبْلَ حِنْثٍ كَفَّرَا ٩٤٣ وَالْحَنَفِي يَشْرِطُ أَنْ تُؤَخَّرَا
كَالشَّافِعِي فِي الصَّوْمِ، وَامْتِنَاعُ ٩٤٤ سَبْقِ الْيَمِينِ عِنْدَهُمْ إِجْمَاعُ

---

(٤) أي البابين.

وَكُـــــلُّ مَــــــنْ حَلِفُـــــهُ تَعَـــدَّدَا ٩٤٥ تَكْفِـــــيرُهُ لِلْحَنْبَلِـــــيِّ اتَّحَـــــدَا

وَغَيْـــــرُهُ عَــــــدَّدَهُ إِنْ تَخْتَلِــــفْ ٩٤٦ أَيْمَانُـــــهُ، وَهَكَــــذَا إِنْ تَـــأْتَلِفْ

لِلْحَنَفِــــي، وَالْآخَــــرَانِ عَــــدَّدَا ٩٤٧ إِنْ كَـانَ لِاسْـتِئْنَافِ أُخْـرَى قَصَـدَا

وَهَكَـــذَا لِلشَّـــافِعِي إِنْ أَطْلَقَـــا ٩٤٨ نِيَّتَــــهُ وَالْمَجْلِسَــــانِ افْتَرَقَــــا

كتاب النذور

يَصِــحُّ لِلْجَمِيــعِ نَــذْرُ مَــا نُــدِبْ ٩٤٩ إِنْ كَـانَ –لِلنُّعْمَـانِ- جِنْسُـهُ يَجِـبْ

وَأَلْــغِ نَــذْرَ الْوَاجِبَــاتِ، وَاجْعَــلِ ٩٥٠ حُكْــمَ الْيَمِــينِ فِيــهِ لِابْــنِ حَنْبَــلِ

كَــذَا الْمُبَــاحُ وَالْحَــرَامُ، وَبَــدَا ٩٥١ نُعْمَــانُ فِي الْحَــرَامِ مِثْــلَ أَحْمَــدَا

وَمِنْـــهُ نَـــذْرُهُ بِـــذَبْحِ وَلَـــدِ ٩٥٢ لَكِــنَّ نُعْمَــانَ بِشَــاةٍ يَفْتَــدِي

كَمَالِــكٍ إِنْ كَــانَ هَــدْيًا لِلْحَــرَمْ ٩٥٣ وَكَوْنُـــهُ بَدَنَـــةً لَـــهُ أَتَمّْ

وَإِنْ يَقُــلْ: عَلَــيَّ نَــذْرٌ، مُبْهَمَــا ٩٥٤ فَــإِنْ نَــوَى بِالْقَلْــبِ شَــيْئًا لَزِمَــا(٥)

وَإِنْ خَــلَا فَكَــالْيَمِينِ كَفَّــرَا ٩٥٥ وَالشَّــافِعِي فِي الْقُرُبَــاتِ خَيَّــرَا

وَكُــلُّ مَــا مَضَــى يَكُــونُ مُطْلَقَــا ٩٥٦ عَــنْ فِعْــلِ شَــرْطٍ أَوْ بِــهِ مُعَلَّقَــا

وَشَــرْطُ لَفْــظِ النَّــذْرِ عَــنْ بَعْــضٍ ذُكِــرْ ٩٥٧ وَالشَّــافِعِيُّ عَنْــهُ: مَــا يُطْلَــقْ هُــدِرْ

وَإِنْ يَكُــنْ نَــذْرُ لَجَــاجٍ وَغَضَــبْ ٩٥٨ وَهْــوَ الَّــذِي يُعْــنَى لِحَــثٍّ أَوْ لِــذَبّْ

فَمَالِــكٌ وَفَــاءَهُ حَتْمًــا يَــرَى ٩٥٩ وَلِسِــوَاهُ: مَــنْ أَرَادَ كَفَّــرَا

وَقِيــلَ: بَــلْ يَلْــزَمُ أَنْ يُكَفِّــرَا ٩٦٠ عَــنِ الْإِمَــامِ الشَّــافِعِيِّ ذُكِــرَا

وَجُلُّهُــمْ أَلْزَمَــهُ طَلَاقَــا ٩٦١ مُعَلَّقَــا فِي ذَاكَ أَوْ إِعْتَاقَــا

وَشَــيْخُ الِاسْــلَامِ أَبُــو الْعَبَّــاسِ قَــدْ ٩٦٢ رَأَى الْخِــلَافَ فِيهِمَــا قَــدِ اطَّــرَدْ

وَكَرِهُــوا ذَا النَّــوْعَ، وَكَــذَاكَ مَــا ٩٦٣ سِــوَاهُ عِنْــدَ الْحَنْبَلِــي، وَحُرِّمَــا

وَإِنْ يُحَــرِّمْ غَيْــرَ عِــرْسٍ فَحَلِــفْ ٩٦٤ وَمَالِــكٌ كَالشَّــافِعِي أَلْغَــى فَصِــفْ(٦)

---

(٥) لم أر التفصيل عند الشافعية، بل اقتصروا على ما يأتي، لكن رأيت في الأم (٦٥٦/٣): من قال: علي نذر.... إذا نوى بالنذر شيئا من طاعة الله ، فهو ما نوى.

(٦) وإذا كان المحرم عرسًا (زوجة) فسيأتي في الطلاق.

وَصَحَّ نَذْرُ مَشْيِ نَحْوِ الْمُعْتَمِرْ ٩٦٥ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ: ذَا لَغْوٌ هُدِرْ
وَطَالَبُوهُ بِدَمٍ إِذَا رَكِبْ ٩٦٧ وَمَعْهُ عِنْدَ الْحِمْيَرِي الْقَضَا يَجِبْ
وَالْحَنْبَلِي كَفَّرَ دُونَ مَا ذُكِرْ ٩٦٨ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ: عَفْوُ مَنْ عُذِرْ
وَإِنْ يُعَيِّنْ لِصَلَاةٍ مَسْجِدَا ٩٦٩ لَزِمَ غَيْرَ الْحَنَفِيِّ إِنْ بَدَا
مِنَ الثَّلَاثَةِ وَإِلَّا بَطَلَا ٩٧٠ وَالْحَنْبَلِيُّ كَيَمِينٍ جَعَلَا
وَنَذْرُهُ بِكُلِّ مَالِهِ لَزِمْ ٩٧١ لِلشَّافِعِي فِي كُلِّ مَا لَهُ عُلِمْ
وَالْحَنِفِي بِالزَّكَوِيِّ قَيَّدَا ٩٧٢ وَالثُّلْثُ كَافِي مَالِكٍ وَأَحْمَدَا

كتاب الضحايا

تُسَنُّ لَا فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْحِمْيَرِي ٩٧٣ وَوَجَبَتْ عَلَى مُقِيمٍ مُوسِرِ
عِنْدَ الْعِرَاقِي، وَتُخَصُّ بِالنَّعَمْ ٩٧٤ وَفَضِّلِ الْإِبِلَ وَاخْتِمْ بِالْغَنَمْ
وَاعْكِسْ لِمَالِكٍ، وَلِابْنِ حَزْمِ ٩٧٥ صَحَّتْ بِمَا كَانَ حَلَالَ اللَّحْمِ
لَا الْعُمْيِ وَالْعُورِ بِلَا خِلَافِ ٩٧٦ كَالْعُرْجِ وَالْمِرَاضِ وَالْعِجَافِ
وَمَا أُبِينَ قَرْنُهُ قَدْ أَجْزَأَا ٩٧٧ لِلشَّافِعِي، كَمَالِكٍ إِنْ بَرَأَا
وَلَا يَضُرُّ الْحَنْبَلِي بَتْرُ الذَّنَبْ ٩٧٨ وَكُلُّهُمْ إِنْ تُقْطَعِ الْأُذْنُ اجْتَنَبْ
كَشَقِّهَا لِمَالِكٍ، وَمَا قُطِعْ ٩٧٩ أَلْيَتُهُ لِلظَّاهِرِي لَمْ يَمْتَنِعْ
وَقَطْعُ جُزْءِ الْعُضْوِ مِمَّا مَرَّا ٩٨٠ لِلشَّافِعِي كَالْعُضْوِ حَيْثُ ضَرَّا
وَذَاكَ بَعْدَ الثُّلْثِ عِنْدَ الْحِمْيَرِي ٩٨١ وَالْآخَرَانِ الْتَفَتَا لِلْأَكْثَرِ
وَشَرْطُهَا الثَّنِيُّ لَكِنَّ الْجَذَعْ ٩٨٢ يُجْزِئُ مِنْ ضَأْنٍ وَلِلزُّهْرِي امْتَنَعْ
وَالشَّاةُ عَنْ فَرْدٍ ولَكِنْ يَكْتَفِي ٩٨٣ بِهَا لِأَهْلِ الْبَيْتِ غَيْرُ الْحَنَفِي
وَمَا أَبَى إِنْ سَبْعَةٌ تَشَارَكُوا ٩٨٤ فِي نَاقَةٍ أَوْ ثَوْرٍ الَّا مَالِكُ
وَذَبْحُهَا بَعْدَ صَلَاةِ النَّحْرِ ٩٨٥ وَذَاكَ عِنْدَ الْحَنَفِي فِي الْمِصْرِ
وَفِي الْبَوَادِي قَالَ: بَعْدَ الْفَجْرِ صَحّْ ٩٨٦ وَالْمَالِكِي بَعْدَ إِمَامِهِ ذَبَحْ
وَالشَّافِعِي اكْتَفَى بِوَقْتٍ يَكْفِي ٩٨٧ لِخُطْبَتَيْنِ وَصَلَاةٍ خِفِّ
وَعِنْدَهُ لِثَالِثِ التَّشْرِيقِ مُدّْ ٩٨٨ وَغَيْرُهُ الْيَوْمَ الْأَخِيرَ لَمْ يَعُدّْ

وَعَــنْ عَطَــا(٧) لِآخِــرِ الشَّــهْرِ؛ لِــنَصٌّ ٩٨٩ وَنَجْــلُ سِــيرِينَ بِيَــوْمِ الْعِيــدِ خَــصٌّ
وَذَبْحُــــهُ فِي اللَّيْــــلِ لَــــنْ يَضُــــرَّهْ ٩٩٠ إِلَّا لَـــدَى إِمَـــامِ دَارِ الْهِجْــــرَهْ
وَسُــــنَّ أَنْ يَأْكُــــلَ مِنْهَــــا وَيَجِــــبْ ٩٩١ لِلظَّــاهِرِي، وَلْيُهْــدِ إِذْ قَــدِ اسْــتُحِبّْ
وَوَاجِــــبٌ لِلشَّـــــافِعِي وَالْحَنْبَلِـــــي ٩٩٢ تَصَــــدُّقٌ مِنْهَــــا وَإِنْ يُقَلِّــــلِ
وَلَا يَبِــــعْ وَجَــــازَ لِلنُّعْمَــــانِ ٩٩٣ بَيْــعٌ بِمَــا يَبْقَــى مِــنَ الْأَعْيَــانِ
كَــالثَّوْبِ لَا الطَّعَــامِ وَالْأَثْمَــانِ ٩٩٤ وَذَاكَ فِي الْجُلُــــودِ وَاللُّحْمَــــانِ

كتاب الذبائح

مَــأْكُولُ بَــرِّيٍّ بِذَبْحِــهِ يَحِــلّْ ٩٩٥ وَمَــا بِبَحْــرٍ فَــبِلَا ذَبْــحٍ أُكِــلْ
وَمَــا يَعِــيشُ بِهِمَــا فَبَحْــرِي ٩٩٦ لِمَالِــكٍ، وَلِسِــوَاهُ بَــرِّي
وَشَــرْطُ مَــذْبُوحٍ حَيَــاةٌ تَسْــتَقِرّْ ٩٩٧ وَمُطْلَــقُ الْحَيَــاةِ لِلْكُــوفِي اعْتُــبِرْ
وَلَــوْ كَمَــذْبُوحٍ، وَنَحْــوُ مَــا نُطِــحْ ٩٩٨ يُمْنَــعُ عِنْــدَ مَالِــكٍ وَلَــوْ ذُبِــحْ
فِي خَمْسَــةٍ تَبْــدَأُ بِالْمُنْخَنِقَــهْ ٩٩٩ وَعَنْــهُ ذَاتُ السُّــقْمِ أَيْضًــا مُلْحَقَــهْ
وَلِلْعِرَاقِــي يَطْهُــرُ الْمُحَــرَّمُ ١٠٠٠ بِالــذَّبْحِ، وَالْفَتْــوَى بِــهِ لَا تَحْكُــمُ
فِي غَــيْرِ جِلْــدٍ، وَلِغَــيْرِهِ أُحِــلّْ ١٠٠١ بِــذَبْحِ أُمِّــهِ جَنِــينُ مَــا أُكِــلْ
وَلَا ذَكَــاةَ لِلْجَــرَادِ إِلَّا ١٠٠٢ لِمَالِــكٍ بِمَــا يَكُــونُ قَــتْلَا
وَسُــنَّةُ الْإِبِــلِ نَحْــرٌ وَانْعَكَــسْ ١٠٠٣ لِغَيْرِهَــا، وَلَمْ يُجِــزْ لِابْــنِ أَنَــسْ
خِــلَافُ ذَا إِلَّا لِمَــنْ يُضْــطَرُّ ١٠٠٤ وَلِزَرَافَــةٍ لَدَيْــهِ نَحْــرُ
وَأَجْمَعُــوا عَلَــى الْجَــوَازِ إِنْ فُــرِي ١٠٠٥ الْوَدَجَــانِ مَــعَ حَلْــقٍ وَمَــرِي
وَلِلْعِرَاقِــي تَــرْكُ فَــرْدٍ لَمْ يَضِــرْ ١٠٠٦ وَمَالِــكٌ مِنْهَــا الْمَــرِي لَمْ يَعْتَــبِرْ
وَالشَّــافِعِي كَــالْحَنْبَلِيِّ يَكْتَفِــي ١٠٠٧ بِــالْحَلْقِ وَالْمَــرِيءِ وَالْعَكْــسُ قُفِــي
وَمَالِــكٌ أَبْطَلَهَــا مِــنَ الْقَفَــا ١٠٠٨ وَغَيْــرُهُ عَلَــى الْحَيَــاةِ وَقَفَــا
فَــإِنْ يَصِــلْ لِحَلْقِــهِ حَيًّــا يُــبَحْ ١٠٠٩ وَفِعْلُــهُ مَكْــرُوهٌ اوْ حِــرْمٌ وَضَــحْ
وَهَكَــذَا اخْــتِلَافُهُمْ فِي رَفْعِــهِ ١٠١٠ لِيَــدِهِ قَبْــلَ تَمَــامِ قَطْعِــهِ

---

(٧) هو ابن يسار لا ابن أبي رباح.

وَالذَّبْحُ بِالْعِظَامِ جَازَ إِلَّا ١٠١١ لِلشَّافِعِي فَمَنْعُهُ تَجَلَّى

وَلَمْ يَجُزْ بِالظُّفْرِ وَالْأَسْنَانِ ١٠١٢ وَاسْتَثْنِ مَنْزُوعًا لَدَى النُّعْمَانِ

وَالْمَالِكِي يُجِيزُ أَوْ يَمْنَعُ أَوْ ١٠١٣ يَكْرَهُ أَوْ فَصَّلَ كُلَّ ذَا رَوَوْا

وَقَصْدُ ذَبْحٍ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَهْ ١٠١٤ كَذَا لِغَيْرِ الشَّافِعِيِّ التَّسْمِيَهْ

لَا إِنْ سَهَا، وَالظَّاهِرِي مَا اسْتَثْنَى ١٠١٥ وَكَوْنُهَا لِقِبْلَةٍ قَدْ سُنَّا

وَصَحَّ ذَبْحُ أَمَّةِ الْإِسْلَامِ ١٠١٦ وَعَكْسُهُمْ عَبَدَةُ الْأَصْنَامِ

كَذَا الْمَجُوسُ وَأَبُو ثَوْرٍ أَحَلّْ ١٠١٧ إِنْ مُسْلِمٌ إِلَيْهِمُ كَانَ وَكَلْ

وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا الْعَرَبْ ١٠١٨ مِنْهُمْ كَمَا الْمُطَّلِبِي لَهُ ذَهَبْ

وَشَرْطُهُمْ لِلْأَصْبَحِيِّ أَنْ يَحِلّْ ١٠١٩ ذِبْحٌ لَهُمْ لَا لِلْيَهُودِ كَالْإِبِلْ

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ يَحِلّْ ١٠٢٠ إِنْ وُكِّلُوا مِنْ مُسْلِمٍ فَلَا يَكِلْ

وَإِنْ يُسَمُّوا اسْمَ الْمَسِيحِ يَمْتَنِعْ ١٠٢١ لِغَيْرِهِ، وَعِنْدَهُ الْكَرْهُ اتُّبِعْ

وَذَبْحُ مُرْتَدٍّ لَغَا، لَكِنْ يَرَى ١٠٢٢ إِسْحَاقُ أَنْ يَجُوزَ إِنْ تَنَصَّرَا

وَشَرْطُ غَيْرِ الشَّافِعِي عَقْلٌ فَلَنْ ١٠٢٣ يَصِحَّ مِنْ طِفْلٍ خَلَا وَمَنْ يُجَنّْ

لَكِنْ لَدَى النُّعْمَانِ صَحَّ مِنْهُمَا ١٠٢٤ إِنْ يَعْقِلَا تَسْمِيَةً فَلْيُعْلَمَا

وَفِي الْمُحَلَّى هَدْرُ ذَبْحِ ذِي الصِّبَا ١٠٢٥ وَهَدْرُ ذَبْحِ مُعْتَدٍ قَدْ غَصَبَا

كتاب الصيد

يُصَادُ وَحْشِيٌّ وَإِنْسِيٌّ شَرَدْ ١٠٢٦ وَالثَّانِ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ لَمْ يُصَدْ

وَجَازَ صَيْدٌ بِمُحَدَّدٍ جَرَحْ ١٠٢٧ إِنْ كَانَ مِمَّا لِلذَّكَاةِ قَدْ صَلَحْ

لَا بِمُثَقَّلٍ وَلِلْأَوْزَاعِي ١٠٢٨ وَأَهْلِ الشَّامِ لَيْسَ ذَا امْتِنَاعِ

وَمَا يَمُتْ بِنَحْوِ حَبْلٍ لَمْ يُبَحْ ١٠٢٩ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِي أَحَلَّ إِنْ جَرَحْ

وَحَلَّ إِنْ يُعْقَرْ بِنَصْبِ مِنْجَلِ ١٠٣٠ فِي شَبَكٍ لِلْحَنَفِي وَالْحَنْبَلِي

وَجَازَ بِالْكَلْبِ وَعِنْدَ أَحْمَدَا ١٠٣١ اِمْنَعْ بَهِيمًا خَالِصًا أَيْ أَسْوَدَا

وَجَائِزٌ بِكُلِّ ضَارٍ صَائِدِ ١٠٣٢ مِثْلَ الطُّيُورِ لِسِوَى مُجَاهِدِ

مُعَلَّمٍ، مُسْتَرْسِلٍ إِذْ يُرْسَلُ ١٠٣٣ مُنْزَجِرٍ بِالزَّجْرِ، لَيْسَ يَأْكُلُ

وَمَالِـــــكٌ أَجَـــــازَهُ وَإِنْ أَكَـــــلْ ١٠٣٤ وَذَا لِغَـــيْرِ الشَّـــافِعِي فِي الطَّـــيْرِ حَـــلّ

وَالِانْزِجَـــــارُ خُـــــصَّ بِالسِّـــــبَاعِ ١٠٣٥ وَفِي الطُّيُـــورِ أَنْ تُجِيـــبَ الــــدَّاعِي

وَفِي السِّـــبَاعِ تَـــرْكُ أَكْـــلٍ كَـــافِ ١٠٣٦ عَـــنْ غَـــيْرِهِ فِي مَـــذْهَبِ الْأَحْنَـــافِ

وَالشَّـــرْطُ قَصْـــدُ الصَّـــيْدِ ثُمَّ التَّسْـــمِيَهْ ١٠٣٧ كَمِثْـــلِ مَـــا عَلِمْتَـــهُ فِي التَّذْكِيَـــهْ

وَأَحْمَـــدٌ بِالسَّـــهْوِ لَمْ يُسْـــقِطْ هُنَـــا ١٠٣٨ وَلَـــيْسَ شَـــرْطُ الصَّـــيْدِ أَنْ يُعَيَّنَـــا

فَـــإِنْ يُعَـــيِّنْ فَأَصَـــابَ آخَـــرَا ١٠٣٩ يَأْكُلْـــهُ غَيْـــرُ الْمَـــالِكِي بِـــلَا مِـــرَا

وَالْحَنَفِـــي كَالْمَـــالِكِيِّ لَمْ يُحِـــلّ ١٠٤٠ مَـــا صَـــادَهُ الْجَـــارِحُ بَعْـــدَمَا شُـــغِلْ[8]

وَمُـــدْرِكُ الْمَصِـــيدِ حَيًّـــا فَلْيُـــذَكّ ١٠٤١ وَلَا يَجُـــوزُ الْأَكْـــلُ مِنْـــهُ إِنْ تَـــرَكْ

وَلَـــوْ لِفَقْـــدِ آلَـــةٍ، وَقَـــدْ نُقِـــلْ ١٠٤٢ لِلنَّخَعِـــي يُغْـــرِي الْكِـــلَابَ كَـــيْ تُحِـــلّ

وَإِنْ يُشَـــارِكْ جَارِحًـــا مَـــا لَمْ يُـــبَحْ ١٠٤٣ مَصِـــيدُهُ فَكُلُّـــهُ حِرْمًـــا وَضَـــحْ

وَمَـــنْ يَجِـــدْ صَـــيْدًا وَمَـــا بِـــهِ أَثَـــرْ ١٠٤٤ لِغَـــيْرِهِ يَأْكُـــلْ لِأَحْمَـــدَ الْأَغَـــرّ

لَا الشَّـــافِعِي، وَشَـــرْطُ حِـــلِّ مَـــا عَـــزَبْ ١٠٤٥ لِلْآخَـــرَيْنِ أَنْ يَجِـــدَّ فِي الطَّلَـــبْ

فَـــإِنْ يَبِـــتْ لَـــيْلًا فَمَالِـــكٌ حَظَـــرْ ١٠٤٦ وَعَنْـــهُ ذَا فِي السَّـــهْمِ غَيْـــرُ مُعْتَبَـــرْ

وَجَـــرْحُ نَحْـــوِ الْكَلْـــبِ شَـــرْطٌ فَلْيُعَـــدّ ١٠٤٧ وَالشَّـــافِعِي أَهْمَلَـــهُ فِي الْمُعْتَمَـــدْ

وَمَـــا يَمُـــتْ بِالـــذُّعْرِ مِنْـــهُ لَمْ يُـــبَحْ ١٠٤٨ بِـــلَا خِـــلَافٍ فِيـــهِ فِي الَّـــذِي اتَّضَـــحْ

وَإِنْ يَقُـــدَّ الصَّـــيْدَ نِصْـــفَيْنِ أُكِـــلْ ١٠٤٩ كَـــذَاكَ إِنْ أَبَـــانَ رَأْسَـــهُ يَحِـــلّ

وَإِنْ يُـــبِنْ عُضْـــوًا سِـــوَاهُ حَرُمَـــا ١٠٥٠ ذَا الْعُضْـــوُ لَا سِـــوَاهُ فِيمَـــا عُلِمَـــا

إِلَّا إِذَا كَـــانَ عَلَيْـــهِ أَجْهَـــزَا ١٠٥١ فَأَحْمَـــدٌ وَالشَّـــافِعِيُّ جَـــوَّزَا

وَحَـــلَّ صَـــيْدُ مَـــنْ ذَكَاتُـــهُ تَصِـــحّ ١٠٥٢ وَمَالِـــكٌ صَـــيْدَ الْكِتَـــابِي لَمْ يُـــبِحْ

وَمَيْتَـــةٌ مَـــا صَـــادَ مُحْـــرِمٌ يُطَـــلّ ١٠٥٣ وَلِلْحَـــلَالِ الشَّـــافِعِي قِـــدْمًا أَحَـــلّ

وَحَـــلَّ لِلْجَمِيـــعِ فِي قَـــوْلِ الْحَكَـــمْ ١٠٥٤ وَهَكَـــذَا الْكَـــلَامُ فِي صَـــيْدِ الْحَـــرَمْ

كتاب العقيقة

لِغَـــيْرِ نُعْمَـــانَ الْعَقِيقَـــةُ تُسَـــنّ ١٠٥٥ وَهْـــوَ أَبَاحَهَـــا وَأَوْجَـــبَ الْحَسَـــنْ

---

(٨) لم أقف على المسألة عند الشافعية والحنابلة، والظاهر أنه إن طال الانشغال فلا خلاف.

وَشَــــرْطُهَا مَـــعْ صَـــرْفِ لَحْمِهَـــا بَـــدَا ١٠٥٦ مِـــنَ الضَّـــحَايَا فَلَهَـــا بِهَـــا اقْتِـــدَا
وَذَبْحُهَـــــــا فِي سَــــــابِعٍ وَالْحِمْـــــيَرِي ١٠٥٧ رَأَى سُـــــقُوطَ الـــــذَّبْحِ إِنْ يُـــــؤَخَّرِ
لِلْبِنْــــتِ شَــــاةٌ وَاثْنَتَــــانِ لِلــــذَّكَرْ ١٠٥٨ وَمَالِـــكٌ بِالشَّـــاةِ عَـــنْ كُـــلٍّ أَمَـــرْ
وَنَفْيُهَـــا عَـــنِ الْجَـــوَارِي جَـــاءَ عَـــنْ ١٠٥٩ قَتَـــادَةٍ وَمِثْلُـــهُ عَـــنِ الْحَسَـــنْ
وَعَنْهُمَـــا: رَأْسُ الصَّـــبِي مِنْهَـــا لُطِـــخْ ١٠٦٠ وَلَحْمُهَـــا عِنْـــدَ الْمَـــلَا نَـــدْبًا طُـــبِخْ
وَعَظْمُهَـــــا لِجُلِّهِـــــمْ لَمْ يُكْسَـــــرِ ١٠٦١ وَالْكَسْـــرُ نَـــدْبُ أَوْ مُبَـــاحُ الْحِمْـــيَرِي
وَعِنْـــــدَهُمْ مِـــــنْ فِضَّـــــةٍ تُصُـــــدِّقَا ١٠٦٢ بِقَـــــدْرِ وَزْنِ شَـــــعْرِهِ إِذْ حُلِقَـــــا

كتاب الأطعمة والأشربة

طَعَامُنَـــا إِنْ كَـــانَ نَبْتًـــا مَـــا حَـــرُمْ ١٠٦٣ إِلَّا لِضُـــــرٍّ أَوْ نَجَاسَـــــةٍ كَسُـــــمّْ
وَإِنْ يَكُـــنْ مِـــنْ حَيَـــوَانٍ مَـــا طُعِـــمْ ١٠٦٤ فَـــإِنْ يَعِـــشْ فِي الْمَـــاءِ حِلُّـــهُ عُلِـــمْ
وَحَـــرَّمَ النُّعْمَـــانُ مَـــا سِـــوَى السَّـــمَكْ ١٠٦٥ كَـبَعْضِ صَـحْبِ الشَّـافِعِي فِي الْمُشْـتَرَكْ
إِنْ وَافَـــقَ الْمَحْظُـــورَ كَـــالْخِنْزِيرِ ١٠٦٦ وَإِنْ يَعِـــشْ فِي الْبَـــرِّ وَالْبُحُـــورِ
حَـــرُمَ عِنْـــدَ الْحَنَفِـــي وَالشَّـــافِعِي ١٠٦٧ كَأَحْمَـــدٍ فِي الْـــبَعْضِ كَالضَّـــفَادِعِ[٩]
وَمَـــا بِبَـــرٍّ حَـــلَّ إِلَّا لِضَـــرَرْ ١٠٦٨ أَوْ نَجْسِـــهِ أَوْ لِـــدَلِيلٍ قَـــدْ زَجَـــرْ
مِـــنْ ذَلِـــكَ الْخِنْزِيـــرُ بِالْإِجْمَـــاعِ ١٠٦٩ وَمَنْـــعُ مَـــا سِـــوَاهُ ذُو نِـــزَاعِ
فَجَـــوَّزَ الْحَبْـــرُ الْحِمَـــارَ الْأَهْلِـــي ١٠٧٠ وَجَـــوَّزَ الزُّهْـــرِيُّ أَكْـــلَ الْبَغْـــلِ
كَالْخَيْـــلِ عِنْـــدَ الشَّـــافِعِي وَأَحْمَـــدِ ١٠٧١ وَلَهُمَـــا فِي ضَـــابِطٍ مُعْتَمَـــدِ
الْأَمْـــرُ بِالْقَتْـــلِ وَمَنْـــعُ الْقَتْـــلِ ١٠٧٢ كِلَاهُمَـــا دَلِيـــلُ مَنْـــعِ الْأَكْـــلِ
وَحَرَّمَـــا مُسْـــتَخْبَثًا عِنْـــدَ الْعَـــرَبْ ١٠٧٣ كَـالْحَنَفِي وَالْخُلْـفُ فِي التَّفْصِـيلِ هَـبّْ
وَامْنَـــعْ لِغَـــيْرِ مَالِـــكٍ كُـــلَّ سَـــبُعْ ١٠٧٤ ذِي نَـابِ الَّا لِسِـوَى الْكُـوفِي الضَّـبُعْ
وَالشَّـــافِعِي أَجَـــازَ أَكْـــلَ الثَّعْلَـــبِ ١٠٧٥ وَكَالسِّـــبَاعِ طَـــائِرٌ بِمِخْلَـــبِ
وَالْقِـــرْدُ عِنْـــدَ الْجُـــلِّ ذُو امْتِنَـــاعِ ١٠٧٦ وَمَالِـــكٌ يَكْـــرَهُ كَالسِّـــبَاعِ
وَمَـــا مَضَـــى تَحْـــرِيمُ عَـــيْنٍ، وَانْجَلَـــى ١٠٧٧ مُحَـــرَّمٌ لِوَصْـــفِهِ مِمَّـــا تَـــلَا

---

(٩) هي ثلاثة: الضفادع والتماسيح والحيات.

فَتَحْــــــرُمُ الْمَيْتَـــــــةُ بِاتِّفَــــاقِ ١٠٧٨ كَمَيْتَـــــةٍ بِـــــالنَّطْحِ أَوْ خِنَــــاقِ

لَا مَيْتَـــــةُ الْبَحْـــــرِي وَلِلْأَحْنَـــافِ ١٠٧٩ حَـــلَّ مِـــنَ الْبَحْـــرِيِّ غَيْـــرُ الطَّـــافِي

وَمَنَعُـــــوا جَلَّالَـــــةً لَا الْحِمْـــــيَرِي ١٠٨٠ وَالشَّـــافِعِي يَكْرَهُهَـــا فِي الْأَشْـــهَرِ

وَحَرَّمُـــوا مِـــنَ الشَّـــرَابِ الْمُسْـــكِرَا ١٠٨١ فَـــأَطْلَقُوا إِنْ عِنَـــبٌ تَخَمَّـــرَا

كَـــذَا سِـــوَاهُ لَكِـــنِ الْكُـــوفِي يُحِـــلُّ ١٠٨٢ مَـــا كَـــانَ مِنْـــهُ غَيْـــرَ مُسْـــكِرٍ يَقِـــلُّ

وَالْحَنْبَلِـــي يَـــأْبَى وَلَـــوْ لَمْ يُطْـــرِبِ ١٠٨٣ شُـــرْبَ نَبِيـــذٍ أَوْ عَصِـــيرِ عِنَـــبِ

بَعْـــدَ ثَلَاثَـــةٍ مِـــنَ الْأَيَّـــامِ، ثُمّْ ١٠٨٤ كُـــرْهُ خَلِـــيطٍ لِسِـــوَى الْكُـــوفِي يَعُـــمّْ

كَخَلْـــطِ تَمْـــرٍ مَـــعَ بُسْـــرٍ أَوْ عِنَـــبْ ١٠٨٥ وَقِيـــلَ: لِلتَّحْـــرِيمِ أَحْمَـــدُ ذَهَـــبْ

وَجَـــازَ الِانْتِبَـــاذُ فِي الْمُقَـــيَّرِ ١٠٨٦ وَنَحْـــوِهِ وَكَرْهُـــهُ لِلْحِمْـــيَرِي

كتاب النكاح

إِنَّ النِّكَـــــــاحَ سُــــــــنَّةٌ لِلْقَـــــــادِرِ ١٠٨٧ وَقَـــــالَ بِـــــالْوُجُوبِ أَهْـــــلُ الظَّـــــاهِرِ
وَهَكَــــــذَا اخْــــــتِلَافُهُمْ فِي خُطْبَتِـــــهْ ١٠٨٨ وَلَا يُـــــــزَاحَمْ خَاطِـــــبٌ فِي خِطْبَتِـــــهْ
إِنْ رَكَنَـــتْ عِنْـــدَ الْمَـــلَا، وَالْأَرْبَعَـــهْ ١٠٨٩ لَمْ يَفْسَـــــخُوا إِنْ لِلْحَـــــرَامِ أَوْقَعَـــــهْ
وَقَـــدْ حَكَـــوْا عَـــنْ مَالِـــكٍ أَنْ تُرْجَعَـــا ١٠٩٠ وَعَنْـــهُ إِنْ يَـــدْخُلْ بِهَـــا لَـــنْ تُنْزَعَـــا
وَنَـــــدَبُوا لِخَاطِـــــبٍ أَنْ يَنظُـــــرَا ١٠٩١ حَــــتَّى يَكُونَـــا بِالْوِئَـــامِ أجْـــدَرَا
نَظَـــــرُهُ لِلْوَجْـــــهِ وَالْكَفَّـــــيْنِ ١٠٩٢ وَقَـــالَ نُعْمَـــانٌ: مَـــعَ الـــرِّجْلَيْنِ
وَأَطْلَـــقَ الْمَنْظُـــورَ أَهْـــلُ الظَّـــاهِرِ ١٠٩٣ وَلَا تَكُـــــنْ لِرِيبَـــــةٍ بِنَـــــاظِرِ

فصل في ألفاظ النكاح ومن يعتبر إذنه

بِلَفْـــظِ تَـــزْوِيجٍ وَإِنْكَـــاحٍ عُقِـــدْ ١٠٩٤ وَمَـــا لِتَمْلِيـــكٍ لَـــدَى الْكُـــوفِيِّ زِدْ
وَهِبَـــــةً لِمَالِـــــكٍ، وَخَيَّـــــرُوا ١٠٩٥ مُكَلَّفًـــا حُـــرًّا، فَلَـــيْسَ يُجْبَـــرُ
وَلِلْجُنُـــونِ أَجْبَـــرُوا أَوِ الصِّـــبَا ١٠٩٦ وَتُجْبَـــرُ الْبِكْـــرُ وَنُعْمَـــانٌ أَبَى
وَثَيِّـــبٌ صَـــغِيرَةٌ لَـــنْ تُجْبَـــرَا ١٠٩٧ لِلشَّـــافِعِي فَنَكْحُهَـــا تَعَـــذَّرَا
وَالْأَبُ مُجْـــبِرٌ بِـــلَا اشْـــتِبَاهِ ١٠٩٨ وَالْجَـــدُّ عِنْـــدَ الشَّـــافِعِي يُضَـــاهِي
وَكَـــأَبٍ وَصِـــيُّهُ لِمَالِـــكِ ١٠٩٩ وَأَحْمَـــدٍ فِي أَشْـــهَرِ الْمَسَـــالِكِ
وَمُجْـــبِرٌ لَـــدَى أَبِي حَنِيفَـــهْ ١١٠٠ جَمِـــيعُهُمْ وَلَا تَكُـــنْ بِخِيفَـــهْ
فَإِنَّـــهُ بَعْـــدَ الْبُلُـــوغِ خَيَّـــرَا ١١٠١ إِنْ كَـــانَ غَيْـــرَ وَالِـــدٍ مَـــنْ أَجْبَـــرَا
وَاغْـــنَ عَـــنِ اذْنِ الْبِكْـــرِ بِالصُّـــمَاتِ ١١٠٢ وَاشْـــتَرِطِ النُّطْـــقَ لِثَيِّبَـــاتِ
وَثَيِّـــبٌ مَـــنْ وُطِئَـــتْ فِي الْقُبُـــلِ ١١٠٣ وَلَـــوْ زِنًـــا لِلشَّـــافِعِي وَالْحَنْبَلِـــي
وَصَـــحَّ إِجْبَـــارُ الْإِمَـــا مِـــنْ سَـــيِّدِ ١١٠٤ لَا الْعَبْـــدِ عِنْـــدَ الشَّـــافِعِي وَأَحْمَـــدِ
وَعَقْـــدُهُ عَلَـــى الْخِيَـــارِ يُبْطِـــلُ ١١٠٥ وَلِأَبِي ثَـــوْرٍ خِـــلَافٌ يُنْقَـــلُ
ثُمَّ انْطِقَـــنَّ بِـــالْقَبُولِ التَّـــابِعِ ١١٠٦ فِي مَجْلِـــسٍ، وَالْفَـــوْرُ عِنْـــدَ الشَّـــافِعِي

فصل في الأولياء

١١٠٧ وَكَوْنُ عَقْدٍ مِنْ وَلِيِّهَا وَجَبْ ... لَكِنْ لَدَى النُّعْمَانِ هَذَا يُسْتَحَبّْ

١١٠٨ وَعِنْدَ دَاوُدَ لِبِكْرٍ لَزِمَا ... وَعَمَّ هَذَا فِي الْمُحَلَّى فَاعْلَمَا

١١٠٩ ثُمَّ الْوَلِيُّ مُسْلِمٌ مُذَكَّرُ ... مُكَلَّفٌ عِنْدَ الْمَلَا مُحَرَّرُ

١١١٠ وَبَعْدُ زِدْ لِلشَّافِعِي وَأَحْمَدَا ... عَدَالَةً وَأَنْ يَكُونَ مُرْشِدَا

١١١١ وَحُرَّةٌ وَلِيُّهَا -قُلْ- عَصَبَهْ ... فَمُعْتِقٌ فَحَاكِمٌ، مُرَتَّبَهْ

١١١٢ تَرْتِيبُهُمْ كَإِرْثِهِمْ بِالنَّسَبِ ... إِنْ يُفْقَدُوا فَوَارِثٌ بِالسَّبَبِ

١١١٣ وَالِابْنُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَلِي ... وَاجْعَلْهُ بَعْدَ جَدِّهَا لِلْحَنْبَلِي

١١١٤ وَمَالِكٌ يُقَدِّمُ الْأَخَ عَلَى ... أَجْدَادِهَا وَعَكْسُهُ عِنْدَ الْمَلَا

تزويج الأبعد، ومن زوجها وليان وفروع أخرى

١١١٥ فَإِنْ تَعَدَّى أَبْعَدٌ فَأَنْكَحَا ... وَثَمَّ أَقْرَبٌ فَلَا تُصَحِّحَا

١١١٦ وَمَالِكٌ صَحَّحَهُ فِي الْأَشْهَرِ ... إِنْ كَانَ ذَا الْأَقْرَبُ غَيْرَ مُجْبِرِ

١١١٧ وَالْأَقْرَبُ الْمَظْلُومُ ذُو سُلْطَانِ ... إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ لَدَى النُّعْمَانِ

١١١٨ وَحَيْثُ غَابَ أَقْرَبٌ فَالتَّالِي ... وَالشَّافِعِي يَرْفَعُهَا لِلْوَالِي

١١١٩ مَنِ اسْتَوَى اثْنَانِ لَهَا وَعَقَدَا ... كُلٌّ لِوَاحِدٍ بِإِذْنٍ فَسَدَا

١١٢٠ وَصَحِّحَنْ لِأَوَّلٍ تَبَيَّنَا ... وَمَالِكٌ قَدَّمَ مَنْ بِهَا بَنَى

١١٢١ وَاحْكُمْ بِهَا لِمَنْ بَنَى مَعْ جَهْلِنَا ... بِسَابِقٍ لَدَيْهِ، وَافْهَمِ الْبِنَا

١١٢٢ وَامْنَعْ وَلِيَّ حُرَّةٍ مِنْ عَضْلِهَا ... إِنْ رَضِيَتْ مُكَافِئاً لِمِثْلِهَا

١١٢٣ فَإِنْ أَبَى زَوَّجَهَا الْإِمَامُ ... وَأَحْمَدٌ لِأَبْعَدٍ يَعْتَامُ

١١٢٤ وَاشْتَرِطَنْ فِي صِحَّةِ الْإِجْبَارِ ... كُفْئاً وَمَهْرَ الْمِثْلِ، لَا تُدَارِ

١١٢٥ وَسَامَحَ النُّعْمَانُ فِي نَقْصِهِمَا ... مِنْ أَبٍ اوْ جَدٍّ لِعَطْفٍ بِهِمَا

١١٢٦ وَأَحْمَدٌ يُجِيزُ نَقْصَ الْمَهْرِ ... مِنْ أَبِهَا كَمَالِكٍ فِي الْبِكْرِ

١١٢٧ وَالْكُفْءُ حُرٌّ كَانَ ذَا تَدَيُّنِ ... وَالْخُلْفُ فِي الثَّانِي عَنِ ابْنِ الْحَسَنِ

١١٢٨ وَعَدَّ غَيْرُ مَالِكٍ مِنْهَا النَّسَبْ ... حِينَ تَكُونُ زَوْجُهُ مِنَ الْعَرَبْ

١١٢٩ وَغَيْرُ أَحْمَدٍ قُرَيْشاً يَحْتَسِبْ ... كَهَاشِمٍ لِلشَّافِعِي وَالْمُطَّلِبْ

وَلَمْ يَرَ الْيَسَارَ فِيهَا مَالِكُ ١١٣٠ كَالشَّافِعِي وَهْوَ لَهُ مُشَارِكُ
فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ ذَا عَيْبٍ يُرَدُّ ١١٣١ وَحِرْفَةٌ لِغَيْرِ مَالِكٍ تُعَدُّ
وَعُدَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لِلْأَحْنَافِ ١١٣٢ لَيْسَ رِضَاهَا عِنْدَهُمْ بِكَافِ
بِلَا كَفَاءَةٍ يَصِحُّ عَقْدُ ١١٣٣ إِذَا رَضُوا وَأَحْمَدٌ يَرُدُّ
وَمَالِكٌ أَبْطَلَ نَكْحَ الْفَاسِقِ ١١٣٤ وَعَدَّهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَضَايِقِ
وَلِلْوَلِي تَزْوِيجُهَا بِشَرْطِهِ ١١٣٥ مِنْ نَفْسِهِ، وَالشَّافِعِي لَمْ يُعْطِهِ
بَلْ زَوَّجَ الْقَاضِي لَهُ، وَقِيلَا ١١٣٦ عَنْ أَحْمَدٍ: يُلْزِمُهُ تَوْكِيلَا

فصل في الشهود

وَالشَّرْطُ عِنْدَ الْعَقْدِ شَاهِدَانِ ١١٣٧ يَكْفِي لَدَى النُّعْمَانِ فَاسِقَانِ
وَالشَّرْطُ فِي الدُّخُولِ عِنْدَ الْأَصْبَحِي ١١٣٨ وَقَالَ: إِنْ قِيلَ: اكْتُمَاهُ، يَقْدَحِ
وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الْأَمْجَادِ ١١٣٩ لَيْسَ عَلَى النَّاكِحِ مِنْ إِشْهَادِ

باب الصداق

وَوَاجِبٌ لَهَا وَلَوْ لَمْ يُذْكَرِ ١١٤٠ صَدَاقُهَا وَلَيْسَ بِالْمُقَدَّرِ
وَمَالِكٌ يَقُولُ كَالْعِرَاقِي: ١١٤١ أَقَلُّهُ كَالْقَطْعِ لِلسُّرَّاقِ
وَاخْتَلَفَا فِيهِ كَمَا تَرَاهُ ١١٤٢ فِي السَّرِقَاتِ يَسَّرَ الْإِلَهُ
يَصِحُّ بِالْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ ١١٤٣ كَالنَّقْدِ وَالسُّكْنَى فَلَا تُمَانِعِ
وَمَالِكٌ يَمْنَعُ كَالْعِرَاقِي ١١٤٤ مَنَافِعَ الْأَزْوَاجِ فِي الصَّدَاقِ
فَيَمْنَعَانِ -مِنْ هُنَا- إِنْ كَانَا ١١٤٥ صَدَاقُهَا تَعْلِيمَهَا قُرْآنَا
وَيَمْنَعَانِ جَعْلَهُ عَتَاقَهَا ١١٤٦ إِنْ تَكُ تَحْتَ يَدِهِ صَدَاقَهَا
وَصَحَّحَا بِمُبْهَمٍ لَمْ يُوصَفِ ١١٤٧ فَحَقُّهَا أَوْسَطُهُ فَأَنْصِفِ
وَجَازَ فِيهِ الْأَجَلُ الْمَعْلُومُ ١١٤٨ وَفِي الْمُحَلَّى الْمَنْعُ وَالتَّحْرِيمُ
وَصَحَّحَ الْأَحْنَافُ مَهْرًا أُجِّلَا ١١٤٩ بِالْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ لِلْعُرْفِ انْجَلَى
وَأَحْمَدٌ أَجَازَ ذَا، وَعِنْدَه ١١٥٠ يَجُوزُ تَأْجِيلٌ لِغَيْرِ مُدَّه

فصل في تقرر المهر، وسقوطه، وتشطيره

بِالْمَوْتِ وَالْوَطْءِ الْقَرَارُ فَاسْمَعِ ١١٥١ دَلِيلُ أَوَّلٍ حَدِيثُ بَرْوَعِ

كَذَاكَ لِلنُّعْمَانِ إِنْ زَوْجٌ خَلَا ١١٥٢ بِهَا، وَعَنْ مَوَانِعٍ كُلٌّ خَلَا

لِأَحْمَدٍ كَالْوَطْءِ كُلُّ خَلْوَةْ ١١٥٣ وَلَمْسُهَا وَنَظَرٌ بِشَهْوَةْ

وَمَالِكٌ يَقْبَلُ مِمَّنْ زَعَمَتْ ١١٥٤ إِصَابَةً فِي خَلْوَةٍ قَدْ عُلِمَتْ

سُقُوطُهُ بِفُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِ ١١٥٥ قَرَارِهِ، فَإِنْ تَكُنْ مِنْ بَعْلِ

فَالنِّصْفُ إِنْ لَمْ تَعْفُ أَوْ لَمْ يَعْفُ مَنْ ١١٥٦ بِيَدِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ مُؤْتَمَنْ

أَيْ زَوْجُهَا، وَمَالِكٌ قَالَ: الْوَلِي ١١٥٧ مِنْ سَيِّدٍ وَالْأَبِ إِنْ بِكْرًا وَلِي

وَفِي الْمُحَلَّى: النِّصْفُ فِي الطَّلَاقِ ١١٥٨ وَفِي الْفُسُوخِ كَامِلُ الصَّدَاقِ

وَإِنْ يُشَطَّرْ وَهْوَ قَدْ تَغَيَّرَا ١١٥٩ فَاحْكُمْ عَلَيْهَا أَوْ لَهَا الَّذِي طَرَا

وَمَالِكٌ يَقُولُ بِالْإِشْرَاكِ ١١٦٠ فِي الزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ وَالْهَلَاكِ

كَمَا يَرَى إِنِ اشْتَرَتْ جِهَازَا ١١٦١ بِمَهْرِهَا كَمَهْرِهَا مَجَازَا

وَهِبَةٌ لِلزَّوْجِ كَالْإِتْلَافِ ١١٦٢ وَهِيَ تَعْجِيلٌ لَدَى الْأَحْنَافِ

إِلَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّعَيُّنَا ١١٦٣ وَقَبَضَتْ فَاحْكُمْ عَلَيْهَا هَاهُنَا

فصل في التفويض

وَجَازَ تَفْوِيضٌ بِنَصِّ الذِّكْرِ ١١٦٤ أَنْ يُهْمِلُوا فِي الْعَقْدِ ذِكْرَ الْمَهْرِ

وَوَجَبَ الْفَرْضُ لَهَا مِنْ بَعْدُ ١١٦٥ عَلَى الرِّضَا أَوْ مَهْرُ مِثْلٍ يَبْدُو

فَإِنْ يُطَلِّقْ قَبْلَ فَرْضٍ وَالْبِنَا ١١٦٦ فَمُتْعَةٌ، حَقًّا عَلَى مَنْ أَحْسَنَا

كَذَاكَ بَعْدَ الْفَرْضِ عِنْدَ الْحَنَفِي ١١٦٧ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: شَطِّرْ تُنْصِفِ

وَإِنْ تَمُتْ قَبْلَهُمَا أَوْ يَمُتِ ١١٦٨ فَمَهْرَ مِثْلٍ بِالْكَمَالِ أَثْبِتِ

وَمَالِكٌ يَمْنَعُ ذِي أَنْ تُصْدَقَا ١١٦٩ وَالشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ عَلَّقَا

وَقَدْ قَضَى بِالصِّحَّةِ الْأَثْبَاتُ ١١٧٠ فَاخْتَارَهُ لِلْمَذْهَبِ الثِّقَاتُ

وَإِنْ بَنَى مِنْ قَبْلِ فَرْضٍ أَوْجِبِ ١١٧١ بِالِاتِّفَاقِ مَهْرَ مِثْلٍ تُصِبِ

وَصَحِّحِ الْعَقْدَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ١١٧٢ إِنْ نَكَحَتْ بِفَاسِدٍ لِلْجُلِّ

وَمَالِكٌ يَفْسَخُ مَا لَمْ يَدْخُلِ ١١٧٣ بِهَا، وَعَنْهُ فِي الْجَمِيعِ أَبْطِلِ

وَإِنْ يَبِـــعْ فِي صَـــفْقَةٍ وَيَـــنْكِحِ ١١٧٤ صَـــحَّ وَرَدَّهُ الْإِمَـــامُ الْأَصْـــبَحِي
وَعَنْـــهُ: إِنْ نَصِـــيبُهَا لَمْ يَـــنْقُصِ ١١٧٥ عَـــنْ رُبْـــعِ دِينَـــارٍ فَصَـــحِّحْ وَاخْصُـــصِ
وَانْقُـــلْ لِأَحْمَـــدٍ رِوَايَتَيْـــهِ ١١٧٦ كَمِثْلِهَـــا وَالشَّـــافِعِي قَوْلَيْـــهِ
إِنْ يُشْـــتَرَطْ بَعْـــضُ الصَّـــدَاقِ لِـــلْأَبِ ١١٧٧ فَـــالْمَهْرُ فَاسِـــدٌ لَـــدَى الْمُطَّلِـــبِي
وَصَـــحَّ ذَا وَجَـــازَ عِنْـــدَ أَحْمَـــدِ ١١٧٨ وَكُلُّـــهُ لَهَـــا لَـــدَى مُحَمَّـــدِ
لِمَالِـــكٍ ذَا إِنْ يَكُـــنْ فِي الْعَقْـــدِ ١١٧٩ وَأَمْـــضِ إِنْ يَكُـــنْ جَـــرَى مِـــنْ بَعْـــدِ
إِنْ تُسْـــتَحَقَّ عَـــيْنُ مَهْـــرٍ فَسَـــدَا ١١٨٠ وَجُلُّهُـــمْ لِمَهْـــرِ مِثْـــلٍ قَصَـــدَا
وَأَحْمَـــدٌ لِقِيمَـــةٍ، وَذَا حُكِـــي ١١٨١ عَـــنِ الْإِمَـــامِ الشَّـــافِعِي وَمَالِـــكِ
وَنَـــاكِحٌ لَهَـــا عَلَـــى قَـــدْرَيْنِ ١١٨٢ لِكَوْنِـــهِ دَارَ عَلَـــى وَصْـــفَيْنِ
كَـــ «الْمَهْـــرُ إِنْ خَرَجْـــتَ بَعْـــلاً أَلْـــفُ ١١٨٣ وَإِنْ خَرَجْـــتَ عَزَبًـــا فَالنِّصْـــفُ»
فَهْـــوَ عَلَـــى مَـــا قَـــالَ عِنْـــدَ أَحْمَـــدَا ١١٨٤ وَمَالِـــكٌ وَالشَّـــافِعِيُّ أَفْسَـــدَا
وَصَـــحَّ بِـــالْأُولَى لَـــدَى النُّعْمَـــانِ ١١٨٥ فَـــإِنْ يَـــبِنْ عَكْـــسٌ فَـــذُو بُطْـــلَانِ
فَـــافْرِضْ لَهَـــا كَمِثْلِهَـــا وَلَا تَـــزِدْ ١١٨٦ عَلَـــى الَّـــذِي فِي شَـــرْطِهَا الْمَاضِـــي وُجِـــدْ
وَاعْتَـــبِرِ الْأَمْثَـــالَ فِي الْجَمَـــالِ ١١٨٧ وَالسِّـــنِّ مَـــعْ بَكَـــارَةٍ وَالْمَـــالِ
وَغَيْـــرُ مَالِـــكٍ يَزِيـــدُ النَّسَـــبَا ١١٨٨ وَابْـــنُ أَبِي لَيْلَـــى اكْتَفَـــى أَنْ تَقْرُبَـــا
إِنْ فِي صِـــفَاتِ الْمَهْـــرِ وَالْجِـــنْسِ اخْتَلَـــفْ ١١٨٩ زَوْجَـــانِ أَوْ فِي قَـــدْرِهِ كُـــلٌّ حَلَـــفْ
فَمَهْـــرُ مِثْـــلٍ، وَارْعَ لِلنُّعْمَـــانِ ١١٩٠ قَوْلَيْهِمَـــا فِي الزَّيْـــدِ وَالنُّقْصَـــانِ
وَأَحْمَـــدٌ مَقَـــالَ زَوْجٍ قَـــبِلَا ١١٩١ وَمَالِـــكٌ قَـــالَ بِـــهِ إِنْ دَخَـــلَا
وَيَفْسَـــخُ النِّكَـــاحَ إِنْ قَبْـــلَ الْبِنَـــا ١١٩٢ يَخْتَلِفَـــا وَيَحْلِفَـــا، فَاسْـــتَيْقِنَا
وَإِنْ يَكُـــنْ فِي قَبْضِـــهِ الْخِصَـــامُ ١١٩٣ فَقَوْلُهَـــا لِجُلِّهِـــمْ إِمَـــامُ
وَمَالِـــكٌ لِقَـــوْلِ زَوْجٍ جَنَحَـــا ١١٩٤ بَعْـــدَ الْبِنَـــا، فَقِيـــلَ: لِلْعُـــرْفِ انْتَحَـــى

باب المحرمات من النساء

ثُمَّ النِّسَـــاءُ إِنَّمَـــا يُبَحْنَـــا ١١٩٥ بِـــاثْنَيْنِ مِلْـــكٍ أَوْ بِـــأَنْ يُنْكَحْنَـــا
وَحَرُمَـــتْ بِالِانْتِسَـــابِ حَيْـــثُ كُـــنَّ ١١٩٦ سَـــبْعٌ وَسَـــبْعٌ بِالرَّضَـــاعِ هُـــنَّ هُـــنَّ

الْبِنْتُ والْخَالَةُ وَالْعَمَّةُ ثُمّْ ١١٩٧ بِنْتُ أَخٍ أُخْتٌ وَبِنْتُهَا وَأُمّْ
مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعِ لَا الرَّضِيعِ ١١٩٨ شُيُوعُهُ، وَمِنْهُ لِلْفُرُوعِ
وَلْتَسْرِ لِلْفَحْلِ وَلِلْقَرَابَهْ ١١٩٩ وَرَدَّهُ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَهْ
فِي عَدَدِ الرَّضْعَاتِ قِيلَ: عَشْرُ ١٢٠٠ وَلِأَبِي ثَوْرٍ ثَلَاثٌ تَعْرُو
وَالْخَمْسُ عِنْدَ الشَّافِعِي وَأَحْمَدَا ١٢٠١ وَمَالِكٌ وَالْحَنَفِي مَا حَدَّدَا
وَالْحَصْرُ فِي الْحَوْلَيْنِ لِلْكَثِيرِ ١٢٠٢ وَالظَّاهِرِي يُثْبِتُ لِلْكَبِيرِ
وَلَا يَرَى مَا كَانَ كَالْوُجُورِ ١٢٠٣ مُحَرِّمًا، مُخَالِفَ الْجُمْهُورِ
وَكَوْنُهُ قَبْلَ الْفِطَامِ قَدْ ضُبِطْ ١٢٠٤ لِمَالِكٍ وَغَيْرُهُ لَمْ يَشْتَرِطْ
وَمَنْ تَمُتْ فَدَرُّهَا يُحَرِّمُ ١٢٠٥ وَلَا يَرَاهُ الشَّافِعِي الْمُعَظَّمُ
شَهَادَةُ الْأَمْوَالِ فِيهِ تُسْمَعُ ١٢٠٦ وَمَالِكٌ بِالْمَرْأَتَيْنِ يَقْنَعُ
حَيْثُ فَشَا، وَالشَّافِعِي بِأَرْبَعِ ١٢٠٧ وَأَحْمَدٌ بِامْرَأَةٍ فَاسْتَمِعِ
وَأَرْبَعٌ حُرِّمْنَ بِالْمُصَاهَرَهْ ١٢٠٨ زَوْجَاتُ أَصْلِهِ بِلَا مُنَاكَرَهْ
وَزَوْجَةُ الْفَرْعِ، وَأُمُّ الْعِرْسِ ١٢٠٩ وَبِنْتُهَا، وَهَذِهِ بِالْمَسِّ
وَكَوْنُهَا فِي الْحِجْرِ شَرْطُ الظَّاهِرِي ١٢١٠ وَغَيْرُهَا بِالْعَقْدِ غَيْرُ الْهَادِرِ
وَقِيلَ: شَرْطُ الْمَسِّ فِي الْأُمِّ جَرَى ١٢١١ كَالْبِنْتِ عَنْ بَعْضِ الصِّحَابِ ذُكِرَا
ثُمَّ الدُّخُولُ وَطْؤُهَا وَلَمْ يُزَدْ ١٢١٢ لِأَحْمَدٍ وَالشَّافِعِي فِي الْمُعْتَمَدْ
وَلَمْسُهَا أَوْ نَظَرٌ إِنِ اشْتَهَى ١٢١٣ لِمَالِكٍ وَالْحَنَفِيِّ أَشْبَهَا
وَالنَّظَرُ الْمَذْكُورُ لِلْأَحْنَافِ ١٢١٤ تَقْيِيدُهُ بِالْفَرْجِ غَيْرُ خَافِ
وَوَطْؤُهَا بِشُبْهَةٍ أَوْ مِلْكِ ١٢١٥ حَرَّمَ هَؤُلَاءِ دُونَ شَكِّ
وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي لَمْ يَرَيَا ١٢١٦ وَطْءَ الزِّنَا مُحَرِّمًا وَأَلْغَيَا
تَحْرِيمُ مَنْ مَضَيْنَ يَبْقَى لِلْأَبَدْ ١٢١٧ وَمَا يَلِي مُؤَقَّتٌ إِلَى أَمَدْ
فَمَنْ زَنَتْ تَحْرُمُ عِنْدَ الْحَنْبَلِي ١٢١٨ مَا لَمْ تَتُبْ وَعِدَّةٌ لَمْ تَكْمُلِ
لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ ١٢١٩ فَحَسْبُ بِالْإِجْمَاعِ عَنْ مُطَّلِعِ
وَجَازَ لِلرَّقِيقِ زَوْجَتَانِ ١٢٢٠ وَمَالِكٌ لَمْ يَرْضَ بِالنُّقْصَانِ

لَا جَمْعَ بَيْنَ زَوْجَةٍ وَأُخْتِ ١٢٢١ أَوْ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ فِي وَقْتِ

وَالْخُلْفُ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ وَاطُّرِحْ ١٢٢٢ وَمَا عَزَا لِلشَّافِعِيِّ لَمْ يَصِحّْ

وَإِنَّمَا يُزَوَّجُ الْحُرُّ أَمَهْ ١٢٢٣ إِنْ عَنَتًا خَافَ وَكَانَتْ مُسْلِمَهْ

وَلَمْ يُطِقْ لِحُرَّةٍ صَدَاقَا ١٢٢٤ وَفِي الْمُحَلَّى: جَازَ ذَا إِطْلَاقَا

وَأَنْكَرَ النُّعْمَانُ هَذِي وَاشْتَرَطْ ١٢٢٥ أَلَّا يَكُونَ زَوْجَ حُرَّةٍ فَقَطْ

وَالشَّافِعِيُّ زَادَ: مَا بِعِصْمَتِهْ ١٢٢٦ صَالِحَةٌ مِنْ أَمَةٍ أَوْ زَوْجَتِهْ

مَا فَوْقَ أَمَةٍ لَدَيْهِ يُمْنَعُ ١٢٢٧ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: جَازَتْ أَرْبَعُ

وَفَقْدُ شَرْطٍ بَعْدُ لَا يَضِيرُ ١٢٢٨ فَلْيَسْتَدِمْ فَدِينُنَا تَيْسِيرُ

وَلَا يَكُونُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ١٢٢٩ مِلْكاً لِزَوْجِهِ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَلَمْ تَجُزْ لِمُسْلِمٍ مَنْ أَشْرَكَتْ ١٢٣٠ وَعَنْ مُجَاهِدٍ بَلَى إِنْ مُلِكَتْ

وَمَنْ تَكُونُ مِنْ ذَوِي الْكِتَابِ ١٢٣١ حَلَّتْ بِمِلْكٍ دُونَمَا ارْتِيَابِ

وَبِالنِّكَاحِ حَلَّتِ الْحَرَائِرُ ١٢٣٢ مِنْهُنَّ وَابْنُ عُمَرٍ يُحَاذِرُ

وَفِي إِمَائِهِنَّ مَا تَقَدَّمَا ١٢٣٣ تَجْوِيزُ نَكْحِهِنَّ لِلْكُوفِي انْتَمَى

وَسَبْيُهَا يُلْغِي النِّكَاحَ مُسْجَلَا ١٢٣٤ وَقِيلَ: لَا؛ عَنْ مَالِكٍ، وَفُصِّلَا:

إِنْ تُسْبَ مَعْ زَوْجٍ لَهَا لَمْ يَبْطُلِ ١٢٣٥ وَانْسُبْهُ لِلنُّعْمَانِ وَابْنِ حَنْبَلِ

وَفِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ الْبُطْلَانُ ١٢٣٦ وَإِنَّمَا جَوَّزَهُ النُّعْمَانُ

وَذُو السَّقَامِ أَبْطِلَنَّ مَا نَكَحْ ١٢٣٧ لِمَالِكٍ، وَعَنْهُ إِنْ يَصِحَّ صَحّْ

وَأَبْطِلِ الْعَقْدَ عَلَى مُعْتَدَّهْ ١٢٣٨ فَإِنْ يَطَأْ وَلَوْ عَقِيبَ الْعِدَّهْ

فَمَالِكٌ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ ١٢٣٩ مُؤَبَّدًا، لِقُبْحِ فِعْلَتَيْهِ

وَجَازَ تَعْرِيضٌ لَهَا فِي الْمُدَّهْ ١٢٤٠ إِنْ تَكُ بَائِنًا وَلَوْ مُجِدَّهْ

لِلْأَمَةِ النِّكَاحُ يَبْقَى إِنْ تُبَعْ ١٢٤١ وَقِيلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: انْقَطَعْ

فصل في أنكحة الكفار

مَنْ أَسْلَمُوا عَلَى نِكَاحِ دِينِهِمْ ١٢٤٢ نُقِرُّهُمْ إِنْ جَازَ جَمْعُ بَيْنِهِمْ

وَخَيِّرَنْ مَنْ تَحْتَهُ أُخْتَانِ ١٢٤٣ أَوْ فَوْقُ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسْوَانِ

وَصَحَّحَ النُّعْمَانُ عَقْدَ الأُوَلِ ١٢٤٤ فَإِنْ تَسَاوَيْنَ بِهِ فَأَبْطِلِ
إِنْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ يُسْلِمْ يَحْرُمِ ١٢٤٥ كُلٌّ عَلَى الْآخَرِ مَا لَمْ يسلمِ
فَإِنْ يَتُبْ مُسْتَأْخِرٌ وَيَلْحَقِ ١٢٤٦ فِي عِدَّةٍ فَهْوَ كَمَنْ لَمْ يُسبَقِ
وَيَعْرِضُ الْإِسْلَامَ نُعْمَانٌ عَلَى ١٢٤٧ مُسْتَأْخِرٍ فَإِنْ أَبَى لَنْ يُمْهِلَا
وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ حَيْثُ انْجَلَى ١٢٤٨ تَأْخِيرُهَا، وَعَكْسُهَا كَمَا خَلَا
وَانْفَسَخَ الْعَقْدُ لَدَى ابْنِ حَزْمِ ١٢٤٩ بِسَبْقِ فَرْدٍ مِنْهُمَا بِسِلْمِ
وَوَافَقُوهُ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَدْخُلِ ١٢٥٠ وَرَدَّهُ الْكُوفِي وَلَمْ يُفَصِّلِ
وَكُلُّهُمْ يُقِرُّ مُسْلِمًا عَلَى ١٢٥١ ذَاتِ كِتَابٍ حُرَّةٍ، وَعُقِلَا

باب موجبات الخيار في النكاح

وَخَمْسَةٌ فِيهِ الْخِيَارَ تَقْتَضِي ١٢٥٢ وَبَعْضُهُمْ لِبَعْضِهَا لَا يَرْتَضِي
عَيْبُ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ ١٢٥٣ رَتَقُهَا وقَرَنٌ بِهَا يُخَصّْ
وَعُنَّةٌ وَالْجُبُّ فِي الذُّكْرَانِ ١٢٥٤ قَضَتْ بِهِ عِنْدَ سِوَى النُّعْمَانِ
وَفِي الْأَخِيرَيْنِ لَدَيْهِ تَطْلُبُ ١٢٥٥ طَلَاقَهَا مِنْ حَاكِمٍ فَيَضْرِبُ
فِي عُنَّةٍ عَامًا كَمَا سَأَذْكُرُ ١٢٥٦ وَالظَّاهِرِيُّ كُلَّ هَذَا يُنْكِرُ
لِمَالِكٍ: مِنَ الْعُيُوبِ بَخَرُ ١٢٥٧ بِفَرْجِهَا، وَعَنْهُ: أَشْيَا أُخَرُ
فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْخِيَارِ يَقَعُ ١٢٥٨ وَمَهْرَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ يَمْنَعُ
وَبَعْدَهُ تُعْطَاهُ، فَلْيُرَاجِعِ ١٢٥٩ مَنْ غَرَّهُ فِيهَا، لِغَيْرِ الشَّافِعِي
فَإِنْ تَكُنْ غَرَّتْهُ قَالَ مَالِكُ: ١٢٦٠ قَضَى لَهَا أَدْنَى الصَّدَاقِ التَّارِكُ
وَإِنْ تُطَالِبْ زَوْجَةُ الْعِنِّينِ ١٢٦١ فَحَوْلاً امْهِلَنْهُ مِنْ ذَا الْحِينِ
وَخَيِّرَنْ لِلْعَجْزِ عَنْ صَدَاقِ ١٢٦٢ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ عَنِ الْإِنْفَاقِ
إِلَّا لَدَى الْكُوفِي وَيَنْفِي الْحَنْبَلِي ١٢٦٣ شَرْطَهُمْ فِي الْمَهْرِ أَنْ لَمْ يَدْخُلِ
فِي تِرْكَةِ الْمَفْقُودِ خُلْفٌ مُنْتَشِرْ ١٢٦٤ فَحِلَّةٌ يَقِينَ مَوْتٍ تَنْتَظِرْ
فَمُدَّةً تُقَارِبُ الْيَقِينَا ١٢٦٥ وَمَالِكٌ فِي مَالِهِ سَبْعِينَا
أَوْ فَوْقَهَا عَمَّرَ، وَالزَّوْجَاتُ ١٢٦٦ لِفَقْدِ فِتْنَةٍ فَمُعْتَدَّاتُ

وَإِنْ يَغِبْ فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ ١٢٦٧ تَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ

وَعَمِّرِ الْبَاقِينَ لَا مَلَامَهْ ١٢٦٨ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ السَّلَامَهْ

قَالَ: احْسُبُوا لِعُمْرِهِ تِسْعِينَا ١٢٦٩ وَفِي الْمَخُوفِ أَرْبَعًا سِنِينَا

فَإِنْ قَضَى التَّعْمِيرُ وَالتَّرَبُّصُ ١٢٧٠ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ لَيْسَتْ تُنْقَصُ

وَخَيَّرُوا مَنْ تَحْتَ عَبْدٍ تَعْتِقُ ١٢٧١ وَالْحَنَفِي لِرِقِّهِ لَا يَرْمُقُ

وَخَيِّرَنَّ أَيَّمَا الزَّوْجَيْنِ غُرّْ ١٢٧٢ كَأَنْ يَقُولُوا كَاذِبِينَ: الزَّوْجُ حُرّْ

وَإِنْ يُخَالِفْ شَرْطَهَا وَنَكَحَا ١٢٧٣ فَأَحْمَدُ خَيَّرَهَا إِذْ صَحَّحَا

حقوق الزوجين

لِزَوْجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمَكِّنُ ١٢٧٤ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَمَسْكَنُ

مُنْذُ بَنَى أَوْ طَلَبَتْ أَنْ يَدْخُلَا ١٢٧٥ بِهَا وَمِثْلُهَا الْجِمَاعَ احْتَمَلَا

وَفِي الْمُحَلَّى: كُلُّ ذَا لَمْ يُشْتَرَطْ ١٢٧٦ وَحَقُّ نَاشِزٍ لَدَيْهِ مَا سَقَطْ

وَمَالِكٌ بُلُوغَ زَوْجٍ اعْتَبَرْ ١٢٧٧ وَأَوْجَبَ الْإِخْدَامَ جُلُّ مَنْ غَبَرْ

وَكُلَّ ذَا بِعَادَةٍ فَاعْتَبِرَا ١٢٧٨ وَحَالِهِ إِنْ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرَا

وَالشَّافِعِي مُدًّا مَعَ الْإِعْسَارِ ١٢٧٩ أَوْجَبَ وَالْمُدَّيْنِ فِي الْيَسَارِ

وَالْمُدَّ وَالنِّصْفَ لِمَنْ تَوَسَّطَا ١٢٨٠ وَإِنْ يَغِبْ فَحَقُّهَا لَنْ يَسْقُطَا

وَمَعَهُمْ فِي ذَلِكَ النُّعْمَانُ ١٢٨١ بِشَرْطِ أَنْ يَفْرِضَهَا السُّلْطَانُ

وَالْعَدْلُ بَيْنَهُنَّ فَرْضٌ فَاقْسِمِ ١٢٨٢ لِكُلِّهِنَّ حَقَّهَا لَا تَظْلِمِ

وخُصَّ بِكْراً دَخَلَتْ بِسَبْعِ ١٢٨٣ وَبِالثَّلَاثِ ثَيِّبًا فِي الشَّرْعِ

وَقُلْ لَهَا: سَبْعاً مَعَ الْقَضَاءِ ١٢٨٤ لَهُنَّ أَبْقَى مَعْكِ إِنْ تَشَائِي

وَلَمْ يَرَ النُّعْمَانُ ذَا التَّخْصِيصَا ١٢٨٥ فَلْيَقْضِيَنْ لَهُنَّ لَاَ مَحِيصَا

عَلَى رَضَاعِ طِفْلِهَا لَا تُجْبَرُ ١٢٨٦ وَالِدَةٌ وَالظَّاهِرِيُّ مُجْبِرُ

وَمَالِكٌ أَلْزَمَ ذَاتَ دَرِّ ١٢٨٧ فِي عِصْمَةٍ لَيْسَتْ بِذَاتِ قَدْرِ

وَتَلْزَمُ الْخِدْمَةُ عِرْسَ مُعْسِرِ ١٢٨٨ لِمَالِكٍ وَغَيْرُهُ لَمْ يُجْبِرِ

لِلْأُمِّ حَضْنُ الطِّفْلِ مَا لَمْ تَنْكِحِ ١٢٨٩ وَخَيَّرُوا مُمَيِّزًا فَلْيُفْصِحِ

وَلَمْ يُخَيِّــــرْ مَالِــــكٌ وَالْكُــــوفِي ١٢٩٠ تَرْكًــا لَــهُ لِأُمِّــهْ الْعَطُــوفِ

الأنكحة المنهي عنها

جَعْــلُ الصَّــدَاقِ بُضْــعَ عِــرْسٍ أُخْــرَى ١٢٩١ هُــوَ الشِّــغَارُ، فَافْسَــخَنْهُ نُكْــرَا
وَصَــحَّحَ النُّعْمَــانُ هَــذَا الْعَقْــدَا ١٢٩٢ لَكِنَّــهُ لِمَهْــرِ مِثْــلٍ رَدَّا
وَإِنْ بِشَــرْطِ نَكْــحِ الُاخْــرَى عَقَــدُوا ١٢٩٣ وَمَهْــرُ كُــلٍّ مِنْهُمَــا مُنْفَــرِدُ
فَمَالِــكٌ يَفْسَــخُهُ وَنُوزِعَــا ١٢٩٤ وَالشَّــافِعِي لِمَهْــرِ مِثْــلٍ رَجَعَــا
وَحَــرِّمَنَّ مُتْعَــةً وَمَــنْ نَكَــحْ ١٢٩٥ مُحَلِّــلًا فَلَعْنُــهُ بِــالنَّصِّ صَــحّْ
وَصَــحَّحُوهُ إِنْ مِــنَ الشَّــرْطِ خَــلَا ١٢٩٦ وَمَالِــكٌ وَأَحْمَــدٌ قَــدْ أَبْطَــلَا

كتاب الطلاق

بَائِنُــهُ خُلْــعٌ، وَمَــا قَبْــلَ الْبِنَــا ١٢٩٧ أَوْ عَــدَداً أَكْمَــلَ فِيمَــا بُيِّنَــا
وَهْــوَ ثَــلَاثٌ وَلِــرِقٍّ أَسْــقَطُوا ١٢٩٨ وَاحِــدَةً، وَالظَّــاهِرِي يُغَلِّــطُ
وَانْظُــرْ إِلَى الْأَزْوَاجِ فِي النُّقْصَــانِ ١٢٩٩ وَنَظَــرَ الْكُــوفِي إِلَى النِّسْــوَانِ
وَأَوْقَعُــوهُ بِــالثَّلَاثِ دَفْعَــهْ ١٣٠٠ وَهْــوَ لِغَــيْرِ الشَّــافِعِيِّ بِدْعَــهْ
وَرَدَّهُ لِطَلْقَــةٍ بَعْــضُ السَّــلَفْ ١٣٠١ وَقِيــلَ: لَغْــوٌ، فَــاطَّرِحْ وَلَا تَخَــفْ
طَــلَاقُ حَــائِضٍ بِهَــا قَــدْ دَخَــلَا ١٣٠٢ أَوْ طَــاهِرٍ مُسَّــتْ فَبِدْعَــةً جَــلَا
وَمَالِــكٌ وَأَحْمَــدٌ قَــدْ بَــدَّعَا ١٣٠٣ طَلَاقَهَــا مِــنْ قَبْــلِ أَنْ تُرْتَجَعَــا
طَلَاقُهَــا لِبِدْعَــةٍ -قُــلْ- وَاقِــعُ ١٣٠٤ وَالظَّــاهِرِيُّ لِلْوُقُــوعِ مَــانِعُ
وَيُنْــدَبُ ارْتِجَاعُهَــا، وَإِنْ جَــرَى ١٣٠٥ فِي حَيْضِــهَا فَمَالِــكٌ حَتْمًــا يَــرَى
وَيَمْنَــعُ الطَّــلَاقَ فِي طُهْــرٍ يَلِــي ١٣٠٦ طَلَاقَهَــا فِي الْحَــيْضِ فَلْيُؤَجِّــلِ

الخلع

فِرَاقُهَــا بِــالْعِوَضِ الْمُخَالَعَــهْ ١٣٠٧ وَالِافْتِــدَا وَمَــا لَــهُ مُرَاجَعَــهْ
وَلِأَبِي ثَــوْرٍ: إِذَا مَــا خَالَعَــا ١٣٠٨ بِلَفْظَــةِ الطَّــلَاقِ إِنْ شَــا رَاجَعَــا
وَفِي الْمُحَلَّــى أَنَّــهُ رَجْعِــيُّ ١٣٠٩ بِــهِ سَــعِيدٌ قَــالَ وَالزُّهْــرِيُّ
وَهُــوَ جَــائِزٌ بِــلَا اشْــتِبَاهِ ١٣١٠ وَالْمَنْــعُ عَــنْ بَكْــرِ بْــنِ عَبْــدِ اللهِ

وَلَمْ يَجُــــزْ إِنْ ضَــــرَّهَا لِتَبْــــذُلَا ١٣١١ وَيَكْــــرَهُ النُّعْمَــــانُ لَكِــــنْ حَلَّــــلَا
وَبِزِنَاهَــــا جَــــازَ لِلْبَصْــــرِيِّ ١٣١٢ وَخَــــوْفُ إِثْمٍ شَــــرْطُ ظَــــاهِرِيِّ
وَجَــــازَ أَنْ يَأْخُــــذَ مِنْهَــــا أَكْثَــــرَا ١٣١٣ مِــــنْ مَهْرِهَــــا، وَعَــــنْ عَطَــــاءٍ حُظِــــرَا
وَلَمْ تَضِــــرْ جَهَالَــــةٌ وَغَــــرَرُ ١٣١٤ وَالشَّــــافِعِي لِمَهْــــرِ مِثْــــلٍ يَعْبُــــرُ
وَإِنْ تُخَــــالِعْ أَمَــــةٌ وَمَــــا أَذِنْ ١٣١٥ سَــــيِّدُهَا فَمَــــا عَلَيْــــهِ، وَلْتَــــبِنْ
فَمَالِــــكٌ يَقُــــولُ: يَسْــــقُطُ الْبَــــدَلْ ١٣١٦ وَغَيْــــرُهُ ذِمَّتَهَــــا بِــــهِ شَــــغَلْ
وَالْخُلْــــعُ مِــــنْ مَرِيضَــــةٍ يُنَفَّــــذُ ١٣١٧ وَعِوَضــــاً لَمْ يَعْــــدُ إِرْثــــاً يَأْخُــــذُ
وَالْحَنَفِــــي بِــــالْإِرْثِ وَالثُّلْــــثِ اعْتَبَــــرْ ١٣١٨ فَــــإِنْ تَعِــــشْ لِلْعِــــدَّةِ الْإِرْثَ يَــــذَرْ
وَالشَّــــافِعِي قَــــاسَ بِمَهْــــرِ الْمِثْــــلِ ١٣١٩ ثُمَّ بِثُلْــــثٍ مَــــا بَــــدَا مِــــنْ فَضْــــلِ
يُجِيــــزُ لِلْوَالِــــدِ أَنْ يَخْتَلِعَــــا ١٣٢٠ عَــــنِ الصَّــــغِيرِ مَالِــــكٌ وَدُفِعَــــا
كَــــذَاكَ عَــــنْ صَــــغِيرَةٍ بِمَــــا لَهَــــا ١٣٢١ وَغَيْــــرُهُ يَقُــــولُ: رُدَّ مَالَهَــــا
وَهْــــوَ طَــــلَاقٌ إِنْ بِلَفْظِــــهِ جَــــرَى ١٣٢٢ وَغَيْــــرَ هَــــذَا أَحْمَــــدٌ فَسْــــخاً يَــــرَى
طَلَاقُهَــــا فِي عِــــدَّة الْخُلْــــعِ وَقَــــعْ ١٣٢٣ لِلْحَنَفِــــي وَعِنْــــدَ غَــــيْرِهِ امْتَنَــــعْ
وَزَوْجُهَــــا يَنْكِحُهَــــا فِي الْعِــــدَّهْ ١٣٢٤ وَلِابْــــنِ رُشْــــدٍ: بَعْضُــــهُمْ قَــــدْ رَدَّهْ

فصل في ألفاظ الطلاق والتمليك والتخيير

وَلَا طَــــلَاقَ دُونَ لَفْــــظٍ يُفْهِمُــــهْ ١٣٢٥ وَأَوْقَــــعَ الزُّهْــــرِيُّ مِمَّــــنْ يَعْزِمُــــهْ
كِنَايَــــةٌ ذَا اللَّفْــــظُ أَوْ صَــــرِيحُ ١٣٢٦ هَــــذَا -وَلَــــوْ لَمْ يَنْــــوِهِ- صَــــحِيحُ
لِكُلِّهِــــمْ صَــــرِيحُهُ الطَّــــلَاقُ ١٣٢٧ لِلشَّــــافِعِي السَّــــرَاحُ وَالْفِــــرَاقُ
وَغَيْــــرُهُ كِنَايَــــةٌ إِنِ احْتَمَــــلْ ١٣٢٨ إِرَادَةَ الطَّــــلَاقِ، إِنْ يَنْــــوِ اكْتَمَــــلْ
وَلَــــيْسَ شَــــرْطًا كَوْنُــــهُ مُحْــــتَمِلَا ١٣٢٩ لِلْأَصْــــبَحِيِّ بَــــلْ بِمَــــا نَــــوَى انْجَلَــــى
وَعِنْــــدَهُ لَمْ تَفْتَقِــــرْ لِنِيَّــــهْ ١٣٣٠ ظَــــاهِرَةٌ كَقَوْلِــــهِ: خَلِيَّــــهْ
بِهَــــا الــــثَّلَاثُ عِنْــــدَهُ إِنْ دَخَــــلَا ١٣٣١ بِهَــــا وَأَحْمَــــدٌ عَلَيْــــهِ مُسْــــجَلَا
سِــــوَاهُمَا حَكَّــــمَ فِيهَــــا النِّيَّــــهْ ١٣٣٢ وَاتَّفَقُــــوا عَلَيْــــهِ فِي الْخَفِيَّــــهْ
وَالْحَنَفِــــي يَقُــــولُ: مَــــنْ يَكُــــونُ ١٣٣٣ طَلَاقُهَــــا كِنَايَــــةً تَبِــــينُ

١٣٣٤ وَمَنْ يَقُلْ لِلْعِرْسِ: أَنْتِ طَالِقُ ... فَالْعَدَدُ الَّذِي نَوَاهُ نَافِقُ

١٣٣٥ وَذَاكَ طَلْقَةٌ لَدَى النُّعْمَانِ ... وَإِنْ ثَلَاثٌ تُنْوَ أَوْ ثِنْتَانِ

١٣٣٦ تَمْلِيكُهَا طَلَاقَ نَفْسِهَا يَصِحّْ ... وَضِدُّهُ لِلظَّاهِرِيِّ مُتَّضِحْ

١٣٣٧ فَحَيْثُمَا خَيَّرَهَا أَوْ فَوَّضَا ... فَاحْكُمْ عَلَى الْأَلْفَاظِ بِالَّذِي مَضَى

١٣٣٨ تَمْلِيكُهَا بِمَجْلِسٍ مُقَيَّدُ ... وَضِدُّهُ لِمَالِكٍ يُعْتَمَدُ

١٣٣٩ وَقَيِّدِ التَّخْيِيرَ عِنْدَ الْحَنْبَلِي ... بِمَجْلِسٍ وَمَا عَدَاهُ أَرْسِلِ

١٣٤٠ وَقَدْ أَتَتْ مَذَاهِبٌ فِي الْفَرْعِ ... لَمْ تَنْتَظِمْ لِلِاخْتِصَارِ الْمَرْعِي

١٣٤١ وَمَنْ يُحَرِّمْ عِرْسَهُ فَمَالِكُ ... بِهِ سَبِيلَ الظَّاهِرَاتِ سَالِكُ

١٣٤٢ وَهْوَ لِغَيْرِهِ يَمِينٌ تَنْجَلِي ... وَاعْتُمِدَ الظِّهَارُ لِابْنِ حَنْبَلِ

١٣٤٣ وَفِي الْمُحَلَّى عَدُّ ذَا فِي اللَّغْوِ ... وَجُلُّهُمْ يَجْعَلُهُ مَا يَنْوِي

١٣٤٤ طَلَاقاً اوْ إِيلَاءً اوْ ظِهَارَا ... وَحَيْثُ أَطْلَقَ الْخِلَافُ دَارَا

١٣٤٥ وَمَنْ يَقُلْ: «إِنْ يَشَإِ الْإِلَهُ» ... مُطَلِّقاً فَأَلْغِيَنْ ثُنْيَاهُ

١٣٤٦ وَنَجِّزَنْ طَلَاقَهُ وَالشَّافِعِي ... كَالْحَنَفِي يَقُولُ: غَيْرُ وَاقِعِ

١٣٤٧ وَصَحَّ فِي طَلَاقِنَا التَّعْلِيقُ ... وَقِيلَ: لَا، إِنْ سَبَقَ التَّطْلِيقُ

١٣٤٨ وَأَبْطَلَ ابْنُ حَزْمٍ الْمُعَلَّقَا ... فَلَيْسَ وَاقِعًا بِوَجْهٍ مُطْلَقَا

١٣٤٩ وَمَالِكٌ نَجَّزَهُ إِنْ عُلِّقَا ... بِمُسْتَحِيلٍ أَوْ بِآتٍ حُقِّقَا

١٣٥٠ وَإِنْ يُبَعَّضِ الطَّلَاقُ كَمُلَا ... وَرَدَّهُ دَاوُدُ فِيمَا نُقِلَا

١٣٥١ وَإِنْ يُطَلَّقْ جُزْؤُهَا مُشَاعَا ... شَمِلَهَا وَقَدْ حَكَوْا إِجْمَاعَا

١٣٥٢ وَعُضْوُهَا كَذَاكَ وَالنُّعْمَانُ ... يَشْرِطُ أَنْ تُعْنَى بِهِ الْأَبْدَانُ

١٣٥٣ وَاسْتَثْنِيَنْ لِأَحْمَدَ الْأَسْنَانَا ... وَكُلَّ مَا يُعْهَدُ أَنْ يُبَانَا

١٣٥٤ وَجَازَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ ... إِلَّا إِذَا مَا كَانَ ذَا اسْتِغْرَاقِ

١٣٥٥ أَوْ أَخْرَجَ الْأَكْثَرَ عِنْدَ الْحَنْبَلِي ... وَكُلُّ هَذَا فِي الْأُصُولِ يَنْجَلِي

١٣٥٦ شَرْطُ الطَّلَاقِ الِاخْتِيَارُ فَسَقَطْ ... مِنْ مُكْرَهٍ، وَالْحَنَفِيُّ مَا اشْتَرَطْ

١٣٥٧ وَالْعَقْلُ، لَا فِي مُعْتَدٍ قَدْ سَكِرَا ... وَالْمُزَنِيُّ عُذْرَ هَذَا نَصَرَا

كَــــذَلِكَ الْبُلُــــوغُ وَابْــــنُ حَنْبَــــلِ ١٣٥٨ صَـــــحَّحَهُ مِــــنَ الصَّـــــبِي إِنْ يَعْقِــــلِ
وَمَالِــــكٌ صَــــحَّحَهُ مِــــنَ الْــــوَلِي ١٣٥٩ عَلَــــى الصَّــــبِي، وَغَيْــــرُهُ لَمْ يَقْبَــــلِ
مِــــنَ الْمَــــرِيضِ صَــــحَّحُوا الطَّلَاقَــــا ١٣٦٠ فَمَالِــــكٌ وَرَّثَهَــــا إِطْلَاقَــــا
وَأَحْمَــــدٌ عَلَيْــــهِ مَــــا لَمْ تَــــنْكِحِ ١٣٦١ وَالْحَنَفِــــي إِنْ عِــــدَّةٌ لَمْ تَبْــــرَحِ
وَالشَّــــافِعِي فِي إِرْثِهَــــا قَــــدْ نَازَعَــــا ١٣٦٢ إِنْ لَمْ تَكُــــنْ تَرْقُــــبُ أَنْ تُرَاجَعَــــا
وَمَالِــــكٌ فِي ذَاكَ لَمْ يُفَصِّــــلِ ١٣٦٣ سَــــأَلَتِ الطَّــــلَاقَ أَمْ لَمْ تَسْــــأَلِ؟
وَالْحَكَمَــــانِ دُونَ إِذْنٍ طَلَّقَــــا ١٣٦٤ لَدَيْــــهِ أَوْ بِــــالِاخْتِلَاعِ فَرَّقَــــا
مَحَلُّــــهُ الزَّوْجَــــاتُ وَالرَّجْعِيَّــــهْ ١٣٦٥ بِالِاتِّفَــــاقِ دُونَ الَاجْنَبِيَّــــهْ
وَمَــــنْ عَلَــــى نِكَاحِهَــــا يُعَلِّــــقِ ١٣٦٦ طَلَاقُهَــــا لَغَــــا وَلَمْ تُطَلَّــــقِ
وَالْحَنَفِــــي صَــــحَّحَهُ وَذَا انْتَمَــــى ١٣٦٧ لِمَالِــــكٍ إِنْ لَمْ يَكُــــنْ قَــــدْ عَمَّمَــــا

أحكام الرجعة

مَــــنْ لَمْ تَــــبِنْ لِزَوْجِهَــــا أَنْ يَرْتَجِــــعْ ١٣٦٨ فِي عِــــدَّةٍ، وَمَــــا لَهَــــا أَنْ تَمْتَنِــــعْ
وَسُــــنَّ إِشْــــهَادٌ، وَقِيــــلَ: يَجِــــبُ ١٣٦٩ لِلشَّــــافِعِي، وَمَــــا عَلَيْــــهِ الْمَــــذْهَبُ
تَصِــــحُّ بِــــالْقَوْلِ بِــــلَا نِــــزَاعِ ١٣٧٠ وَعِنْــــدَ مَالِــــكٍ بِالِاسْــــتِمْتَاعِ
بِنِيَّــــةِ الرَّجْــــعِ، وَلِلنُّعْمَــــانِ ١٣٧١ بِوَطْئِهَــــا كَأَحْمَــــدَ الشَّــــيْبَانِي
وَكُــــلُّ ذَا مُحَــــرَّمٌ لِلشَّــــافِعِي ١٣٧٢ مَــــا دَامَ بِــــالْكَلَامِ لَمْ يُرَاجِــــعِ
وَمَالِــــكٌ حَــــرَّمَ مَــــا لَمْ يُزْمِــــعِ ١٣٧٣ رَجْعَتَهَــــا فَعِنْــــدَهَا لَمْ يَمْنَــــعِ
وَمَــــنْ تَــــزَوَّجْ غَيْــــرَهُ إِذْ تَجْهَــــلُ ١٣٧٤ رَجْعَتَــــهُ، فَــــذَا النِّكَــــاحُ يَبْطُــــلُ
وَمَالِــــكٌ صَــــحَّحَهُ إِنْ دَخَــــلَا ١٣٧٥ بِهَــــا، وَقِيــــلَ عَنْــــهُ صَــــحَّ مُسْــــجَلَا
وَمَــــنْ تَــــبِنْ بِعَــــدَدٍ فَــــلَا تُحَــــلُّ ١٣٧٦ إِلَّا بِــــزَوْجٍ غَــــيْرِهِ بِهَــــا دَخَــــلْ
مُغَيِّبًــــا حَشَــــفَةً، وَوَرَدَا ١٣٧٧ عَــــنِ السَّــــعِيدَيْنِ: كَفَــــى أَنْ يَعْقِــــدَا
وَاشْــــتُرِطَ الْإِنْــــزَالُ عِنْــــدَ الْحَسَــــنِ ١٣٧٨ وَرُدَّ فَالشَّــــرْعُ عَلَــــى الْمَاضِــــي بُــــنِي
وَشَــــرْطُهُ صِــــحَّةُ عَقْــــدٍ وَنُكِــــرْ ١٣٧٩ عَلَــــى قَــــدِيمِ الشَّــــافِعِيِّ فَمَــــا اعْتُــــبِرْ
وَوَطْؤُهَــــا فِي نَحْــــوِ حَــــيْضٍ حَلَّــــلَا ١٣٨٠ وَمَالِــــكٌ وَالْحَنْبَلِــــيُّ أَهْمَــــلَا

لِغَيْرِ مَالِكٍ كَفَى صَبِيُّ ١٣٨١ مُرَاهِقٌ وَمِثْلُهُ الذِّمِّيُّ
وَشَرْطُ عَقْدٍ عِنْدَهُ أَنْ يَلْزَمَا ١٣٨٢ وَذَاكَ فِي نَحْوِ الْخَصِي أَنْ تَعْلَمَا
لَا يَثْبُتُ الْهَدْمُ إِذَا مَا لَمْ يُبَتّْ ١٣٨٣ طَلَاقُهَا وَعِنْدَ نُعْمَانَ ثَبَتْ

باب العدد

شَرْطُ الْبِنَا لِعِدَّةِ الْفِرَاقِ ١٣٨٤ بِغَيْرِ مَوْتِ الزَّوْجِ بِاتِّفَاقِ
فَحُرَّةٌ ثَلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ ١٣٨٥ عِدَّتُهَا وَاثْنَانِ لِلْإِمَاءِ
وَالظَّاهِرِي لِكُلِّهِنَّ مُكْمِلُ ١٣٨٦ وَحَامِلٌ لِوَضْعِهَا تُؤَجَّلُ
وَمَنْ خَلَتْ مِنْ حَيْضِهَا لِصِغَرِ ١٣٨٧ أَوْ يَأْسِهَا فَاحْسُبْ لَهَا بِالْأَشْهُرِ
ثَلَاثَةً، وَنِصْفُهُنَّ لِلْإِمَا ١٣٨٨ وَمَالِكٌ كَالظَّاهِرِيِّ تَمَّمَا
وَالْقُرْءُ طُهْرُهَا وَعِنْدَ الْحَنْبَلِي ١٣٨٩ وَالْحَنَفِيِّ حَيْضَةٌ فَلْتُكْمِلِ
مَنْ غَابَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ عِلَّةِ ١٣٩٠ تَجْلِسُ عَاماً رُبْعُهَا لِلْعِدَّةِ
وَالشَّافِعِي قَضَى لَهَا أَنْ تُحْبَسَا ١٣٩١ -كَالْحَنَفِيِّ- الدَّهْرَ حَتَّى تَيْأَسَا
وَعِدَّةُ الْيَائِسِ بَعْدُ تَتْبَعُ ١٣٩٢ وَعَنْهُ حَبْسُهَا سِنُونَ أَرْبَعُ
وَمُسْتَحَاضَةٌ بِلَا تَحَيُّرِ ١٣٩٣ كَذَاتِ حَيْضٍ حَالُهَا لَمْ تُنْكَرِ
وَحُكْمُ يَائِسٍ لِمَنْ تَحَيَّرُ ١٣٩٤ وَمَالِكٌ يَقُولُ: عَاماً تُنظَرُ
وَسَبْعَةُ الْأَشْهُرِ لِلْأَحْنَافِ ١٣٩٥ يُفْتَى بِهَا مَعْ شِدَّةِ اخْتِلَافِ
وَتَهْدِمُ الْعِدَّةَ رَجْعَةٌ فَقَطْ ١٣٩٦ وَالشَّافِعِيُّ الْمَسَّ -فِي قَوْلٍ- شَرَطْ
وَيَهْدِمُ الطَّلَاقُ فِي الْمُحَلَّى ١٣٩٧ فَلْتَبْتَدِئْ أُخْرَى كَمَا تَجَلَّى
إِنْ عَتَقَتْ رَجْعِيَّةٌ تَنْتَقِلُ ١٣٩٨ عِدَّتُهَا وَمَالِكٌ لَا يَنْقُلُ
وَبَائِنٌ لَمْ تَنْتَقِلْ وَذُكِرَا ١٣٩٩ لِلشَّافِعِيِّ نَقْلُهَا وَهُجِرَا
وَالْمُتَوَفَّى زَوْجُهَا تُؤَجَّلُ ١٤٠٠ لِثُلْثِ عَامٍ ثُمَّ عَشْرٍ تَكْمُلُ
وَشُطِّرَتْ لِأَمَةٍ لِجُلِّهِمْ ١٤٠١ وَالظَّاهِرِي يُتِمُّهَا كَمَا عُلِمْ
وَإِنْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ تَحِضِ ١٤٠٢ فَمَالِكٌ بِمُدَّةِ الْحَمْلِ رَضِي
وَذَاتُ حَمْلٍ وَضْعُهَا يَكْفِيهَا ١٤٠٣ وَعَنْ عَلِي لِأَبْعَدٍ نُنْهِيهَا

وَاسْـــتَوْجَبَ الْإِسْــكَانَ وَالْإِنْفَاقَــا ١٤٠٤ رَجْعِيَّـــةٌ وَحَامِـــلٌ وِفَاقَـــا
وَأَسْـــكَنَ الْبَـــائِنَ غَيْـــرُ الْحَنْبَلِـــي ١٤٠٥ وَزَادَهَـــا النُّعْمَـــانُ إِنْفَاقَـــاً وَلِي
وَأُجِّلَـــتْ لِلْوَضْـــعِ أُمٌّ وَلَـــدِ ١٤٠٦ حَامِلَـــةٌ مُنْـــذُ وَفَـــاةِ السَّـــيِّدِ
وَحَائِـــلٌ بِحَيْضَـــةٍ وَالْحَنَفِـــي ١٤٠٧ قَـــالَ بِـــأَقْرَاءِ الْحَرَائِـــرِ تَفِـــي
لِيَـــائِسٍ أَشْـــهُرُهَا، وَأَحْمَـــدُ ١٤٠٨ كَالشَّـــافِعِيِّ قَـــالَ: شَـــهْراً تَقْعُـــدُ
إِمْتَاعُهَـــا بَعْـــدَ الطَّـــلَاقِ يُنْـــدَبُ ١٤٠٩ لِمَالِـــكٍ، وَالظَّـــاهِرِيُّ يُوجِـــبُ
وَأَوْجَـــبَ النُّعْمَـــانُ وَابْـــنُ حَنْبَـــلِ ١٤١٠ فِي ذَاتِ تَفْـــوِيضٍ بِهَـــا لَمْ يَـــدْخُلِ
وَالشَّـــافِعِي أَوْجَبَهَـــا مَـــا لَمْ تَجِـــدْ ١٤١١ صَـــدَاقَهَا مُشَـــطَّرًا فِيمَـــا اعْتُمِـــدْ

الإحداد

لِمَـــوْتِ زَوْجِهَـــا عَلَيْهَـــا أَنْ تُحِـــدَّ ١٤١٢ وَذَا عَلَـــى الْبَـــائِنِ لِلْكُـــوفِي وُجِـــدْ
واشْـــتَرَطَ الْبُلُـــوغَ وَالْإِسْـــلَامَا ١٤١٣ صَـــارَتْ بِـــهِ زِينَتُهَـــا حَرَامَـــا

كتاب الإيلاء

حَلِفُـــهُ بِتَـــرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِـــهْ ١٤١٤ إِيـــلَاؤُهُ وَاعْتَـــبِرَنْ بِمُدَّتِـــهْ
لِلْحَنَفِـــيِّ ثُلْـــثُ عَـــامٍ وَاشْـــتُرِطْ ١٤١٥ لِغَـــيْرِهِ زِيَـــادَةٌ فِيمَـــا ضُـــبِطْ
وَمَالِـــكٌ لِرِقِّـــهِ يُشَـــطِّرُ ١٤١٦ كَـــالْحَنَفِي لَكِـــنْ إِلَيْهَـــا يَنْظُـــرُ
حَلِفُـــهُ بِـــاللهِ أَوْ بِصِـــفَتِهْ ١٤١٧ لِلْحَنْبَلِـــيِّ مِـــنْ شُـــرُوطِ صِـــحَّتِهْ
كَحَـــالِفٍ لِمَالِـــكٍ وَأَحْمَـــدَا ١٤١٨ تَـــارِكُ وَطْئِهَـــا ضِـــرَارًا وَاعْتِـــدَا
لِلْأَصْـــبَحِي الْإِيـــلَاءُ مَـــا لَمْ يَقْصِـــدِ ١٤١٩ فِي مُرْضِـــعٍ مَصْـــلَحَةَ لِلْوَلَـــدِ
تَطْلُـــقُ بِالْمُـــدَّةِ لِلنُّعمَـــانِ ١٤٢٠ وَغَيْـــرُهُ يَرْفَـــعُ لِلسُّـــلْطَانِ
فَـــإِنْ يَفِـــئْ لَهَـــا وَإِلَّا سَـــرَّحَا ١٤٢١ فَـــإِنْ أَبَى طَـــلَاقُ قَـــاضٍ صُـــحِّحَا
وَالظَّـــاهِرِي يَحْبِسُـــهُ وَبَـــائِنُ ١٤٢٢ لِلحَنَفِـــيِّ ذَا الطَّـــلَاقُ الْكَـــائِنُ
وَمَالِـــكٌ شَـــرَطَ أَنْ يُجَامِعَـــا ١٤٢٣ فِي عِـــدَّةٍ لِعَـــدِّهِ مُرَاجِعَـــا
وَعَائِـــدٌ إِيـــلَاؤُهُ إِنْ جَـــدَّدَا ١٤٢٤ نِكَاحَهَـــا لِمالِـــكٍ وَأَحْمَـــدَا

كتاب الظهار

١٤٢٥ ظِهَارُ زَوْجٍ قَوْلُهُ بِظُلْمِ … أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي

١٤٢٦ كَالْأُمِّ فِي التَّشْبِيهِ كُلُّ مَحْرَمِ … وَنَحْوُ بَطْنٍ مِثْلُ ظَهْرٍ فَاعْلَمِ

١٤٢٧ وَفِي قَدِيمِ الشَّافِعِي الْأُمُّ فَقَطْ … وَالظَّاهِرِيُّ الْأُمَّ وَالظَّهْرَ اشْتَرَطْ

١٤٢٨ لِمَالِكٍ كَالْأُمِّ أَجْنَبِيَّهْ … وَفِي «كَأُمِّي» نَظَرُوا لِلنِّيَّهْ

١٤٢٩ وَالْمَالِكِي أَمَتُهُ كَزَوْجَتِهْ … كَالْحَنْبَلِي فِي غَيْرِ مَنْ بِعِصْمَتِهْ

١٤٣٠ وَفِي مُعَلَّقٍ بِنَكْحٍ مَا مَضَى … وَمَالِكٌ كَالْحَنَفِي هُنَا قَضَى

١٤٣١ وَإِنْ تُظَاهِرْ زَوْجَةٌ فَمُطَّرَحْ … وَقِيلَ: كَالْيَمِينِ ذَا، وَقِيلَ: صَحّْ

١٤٣٢ وَقَبْلَ تَكْفِيرٍ فَلَا يُجَامِعِ … وَامْنَعْ دَوَاعِيهِ لِغَيْرِ الشَّافِعِي

١٤٣٣ وَقَبْلَ إِطْعَامٍ أَجَازَ الظَّاهِرِي … جِمَاعَهَا تَمَسُّكًا بِالظَّاهِرِ

١٤٣٤ وَوَجَبَتْ كَفَّارَةٌ إِذْمَا يَعُدْ … وَبِالظِّهَارِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرُدّْ

١٤٣٥ وَالْعَوْدُ عَزْمُهُ عَلَى الْجِمَاعِ … وَيَسْتَقِرُّ الْحُكْمُ بِالْوِقَاعِ

١٤٣٦ وَعَوْدُهُ بِالْوَطْءِ عِنْدَ أَحْمَدِ … لِلشَّافِعِيِّ الْعَوْدُ مَا لَمْ يُوجَدِ

١٤٣٧ لَفْظُ الطَّلَاقِ عَقِبَ الظِّهَارِ … وَفِي الْمُحَلَّى الْعَوْدُ بِالتَّكْرَارِ

١٤٣٨ وَأَحْمَدٌ أَحْكَامَ الِايلَا أَجْرَى … فِيهِ كَمَالِكٍ إِذَا أَضَرَّا

١٤٣٩ وَإِنْ يُطَلِّقْ وَتَعُدْ بِعَقْدِ … فَذَا لِغَيْرِ الشَّافِعِي لَا يُجْدِي

١٤٤٠ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ عِتْقُ رَقَبَهْ … سَلِيمَةٍ عِنْدَ الْمَلَا مِنْ مَثْلَبَهْ

١٤٤١ كَجَنِّهِ أَوْ عَدَمِ الْيَدَيْنِ … أَوِ الْعَمَى، أَوْ فَقْدِهِ الرِّجْلَيْنِ

١٤٤٢ وَفِي الْمُحَلَّى جَازَ ذُو النُّقْصَانِ … وَيُجْزِئُ الْكَافِرُ لِلنُّعْمَانِ

١٤٤٣ وَجَازَ لِلنُّعْمَانِ وَابْنِ حَنْبَلِ … مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْطِ شَيْئًا فَاعْقِلِ

١٤٤٤ وَجَازَ ذُو التَّدْبِيرِ وَالنُّعْمَانُ … وَمَالِكٌ رَدًّا كَمَا أَبَانُوا

١٤٤٥ وَعَادِمٌ يَصُومُ شَهْرَيْنِ بِلَا … فَصْلٍ فَإِنْ يَعْجِزْ فَإِطْعَامٌ جَلَا

١٤٤٦ سِتِّينَ، لِلْوَاحِدِ مُدٌّ فَادْرِ … وَالْحَنْبَلِي ضَاعَفَ غَيْرَ الْبُرِّ

١٤٤٧ وَكَزَكَاةِ الْفِطْرِ لِلنُّعْمَانِ … لِلْأَصْبَحِيِّ الْمُدُّ وَالثُّلْثَانِ

١٤٤٨ وَمَنْ يُظَاهِرْ مِنْ نِسَائِهِ جُمَعْ … بِكِلْمَةٍ كَفَّارَةٌ لَهُ تَسَعْ

وَالشَّافِعِي وَالْحَنَفِيُّ عَدَّدَا ١٤٤٩ كَجُلِّهِمْ إِنْ كُلَّهُنَّ أَفْرَدَا
وَوُحِّدَتْ فِي هَؤُلَا عَنْ أَحْمَدِ ١٤٥٠ وَإِنْ يُعِدْ فِي امْرَأَةٍ فَوَحِّدِ
وَالشَّافِعِي وَالْحَنَفِيُّ عَدَّدَا ١٤٥١ إِلَّا إِذَا مَا قَالَهُ مُؤَكِّدَا
وَمَا جرَى مِنْ بَعْدِ تَكْفِيرٍ فَلَا ١٤٥٢ خِلَافَ أَنَّهُ جَدِيدٌ حَصَلَا
وَوَاطِئٌ مِنْ قَبْلِ تَكْفِيرٍ أَثِمْ ١٤٥٣ وَقِيلَ: تَكْفِيرٌ بِهِ ثَانٍ لَزِمْ

كتاب اللعان

إِذَا رَمَاهَا بِارْتِكَابِهَا زِنَا ١٤٥٤ زَوْجٌ لَهَا عَلَيْهِ أَنْ يُلَاعِنَا
وَشَرْطُهُ لِمَالِكٍ أَنْ يَشْهَدَا ١٤٥٥ بِرُؤْيَةِ الزِّنَا وَإِلَّا جُلِدَا
لَهُ اللِّعَانُ عِنْدَ نَفْيِ الْوَلَدِ ١٤٥٦ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْعُ ذَا لِأَحْمَدِ
وَنَفْيُهُ قَذْفٌ لَدَى النُّعْمَانِ ١٤٥٧ وَرَدَّ نَفْيَ الْحَمْلِ كَالشَّيْبَانِي
وَمَا لَهُ لِعَانُ غَيْرِ زَوْجَتِهْ ١٤٥٨ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَانَ بَعْدَ قَذْفَتِهْ
وَمَا لِذَا حُكْمٌ لَدَى النُّعْمَانِ ١٤٥٩ بَلْ حَدُّهُ يَسْقُطُ كَاللِّعَانِ
وَإِنْ يُرِدْ بِقَذْفِ مَنْ أَبَانَهَا ١٤٦٠ وَلَدَهَا فَاجْعَلْ لَهُ لِعَانَهَا
إِنْ أَمْكَنَ الْإِلْحَاقُ بِانْتِهَاءِ ١٤٦١ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْبِنَاءِ
وَالْعَقْدُ مَبْدَاهَا لَدَى النُّعْمَانِ ١٤٦٢ وبعْدَ بَيْنٍ عِنْدَهُ عَامَانِ
وَأَرْبَعٌ لِغَيْرِهِ وَقَدْ وُقِتْ ١٤٦٣ عَنْ مَالِكٍ خَمْسٌ وَسَبْعٌ ثُمَّ سِتّْ
لِلظَّاهِرِيِّ تِسْعَةُ الشُّهُورِ ١٤٦٤ تَمَسُّكاً بِالْغَالِبِ الْمَشْهُورِ
شَهَادَةُ الزَّوْجِ هُنَا تُرَدُّ ١٤٦٥ لَكِنَّ نُعْمَاناً بِهَا يَعْتَدُّ
وَإِنْ تُصَدِّقْ أَوْ نِصَابٌ شَهِدَا ١٤٦٦ لَاعَنَ كَيْ يَنْفِيَ عَنْهُ الْوَلَدَا
وَرَدَّ ذَا أَحْمَدُ وَالنُّعمَانُ ١٤٦٧ وَالطِّفْلُ لِلْفِرَاشِ لَا يُشَانُ
شَرْطُ تَلَاعُنٍ لَدَى النُّعْمَانِ ١٤٦٨ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ نَاطِقَانِ
وَاشْتَرَطُوا التَّكْلِيفَ لَا الْعَدَالَهْ ١٤٦٩ وَشَرْطُ ذِي عَنْ أَحْمَدٍ مَقَالَهْ
يَصِحُّ بِالْأَمْرِ مِنَ السُّلْطَانِ ١٤٧٠ بِمَا أَتَى فِي كَلِمِ الْقُرْآنِ
وَيَحْبِسُ النُّعْمَانُ أَيَّا يَنْكُلُ ١٤٧١ وَالْحَنْبَلِي بِزَوْجَةٍ ذَا يَفْعَلُ

وَتَقَـــــعُ الْفُرْقَـــــةُ بِاللِّعَـــــانِ ١٤٧٢ وَهْـــيَ لَـــدَى النُّعْمَـــانِ لِلسُّـــلْطَانِ
وَالشَّـــــافِعِي بِلَعْـــــنِ زَوْجٍ فَرَّقَـــا ١٤٧٣ وَقِيـــــلَ: لَا يَلْـــــزَمُ أَنْ يَفْتَرِقَـــا
وَإِنْ يُكَـــذِّبْ نَفْسَـــهُ الـــزَّوْجُ فَـــلَا ١٤٧٤ يَنْكِحُهَـــا، وَقَـــالَ نُعْمَـــانٌ بَلَـــى
وَمَـــنْ يُكَـــذِّبْ نَفْسَـــهُ مِـــنْ بَعْـــدِمَا ١٤٧٥ لَاعَـــنَ حَـــدُّهُ وِفَاقَـــاً لَزِمَـــا

كتاب البيوع

أَشْـــيَاءُ فِي الذِّمَّـــةِ أَوْ أَعْيَـــانُ ١٤٧٦ مَـــا يُشْـــتَرَى وَهَكَـــذَا الْأَثْمَـــانُ
فَذِمَّـــــةٌ بِذِمَّـــــةٍ أَوْ عَـــــيْنِ ١٤٧٧ وَبِهِمَـــا الْعَـــيْنُ بِغَـــيْرِ مَـــيْنِ
وَكُـــلُّ ذَا يُنْسَـــأُ أَوْ يُنَجَّـــزُ ١٤٧٨ وَالـــنَّسْءُ فِي الْأَعْيَـــانِ لَا يُجَـــوَّزُ
وَالـــدَّيْنُ بِالـــدَّيْنِ -بِـــأَنْ يَكُونَـــا ١٤٧٩ نَسِـــيئَتَيْنِ- لَمْ يَجُـــزْ يَقِينَـــا
وَالْأَصْـــلُ فِي الْبُيُـــوعِ أَنْ تَحِـــلَّا ١٤٨٠ مَـــا لَمْ يُخَالِطْهَـــا الَّـــذِي أَخَـــلَّا
تَحْـــرِيمُ عَـــيْنٍ وَالرِّبَـــا أَوِ الْغَـــرَرْ ١٤٨١ أَوْ شَـــرْطُ مَـــا لِـــذَيْنِ أَدَّى فِي النَّظَـــرْ
فَتِلْـــكَ أَسْـــبَابُ فَسَـــادِ مَـــا جَـــرَى ١٤٨٢ وَرُبَّ مَنْهِـــــيٍّ لِأَمْـــــرٍ آخَـــــرَا
مُحَرَّمَـــــاتُ الْعَـــــيْنِ كَالْأَنْجَـــاسِ ١٤٨٣ يَحْـــرُمُ بَيْعُهَـــا بِـــلَا الْتِبَـــاسِ
مِـــنْ ذَاكَ بَيْـــعُ الْخَمْـــرِ وَالْخِنْزِيـــرِ ١٤٨٤ وَمَيْتَـــةٍ سُـــحتٍ بِـــلَا نَكِـــيرِ
وَكُـــلَّ زِبْـــلٍ بِـــعْ عَـــنِ ابْـــنِ الْقَاسِـــمِ ١٤٨٥ وَالْحَنَفِـــي يَبِيـــعُ غَيْـــرَ الْآدَمِـــي
كَمَـــا يَبِيـــعُ الزَّيْـــتَ إِنْ تَنَجَّسَـــا ١٤٨٦ وَلَمْ يُصَـــحِّحْ بَيْـــعَ أَلْبَـــانِ النِّسَـــا
وَبَيْـــعُ كَلْـــبٍ عِنْـــدَ غَـــيْرِهِ امْتَنَـــعْ ١٤٨٧ وَقَـــالَ سُـــحْنُونٌ: يَجُـــوزُ إِنْ نَفَـــعْ
وَعَـــنْ أَبِي هُرَيْـــرَةٍ فِي الْهِـــرَّهْ ١٤٨٨ كَرَاهَـــةُ الْبَيْـــعِ وَمَعْـــهُ زُمْـــرَهْ
ثُمَّ الرِّبَـــا فِي الْبَيْـــعِ أَوْ فِي الـــدَّيْنِ ١٤٨٩ وَفِي الْبُيُـــوعِ جَـــا عَلَـــى نَـــوْعَيْنِ
نَسِـــيئَةٍ بِالِاتِّفَـــاقِ حَرُمَـــا ١٤٩٠ وَالْفَضْـــلِ، فِيـــهِ الْخُلْـــفُ لِلْحَـــبْرِ انْتَمَـــى
فِي الْجِـــنْسِ يُمْنَعَـــانِ، وَالـــنَّسْءَ امْنَعَـــا ١٤٩١ فِيمَـــا بِعِلَّـــةِ الرِّبَـــا قَـــدْ جُمِعَـــا
وَجَـــوَّزَ التَّأْجِيـــلَ فِي الْجِنْسَـــيْنِ ١٤٩٢ ابْـــنُ عُلَيَّـــةٍ سِـــوَى النَّقْـــدَيْنِ
سِـــتَّةُ أَصْـــنَافٍ بِـــنَصٍّ، فَاقْتَصَـــرْ ١٤٩٣ أَتْبَـــاعُ ظَـــاهِرٍ وَغَيْـــرُهُمْ عَبَـــرْ
فِي عِلَّـــةِ النَّقْـــدَيْنِ قُـــلْ: أَثْمَـــانُ ١٤٩٤ وَالْحَنْبَلِـــي خَـــالَفَ وَالنُّعْمَـــانُ

لَــــدَيْهِمَا: لِلْـــــوَزْنِ فِيهِمَــــا جَـــرَى ١٤٩٥ قَـــالَا: وَفِي الْأَرْبَعَـــةِ الْكَيْـــلُ يُـــرَى
لِلشَّــــافِعِي طَعْــــمٌ وَقِـــدْماً قَـــالَا: ١٤٩٦ أَنْ يُـــــوزَنَ الْمَطْعُـــــومُ أَوْ يُكَــــالَا
وَمَالِــــكٌ يَقُـــولُ: قُـــوتٌ مُـــدَّخَرْ ١٤٩٧ وَقِيـــلَ: يَكْفِـــي الثَّـــانِ وَالْخُلْـــفُ انْتَشَـــرْ
وَفِي النَّسَــــاءِ مَالِــــكٌ كَالشَّـــــافِعِي ١٤٩٨ وَزَادَ فِي مُتَّحِــــــدَيْ مَنَـــــافِعِ:
لَا نَـــسْءَ مَــعْ تَفَاضُـــلٍ، وَلَا نَسَـــا ١٤٩٩ لِلْحَنَفِـــــيِّ حَيْثُمَــــا تَجَانَسَــــا
وَعِنْـــدَهُ التَّعْيِـــينُ عَـــنْ قَـــبْضٍ كَفَـــى ١٥٠٠ فِي الْبَـــابِ لَكِـــنْ ذَاكَ فِي الصَّـــرْفِ انْتَفَـــى
وَالْبُـــــرُّ وَالشَّــــعِيرُ جِــــنْسٌ فَـــرْدُ ١٥٠١ لِمَالِـــــــكٍ وَغَيْـــــرُهُ يَـــــرُدُّ
وَاللَّحْـــــمُ أَجْنَــــاسٌ فَلِلْأَصْـــــلِ ارْدُدِ ١٥٠٢ أَوْ كُلُّـــــهُ جِـــنْسٌ كَمَـــا لِأَحْمَـــدِ
وَمَالِــــكٌ علَـــى ثَــــلَاثٍ قَسَّـــمَا ١٥٠٣ طَــــيْرٍ وَذَاتِ أَرْبَـــعٍ وَمَــــا بِمَـــا
ولَا تَبِــــعْ بِــــالْحَيَوَانِ لَحْمَــــا ١٥٠٤ وَجـــوَّزَ النُّعْمَــــانُ هَـــذَا جَزْمَــــا
وَمَالِــــكٌ رَاعَـــى لَـــهُ حُكْـــمَ الرِّبَـــا ١٥٠٥ فَـــاحْكُمْ لَـــهُ بِمَـــا عَلِمْـــتَ مَـــذْهَبَا
وَالْمَنْـــعُ عِنْـــدَ أَحْمَـــدٍ حَيْـــثُ شُـــرِي ١٥٠٦ بِحَيَــــوَانٍ جِنْسِــــــهِ فَحَـــــرِّرِ
وَلَا بَحَـــــبٍّ طِحْنَـــــهُ وَأَذِنَـــــا ١٥٠٧ الْأَصْـــبَحِي، وَقِيـــلَ: ذَا إِنْ وُزِنَـــا
وَلَا تُحِيـــلُ صَـــنْعَةٌ عَـــنْ جِـــنْسِ ١٥٠٨ وَمَالِـــكٌ وَالْحَنَفِـــي بِـــالْعَكْسِ
وَلَا يُبَــــاعُ يَـــــابِسٌ بِرَطْبِــــهِ ١٥٠٩ إِلَّا لَـــدَى النُّعْمَـــانِ قَـــالَ: بِـــعْ بِـــهِ
وَاسْـــتُثْنِيَتْ عَرِيَّـــةٌ عَلَـــى الشَّـــجَرْ ١٥١٠ خَمْسَــــةَ أَوْسُـــقٍ بِخَـــرْصٍ مُعْتَبَـــرْ
فَبِـــعْ بِتَمْـــرٍ قَـــدْرَهُ مِـــنَ الرُّطَـــبْ ١٥١١ وَهَكَـــذَا لِلشَّـــافِعِيِّ فِي الْعِنَـــبْ
وَمَالِــــكٌ أَطْلَـــقَ فِيمَــــا يُـــدَّخَرْ ١٥١٢ وَخَــصَّ مُبْتَاعــاً بِمَالِــكِ الشَّــجَرْ
وَالْقَــــبْضُ عِنْـــدَ غَـــيْرِهِ مُعَجَّـــلُ ١٥١٣ وَهْـــوَ إِلَى جَـــذَاذِهَا يُؤَجَّـــلُ
وَكُـــلُّ ذَا لِلْحَنَفِـــيِّ بَاطِـــلُ ١٥١٤ لِأَنَّـــهُ لَا يُعْلَـــمُ التَّمَاثُـــلُ
وَلَا يَجُـــوزُ رُطَـــبٌ بِرُطَـــبِ ١٥١٥ وَنَحْـــوُهُ، لِلْجِهْبِـــذِ الْمُطَّلِـــبِي
وَلَا تُجَـــوِّزْ عَجْـــوَةً وَدِرْهَمَـــا ١٥١٦ بِعَجْـــوَةٍ أَوْ فِضَّـــةٍ أَوْ بِهِمَـــا
وَوَسَـــطاً بِـــأَرْدَإٍ وأَجْـــوَدَا ١٥١٧ وَجَـــازَ ذَا الْأَخِـــيرُ عِنْـــدَ أَحْمَـــدَا
وَجَـــوَّزَ النُّعْمَـــانُ كُـــلَّ ذِي الصُّـــوَرْ ١٥١٨ إِنْ وَجْـــهُ تَصْـــحِيحٍ بِتَوْزِيـــعٍ ظَهَـــرْ

كَمَالِكٍ فِي مُذْهَبٍ بِذَهَبِ ١٥١٩ إِنْ حِلْيَةٌ لَمْ تَعْدُ ثُلْثًا فَاحْسُبِ

وَامْنَعْ شِرَا مَا بَاعَهُ -مَا لَمْ يَنَلْ ١٥٢٠ ثَمَنَهُ- بِجِنْسِهِ نَقْداً أَقَلّْ

وَالشَّافِعِي يُجِيزُهُ فَإِنْ يُعَبْ ١٥٢١ جَازَ الشِّرَا وَمَالِكٌ فِيهِ اضْطَرَبْ

وَإِنْ تَكُنْ إِقَالَةٌ فَمَالِكُ ١٥٢٢ سَبِيلُهُ فِي الِاتِّهَامِ سَالِكُ

وَلَا يَجُوزُ الْوَضْعُ بِالتَّعَجُّلِ ١٥٢٣ وَلِابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُهُ انْقُلِ

لَكِنْ يَجُوزُ أَخْذُهُ لِبَدَلِ ١٥٢٤ مُعَجَّلٍ عَنْ حَقِّهِ الْمُؤَجَّلِ

وَالشَّرْطُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْحَنْبَلِي ١٥٢٥ فِي بَدَلِ الْأَثْمَانِ أَمْنُ الْحِيَلِ

فَلَمْ يَجُزْ عَنْ ثَمَنِ الْمَطْعُومِ ١٥٢٦ أَخْذُ الطَّعَامِ لِلرِّبَا الْمَوْهُومِ

وَقَبْلَ قَبْضٍ لَا يَبِيعُ الْمُشْتَرِي ١٥٢٧ وَذَاكَ فِي الْمَطْعُومِ عِنْدَ الْحِمْيَرِي

إِلَّا إِذَا بِيعَ جُزَافًا وَشَمِلْ ١٥٢٨ ذَا الْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ كُلَّ مَا نُقِلْ

وَعِنْدَ أَحْمَدٍ يَعُمُّ مَا يُحَدّْ ١٥٢٩ بِكَيْلٍ اوْ وَزْنٍ وَذَرْعٍ أَوْ يُعَدّْ

وَإِنْ يُشَرِّكْ قَبْلَ قَبْضٍ أَوْ يُوَلّْ ١٥٣٠ فَمَالِكٌ لِلرِّفْقِ فِيهِمَا أَحَلّْ

وَقَدْ نُهِينَا عَنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ ١٥٣١ وَفُصِّلَتْ جُمْلَتُهَا فِي الْخَبَرِ

مِنْ ذَاكَ نَهْيُهُ عَنِ السِّنِينَا ١٥٣٢ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَا

وَيُعْذَرُ الْفَارُوقُ فِي شِرَاهُ ١٥٣٣ وَابْنُ الزُّبَيْرِ جَابِرٌ نَهَاهُ

وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ١٥٣٤ قَبْلَ الصَّلَاحِ بَيْعُهَا لِلْجَمْعِ

وَجَازَ إِطْلَاقٌ لَدَى النُّعْمَانِ ١٥٣٥ وَيَقْتَضِي قَطْعًا بِلَا تَوَانِي

وَبَعْدَ طِيبٍ جَازَ كَيْفَ شَاءَا ١٥٣٦ وَعِنْدَهُ: لَا يَشْرِطَا الْإِبْقَاءَا

وَطِيبُهَا الْإِزْهَا وَقِيلَ النَّجْمُ ١٥٣٧ وَقِيلَ بِاجْتِمَاعِ ذَيْنِ الْحُكْمُ

وَبَعْضُ صِنْفِ حَائِطٍ لَهُ كَفَى ١٥٣٨ وَأَحْمَدُ لِنَوْعِهِ بِهِ اكْتَفَى

وَعَنْهُ لَا يَكْفِي، وَكَالْبُسْتَانِ ١٥٣٩ لِمَالِكٍ جَارٌ لَهُ يُدَانِي

وَلِلزُّرُوعِ مِثْلُ أَحْكَامِ الثَّمَرْ ١٥٤٠ وَطِيبُهَا بِالِاشْتِدَادِ يُعْتَبَرْ

وَلَا تَبِعْ لِلشَّافِعِيِّ مَا اسْتَتَرْ ١٥٤١ فِي سُنْبُلٍ إِلَّا إِذَا صَحَّ الْخَبَرْ

وَمَالِكٌ أَجَازَ إِنْ بَطْنٌ يُبَعْ ١٥٤٢ مَعْ أَبْطُنٍ مَوْصُولَةٍ بِهِ تَبَعْ

إِنْ لَمْ تَمَيَّزْ، وَالَّتِي تَمَيَّزُ ١٥٤٣ فَقِيلَ عَنْهُ: هَكَذَا يُجَوِّزُ
وَنَهْيُهُ عَنْ عَقْدِ بَيْعَتَيْنِ ١٥٤٤ فِي بَيْعَةٍ صَحَّ بِغَيْرِ مَيْنِ
فَإِنْ يَكُنْ بَيْعاً بِشَرْطِ آخَرَا ١٥٤٥ يَمْنَعْهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِمَا تَرَى
وَإِنْ يُسَمِّ ثَمَنَيْنِ مُلْزِمَا ١٥٤٦ فِي وَاحِدٍ فَامْنَعْهُ حَيْثُ أَبْهَمَا
فَإِنْ لِسِلْعَتَيْنِ كَانَا صَحَّحَا ١٥٤٧ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ مُفْصِحَا
وَبَيْعُهُ لِمُبْهَمٍ مِنْ سِلَعِ ١٥٤٨ إِنِ اسْتَوَتْ فَمَالِكٌ لَمْ يَمْنَعِ
كَذَا لَدَى النُّعْمَانِ هَذَا مَا امْتَنَعْ ١٥٤٩ إِنْ كَانَ دُونَ أَرْبَعٍ عَدُّ السِّلَعْ
وَبِيعَ غَائِبٌ بِوَصْفِ الْبَائِعِ ١٥٥٠ وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً لِلشَّافِعِي
وَيَعْكِسُ النُّعْمَانُ لَكِنْ خَيَّرَا ١٥٥١ إِذَا رَأَى وَلَوْ بِوَصْفٍ اشْتَرَى
وَهَكَذَا زَرْعٌ بِأَرْضِهِ اسْتَتَرْ ١٥٥٢ وَأَحْمَدٌ كَالشَّافِعِي هُنَا نَظَرْ
وَفِي الْمَبِيعِ قُدْرَةُ التَّسَلُّمِ ١٥٥٣ شَرْطٌ وَفِي التَّفْرِيعِ خُلْفٌ فَاعْلَمِ
فَبَيْعَ آبِقٍ وَشَارِدٍ أَبِحْ ١٥٥٤ لِمَالِكٍ عَلَى شُرُوطٍ تَتَّضِحْ
وَبَيْعُ دَرِّ غَنَمٍ لِمُدَّهْ ١٥٥٥ لَا تَقْتَضِي نَقْصاً يَجُوزُ عِنْدَهْ
وَرُؤْيَةٌ عَنْ عِلْمِ قَدْرٍ تُغْنِي ١٥٥٦ لِكُلِّهِمْ وَمَالِكٌ يَسْتَثْنِي
مَا كَانَ فِي الْمَعْدُودِ سَهْلَ الْعَدِّ ١٥٥٧ أَوْ قُصِدَتْ أَفْرَادُهُ كَالنَّقْدِ
وَحَرَّمَ الجِزَافَ إِنْ لَمْ يَجْهَلِ ١٥٥٨ كِلَاهُمَا مِقْدَارَهُ كَالْحَنْبَلِي
فَإِنْ دَرَاهُ وَاحِدٌ وَكَتَمَا ١٥٥٩ فَجَاهِلاً خَيِّرْ عَلَى قَوْلِهِمَا

فصل في الشروط والثنيا

وَلَيْسَ لِلْعَاقِدِ شَرْطُ مَنْفَعَهْ ١٥٦٠ فَإِنْ تَهُنْ فَمَالِكٌ لَنْ يَمْنَعَهْ
وَجَازَ شَرْطٌ وَاحِدٌ لِأَحْمَدَا ١٥٦١ وَعِنْدَهُ الْعُرْبُونُ جَائِزًا بَدَا
وَجَازَ الِاسْتِثْنَاءُ حَيْثُ بُيِّنَا ١٥٦٢ وَذَاكَ فِي الْقِيمِيِّ أَنْ يُعَيَّنَا
وَمَالِكٌ أَجَازَ بَيْعَ الْغَنَمِ ١٥٦٣ إِلَّا شِيَاهًا أَرْبَعًا لَمْ تُعْلَمِ
وَنَحْوَ ذَا، وَمِثْلُهُ فِي النَّخْلِ ١٥٦٤ وَفِي جِزَافٍ بِيعَ غَيْرَ رِطْلِ
وَمَنَعُوا اسْتِثْنَاءَ مَا فِي الْبَطْنِ ١٥٦٥ وَقِيلَ عَنْ أَحْمَدَ: بَلْ يَسْتَثْنِي

باب ما نهي عنه للضرر أو الغبن

قَــدْ ثَبَـتَ النَّهْـيُ عَـنِ الْبَيْـعِ عَلَـى ١٥٦٦ بَيْـعِ أَخٍ وَمِثْلُـهُ السَّـوْمُ جَـلَا
فَقُـالْ: عَلَـى الْحَقِيقَتَـيْنِ جَرَيَـا ١٥٦٧ وَمُنْكِـرُ الْخِيَـارِ قَـالَ: اسْـتَوَيَا
وَالْأَخُ لِلْغَالِـبِ فَالـذِّمِّيُّ ١٥٦٨ كَمُسْـلِمٍ وَرَدَّ الْاَوْزَاعِـيُّ
وَالنَّهْـيُ لِلتَّحْـرِيمِ وَالْعَقْـدُ يَصِـحّْ ١٥٦٩ وَعِنْـدَ أَحْمَـدٍ فَسَـادُهُ يَضِـحْ
وَلَـيْسَ مِـنْ ذَا بَيْـعُ «مَـنْ يَزِيـدُ؟» ١٥٧٠ وَقَـوْلُ مَـنْ يَكْرَهُـهُ مَـرْدُودُ
وَصَـحَّ «لَا تَلَقَّـوُا الرُّكْبَانَـا» ١٥٧١ لَكِنَّـهُ لَا يَقْتَضِـي الْبُطْلَانَـا
وَبَيْـعُ حَاضِـرٍ لِبَـادٍ حُظِـلَا ١٥٧٢ وَمَالِـكٌ وَأَحْمَـدٌ ذَا أَبْطَـلَا
وَجَـازَ عِنْـدَهُمْ لَـهُ الشِّـرَاءُ ١٥٧٣ وَمَالِـكٌ عَنْـهُ: هُمَـا سَـوَاءُ
وَالنَّهْـيُ عِنْـدَ الْقَحْـطِ لِلنُّعْمَـانِ ١٥٧٤ وَهَكَـذَا فِي جَلَـبِ الرُّكْبَـانِ
وَالـنَّجْشُ مَمْنُـوعٌ وَلَـيْسَ مُفْسِـدَا ١٥٧٥ وَنَقَلُـوا إِفْسَـادَهُ عَـنْ أَحْمَـدَا
وَاعْتَمَـدُوا تَخْيِـيرَهُ مَـنِ اشْـتَرَى ١٥٧٦ كَمَالِـكٍ إِنْ بَـائِعٌ بِـهِ دَرَى
وَالنَّهْـيُ فِي الْمِيَـاهِ أَنْ تُبَاعَـا ١٥٧٧ فَقِيـلَ: مَـا يُحْمَـلُ يُبَـعْ إِجْمَاعَـا
وَلِابْـنِ حَـزْمٍ: لَا، وَمَـاءَ الْبِئْـرِ ١٥٧٨ وَالْعَـيْنِ فِي الْمِلْـكِ أَجِـزْ أَنْ يَشْـرِي
وَرَدَّ ذَا النُّعْمَـانُ وَابْـنُ حَنْبَـلِ ١٥٩ لَمْ يَرَيَـاهُ مَالِكًـا فَأَبْطِـلِ
وَوَلَـدًا عَـنْ أُمِّـهِ لَا تَفْصِـلِ ١٥٨٠ وَعَـمَّ ذَا لِلْحَنَفِـي وَالْحَنْبَلِـي
ذَوِي مَحَـارِمٍ فَـلَا تُفَـرِّقِ ١٥٨١ وَالشَّـافِعِي إِلَى الْأُصُـولِ يَرْتَقِـي
وَاشْـرِطْ لِغَـيْرِ الْحَنْبَلِـيِّ صِـغَرَا ١٥٨٢ وَذَاكَ عِنْـدَ مَالِـكٍ أَنْ يُثْغِـرَا
وَهُـوَ بِـالْبُلُوغِ لِلنُّعْمَـانِ ١٥٨٣ وَالشَّـافِعِي بِالسَّـبْعِ أَوْ ثَمَـانِ
أَيْ عِنْـدَ تَمْيِيـزٍ، فَـإِنْ يُفْصَـلْ بَطَـلْ ١٥٨٤ إِلَّا لَـدَى النُّعْمَـانِ كَيْفَمَـا حَصَـلْ
وَلَا يَبِـعْ بَعْـدَ نِـدَاءِ الْجُمُعَـهْ ١٥٨٥ أَهْـلٌ لَهَـا وَافْسَـخْهُ حَيْـثُ أَوْقَعَـهْ
وَالشَّـافِعِي وَالْحَنَفِـي لَمْ يُـبْطِلَا ١٥٨٦ وَكُـلُّ عَقْـدٍ مِثْـلَ بَيْـعٍ حُظِـلَا
إِلَّا لِأَحْمَـدٍ، وَبَعْضُـهَا يَصِـحّْ ١٥٨٧ لِمَالِـكٍ فِي كُتْـبِ صَـحْبِهِ يَضِـحْ

شروط صحة البيع

بِصِيغَةٍ صَحَّ لَدَى التَّبَايُعِ ١٥٨٨ وَبِالْمُعَاطَاةِ لِغَيْرِ الشَّافِعِي
وَبَعْدَهَا خِيَارُ مَجْلِسٍ ثَبَتْ ١٥٨٩ لِأَحْمَدٍ وَالشَّافِعِي إِنْ لَمْ يُبَتّْ
وَالْعَقْلُ شَرْطُ عَاقِدٍ وَلَمْ يَضِرْ ١٥٩٠ صِبًا لِغَيْرِ الشَّافِعِيِّ إِنْ أُمِرْ
وَعِنْدَهُ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ فَسَدْ ١٥٩١ كَأَحْمَدٍ وَلِسِوَاهُمَا يُرَدّْ
لِرَأْيِ مَالِكٍ، وَفِي الشِّرَاءِ لَهْ ١٥٩٢ خُلْفٌ لَدَى الْأَحْنَافِ لَكِنْ شَاكَلَهْ

الرد بالعيب

وَالْحُكْمُ عِنْدَ الْعَيْبِ بِالْخِيَارِ ١٥٩٣ فِي الْبَيْعِ وَالْمُعَاوَضَاتِ جَارِ
بِخُلْفِ شَرْطٍ أَوْ بِشَيْنٍ قَدْ أُلِفْ ١٥٩٤ عَدَمُهُ وَثَمَنٌ بِهِ يَخِفّْ
وَالشَّافِعِي مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ يَعْجَلُ ١٥٩٥ بِالرَّدِّ فَوْرًا وَسِوَاهُ يُمْهِلُ
وَبِحَدِيثِ «لَا تُصَرُّوا» الْعَمَلُ ١٥٩٦ إِلَّا لَدَى النُّعْمَانِ قَالَ: مُشْكِلُ
وَشَرْطُ عَيْبٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ وُجِدْ ١٥٩٧ قَبْلَ الشِّرَا مَعْ جَهْلِ مُشْتَرٍ عُهِدْ
أَوْ قَبْلَ قَبْضٍ حَيْثُ بَائِعٌ ضَمِنْ ١٥٩٨ وَضَبْطُ ذَا فِي آخِرِ الْفَصْلِ قَمِنْ
وَفِي الرَّقِيقِ مَالِكٌ قَدِ انْفَرَدْ ١٥٩٩ بِعُهْدَةِ الثَّلَاثِ إِنْ عَيْبٌ وَرَدْ
وَعُهْدَةِ السَّنَةِ أَيْضًا وَلْتُخَصّْ ١٦٠٠ ذِي بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ
لِلْمُشْتَرِي رَدَّ الشِّرَا بِهِ اجْعَلِ ١٦٠١ لَا طَلَبَ الْأَرْشِ لِغَيْرِ الْحَنْبَلِي
وَإِنْ عَلَيْهِ اتَّفَقَا فَمَا مَنَعْ ١٦٠٢ إِلَّا أَصَحُّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَّبَعْ
لِمَالِكٍ: لَا رَدَّ بِالْيَسِيرِ ١٦٠٣ بَلْ يَجِبُ الْأَرْشُ وَذَا فِي الدُّورِ
وَمَنْ بِبَعْضِ صَفْقَةٍ عَيْبًا يَجِدْ ١٦٠٤ فَحَقُّهُ رَدُّ الْمَعِيبِ إِنْ يُرِدْ
وَالشَّافِعِيُّ مَانِعٌ أَنْ يَنْفَرِدْ ١٦٠٥ كَمَالِكٍ إِنْ كَانَ ذَا الَّذِي قُصِدْ
وَلِلنُّعْمَانِ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَقْبِضِ ١٦٠٦ مِنْ قَبْلِ عِلْمِهِ فَلَا يُبَعِّضِ
وَوَاحِدٌ مِنْ مُشْتَرِينَ إِنْ أَحَبّْ ١٦٠٧ رَدًّا يُجَبْ وَقِيلَ: مَالِكٌ حَجَبْ
ثُمَّ إِنِ الْمَعِيبُ يَعْتِقْ أَوْ هَلَكْ ١٦٠٨ فَأَرْشُهُ، وَعَنْ عَطَاءٍ: لَا دَرَكْ

وَإِنْ يَبِعْهُ الْمُشْتَرِي فَاتَ الطَّلَبْ	١٦٠٩	وَمَالِكٌ فِي صُوَرٍ أَرْشًا يَهَبْ
وَهَكَذَا هِبَتُهُ وَمَالِكُ	١٦١٠	بِهَذِهِ سَبِيلَ عِتْقٍ سَالِكُ
وَالْحَنْبَلِي فِي كُلِّ هَذِهِ قَضَى	١٦١١	بِالْأَرْشِ لِلْأَصْلِ الَّذِي لَهُ مَضَى
وَالْمُشْتَرِي إِنْ عِنْدَهُ عَيْبٌ طَرَا	١٦١٢	فَبَيْنَ إِعْطَاءٍ وَأَخْذٍ خُيِّرَا
وَالْحَنَفِيُّ آخِذٌ كَالشَّافِعِي	١٦١٣	فَلَمْ يَرُدَّا مَعْ إِبَاءِ الْبَائِعِ
وَأَعْطِهِ زِيَادَةً إِنْ تَنْفَصِلْ	١٦١٤	أَوْ تَكُ مِثْلَ صَبْغِهِ وَتَتَّصِلْ
لَا وَلَدًا لِمَالِكٍ، وَذَا بَدَا	١٦١٥	لِلْحَنَفِي فِي بَائِنٍ تَوَلَّدَا
لَا بَعْدَ قَبْضٍ، إِذْ بِهِ الرَّدَّ مَنَعْ	١٦١٦	وَبِالْبِنَاءِ عِنْدَهُ الرَّدُّ امْتَنَعْ
وَمَنْ يَبِعْ وَيَشْتَرِطْ أَنْ يَبْرَأَ	١٦١٧	مِنْ عَيْبِهِ النُّعْمَانُ بَارِئًا رَأَى
لَا غَيْرُهُ وَاسْتَثْنِ عِنْدَ مَالِكِ	١٦١٨	عَيْبَ الرَّقِيقِ عِنْدَ جَهْلِ الْمَالِكِ
وَالشَّافِعِي فِي الْحَيَوَانِ عَمَّمَا	١٦١٩	وَزَادَ فِي الشُّرُوطِ كُلٌّ مِنْهُمَا
وَإِنْ يُرَدَّ بَعْضُ صَرْفٍ مَا انْتَقَضْ	١٦٢٠	صَرْفٌ بِهِ بَلْ جَازَ جَبْرٌ بِعِوَضْ
وَنَقَضَ النُّعْمَانُ فِي الْمَرْدُودِ	١٦٢١	وَمَالِكٌ فِيهِ وَفِي مَزِيدِ
فَإِنْ يُرَدَّ دِرْهَمٌ بِهِ بَطَلْ	١٦٢٢	فِي قَوْلِهِ صَرْفٌ لِدِينَارٍ كَمَلْ
وَقَبْلَ قَبْضٍ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ	١٦٢٣	مَبِيعُهُ لِلْحَنَفِي وَالشَّافِعِي
وَضِدُّهُ لِمَالِكٍ وَأَحْمَدَا	١٦٢٤	مَا لَمْ يُبَعْ بِالْكَيْلِ أَوْ شِبْهٍ بَدَا
أَوْ يَكُ غَائِبًا وَفِي الْمُحَلَّى	١٦٢٥	جَمِيعُ ذَا مِنْ مُشْتَرٍ تَجَلَّى
وَوَضْعُنَا جَوَائِحًا لِأَحْمَدِ	١٦٢٦	كَمَالِكٍ إِنْ ثُلْثُ ثَمْرٍ تُفْسِدِ
وَثَمَرُ الْأَصْلِ الَّذِي قَدْ أُبِّرَا	١٦٢٧	لِبَائِعٍ وَقَبْلُ لِلَّذِي اشْتَرَى
وَالْحَنَفِي لِبَائِعٍ كُلًّا مَنَحْ	١٦٢٨	وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لِعَكْسِهِ جَنَحْ
وَمَالُ عَبْدٍ بِيعَ لِلْمَوْلَى بَقِي	١٦٢٩	وَمَالِكٌ أَتْبَعَهُ إِنْ يَعْتِقِ
وَمَا يُحَطُّ بَعْدَ عَقْدٍ أَوْ يُزَدْ	١٦٣٠	لَمْ يَلْتَحِقْ بِهِ وَهِبَةً يُعَدّْ
وَمَالِكٌ أَلْحَقَ كَالنُّعْمَانِ	١٦٣١	كَأَنَّهُ تَمَّ بِهَذَا الثَّانِي
وَحَيْثُمَا فِي ثَمَنٍ تَخَالَفَا	١٦٣٢	تَفَاسَخَا مِنْ بَعْدِ مَا تَحَالَفَا

وَالظَّاهِرِي صَدَّقَ مُبْتَاعًا حَلَفْ ١٦٣٣ وَانْسُبْهُ لِلنُّعْمَانِ مِنْ بَعْدِ التَّلَفْ

وَمِثْلُهُ عَنْ مَالِكٍ إِنْ كَانَا ١٦٣٤ خُلْفُهُمَا مِنْ بَعْدِ قَبْضٍ بَانَا

وَرُدَّ عَقْدٌ فَاسِدٌ فَإِنْ جَرَى ١٦٣٥ تَصَرُّفٌ فِيهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَى

فَمَالِكٌ وَالْحَنَفِيُّ أَنْفَذَا ١٦٣٦ وَلِسِوَاهُمَا يُرَدُّ كُلُّ ذَا

المقاصة

وَدَائِنُ الدَّائِنِ حَيْثُ اسْتَوَيَا ١٦٣٧ دَيْنَاهُمَا اقْتَصَّا وَلَوْ لَمْ يَنْوِيَا

وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: إِنْ تَمَّ الرِّضَا ١٦٣٨ وَزِدْ: رِضَاءُ وَاحِدٍ بِهِ قَضَى

إِنْ يَرْضَيَا وَاخْتَلَفَ الدَّيْنَانِ ١٦٣٩ فَمَالِكٌ أَجَازَ كَالنُّعْمَانِ

وَجَازَ أَخْذُ فِضَّةٍ عَنْ ذَهَبِ ١٦٤٠ دَيْنٍ، وَقِيلَ: لَا وَلِلْحَبْرِ انْسُبِ

باب السلم

يُسْلَمُ فِيمَا كِيلَ وَالَّذِي وُزِنْ ١٦٤١ وَالظَّاهِرِيُّ فِيهِمَا فَقَطْ أَذِنْ

وَغَيْرُهُ جَوَّزَ فِي جَمِيعِ مَا ١٦٤٢ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِوَصْفٍ فَافْهَمَا

فِي الْحَيَوَانِ يَمْنَعُ النُّعْمَانُ ١٦٤٣ وَلْيُنْأَ عَنْ رِبًا كَمَا أَبَانُوا

وَلْيَغْلِبِ الْوُجُودُ فِي الْمَحِلِّ ١٦٤٤ وَلْيُعْطَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الْمَحَلِّ

وَمَالِكٌ أَجَازَ أَنْ يُؤَخَّرَا ١٦٤٥ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَعَنْهُ: إِنْ جَرَى

مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جَازَ فِيهِ أَزْيَدُ ١٦٤٦ وَفِي الْعُرُوضِ ذَا لَهُ مُعْتَمَدُ

وَلَا جِزَافَ فِيهِ لِلنُّعْمَانِ ١٦٤٧ كَالْمُرْتَضَى لِأَحْمَدَ الشَّيْبَانِي

وَكَوْنُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ أُجِّلَا ١٦٤٨ شَرْطٌ لِغَيْرِ الشَّافِعِيِّ فَانْقُلَا

وَالْأَجَلُ الْمَجْهُولُ ذُو إِفْسَادِ ١٦٤٩ وَمَالِكٌ أَجَازَ لِلْحَصَادِ

وَشَرْطُ نُعْمَانٍ وُجُودُ مُسْلَمِ ١٦٥٠ فِيهِ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى التَّسَلُّمِ

وَمَوْضِعَ التَّسْلِيمِ -قَالَ- عَرِّفَا ١٦٥١ وَغَيْرُهُ بِمَوْضِعِ الْعَقْدِ اكْتَفَى

وَخَيَّرُوا الْمُسْلِمَ فِي الَّذِي انْقَطَعْ ١٦٥٢ مَحِلُّهُ، وَالشَّافِعِي عَنْهُ: ارْتَفَعْ

وَالِاعْتِيَاضُ عَنْهُ لِلْجُلِّ مُنِعْ ١٦٥٣ وَبِشُرُوطٍ عِنْدَ مَالِكٍ شُرِعْ

وَقَبْلَ قَبْضٍ لَمْ يُبَعْ لِآخَرَا ١٦٥٤ وَمَالِكٌ عَلَى الَّذِي مَضَى جَرَى

وَمِثْلُهُ الشِّرَا بِرَأْسِ مَالِ ١٦٥٥ لَيْسَ بِأَيْدِي مُسْلِمٍ مُقَالِ

وَالشَّافِعِي أَجَازَ ذَا، وَإِنْ يُقَلْ ١٦٥٦ بِأَجَلٍ فَفَاسِدٌ، وَقِيلَ: حَلّْ

وَإِنْ مَدِينٌ دَيْنَهُ يُعَجِّلِ ١٦٥٧ وَلَمْ يَضِرْ غَرِيمَهُ فَلْيَقْبَلِ

وَمَالِكٌ خَيَّرَهُ فِي الْعَرْضِ ١٦٥٨ إِنْ كَانَ دَيْنَ بَيْعَةٍ لَا قَرْضِ

وَمَا يُبَعْ بِنَحْوِ كَيْلٍ فَلْيُكَلْ ١٦٥٩ وَلَيْسَ يَكْفِي قَوْلُ بَائِعٍ كَمَلْ

وَمَالِكٌ قَالَ: لَهُ أَنْ يَكْتَفِي ١٦٦٠ مَا لَمْ يُؤَجِّلْ ثَمَنًا فَلْيَعْرِفِ

خيار الشرط

جَازَ لِكُلِّ عَاقِدٍ أَنْ يُبْرِمَهْ ١٦٦١ إِلَّا لَدَى الثَّوْرِيِّ وَابْنِ شُبْرُمَهْ

خَصَّا بِهِ مُشْتَرِيًا، ثُمَّ انْمِ ١٦٦٢ عُمُومَ مَنْعِهِ إِلَى ابْنِ حَزْمِ

وَصَحَّ شَرْطُهُ لِأَجْنَبِيِّ ١٦٦٣ فَلْيُعْتَمَدْ لِغَيْرِ حَنْبَلِيِّ

ثَلَاثَةٌ أَقْصَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِي ١٦٦٤ وَالْحَنَفِي، لِمُشْتَرٍ أَوْ بَائِعِ

وَمَالِكٌ قَدَّرَهُ بِالْمُشْتَرَى ١٦٦٥ وَأَحْمَدٌ لَمْ يَرَهُ مُقَدَّرَا

وَمُفْسِدٌ لِمَالِكٍ نَقْدُ الثَّمَنْ ١٦٦٦ مَعَ الْخِيَارِ لِاتِّهَامٍ ثُمَّ عَنّْ

لِلْمُشْتَرِي الْمَبِيعُ -قُلْ- فِي مُدَّتِهْ ١٦٦٧ لِأَحْمَدٍ فَهْوَ إِذَنْ فِي عُهْدَتِهْ

وَالْبَائِعُ الْمَالِكُ وَالضَّمِينُ ١٦٦٨ لِمَالِكٍ وَالْمُشْتَرِي أَمِينُ

وَالْحَنَفِي: إِنْ خِيرَةٌ لِلْبَائِعِ ١٦٦٩ تَكُنْ يُمَلِّكْهُ كَذَاكَ الشَّافِعِي

كَذَاكَ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا ١٦٧٠ وَوَقْفُهُ لِلشَّافِعِي هُنَا انْتَمَى

وَإِنْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي فَالْمِلْكُ لَهْ ١٦٧١ لَدَيْهِ، وَالنُّعْمَانُ هَذَا عَطَّلَهْ

وَضَمَّنَاهُ الْمُشْتَرِي إِنْ يَهْلِكِ ١٦٧٢ فِي يَدِهِ مَلَكَ أَمْ لَمْ يَمْلِكِ

وَيُورَثُ الْخِيَارُ بَعْدَ الْفَانِي ١٦٧٣ إِلَّا لَدَى أَحْمَدَ وَالنُّعْمَانِ

المرابحة

أَنْ يَذْكُرَ الْبَائِعُ مَا بِهِ اشْتَرَى ١٦٧٤ مُشْتَرِطًا رِبْحًا جَوَازُهُ يُرَى

وَلَمْ يُزَدْ شَيْءٌ عَلَى الْأَثْمَانِ ١٦٧٥ لِلْحَنْبَلِي إِلَّا مَعَ الْبَيَانِ

وَمَالِكٌ زَادَ الَّذِي لَهُ أَثَرْ ١٦٧٦ فِي الْعَيْنِ كَالصَّبْغِ وَأَشْيَاءَ أُخَرْ

وَالشَّافِعِي هَذَا وَكُلَّ مَا طُلِبْ ١٦٧٧ لِلرِّبْحِ دُونَ مَا لِإِبْقَاءٍ جُلِبْ

وَالْحَنَفِي زَادَ عَلَيْهِ وَاسْتَنَدْ ١٦٧٨ لِعَادَةِ التُّجَّارِ فِي الَّذِي يُعَدّْ

قَالَا: وَلَا تَقُلْ: بِمَا اشْتَرَيْتُ بِهْ ١٦٧٩ لَكِنْ: بِمَا قَامَ عَلَيَّ، فَانْتَبِهْ

وَإِنْ تَبِنْ خِيَانَةٌ فَلْتُحْذَفِ ١٦٨٠ مَعْ رِبْحِهَا، وَلَا خِيَارَ فَاعْرِفِ

وَالْمُشْتَرِي خُيِّرَ لِلنُّعْمَانِ ١٦٨١ فَرَدَّ أَوْ أَمْضَى بِلَا نُقْصَانِ

وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ لَكِنْ سَقَطْ ١٦٨٢ تَخْيِيرُهُ إِنْ بَائِعٌ يَسْمَحْ بِحَطّْ

وَأَمْضَيَا إِنْ فَاتَ، وَالْفَرْقَ بَذَلْ ١٦٨٣ لِلْأَصْبَحِي إِنْ قِيمَةٌ كَانَتْ أَقَلّْ

وَقَوْلُهُ: اشْتَرَيْتُهُ بِأَكْثَرَا ١٦٨٤ نَرُدُّهُ إِنْ أَنْكَرَ الَّذِي اشْتَرَى

وَقَوْلُهُ يُسْمَعُ عِنْدَ الْحَنْبَلِي ١٦٨٥ وَبِالشُّهُودِ مَالِكٌ قَالَ: اقْبَلِ

كَالشَّافِعِي إِنْ وَجْهُ دَعْوَاهُ يَضِحْ ١٦٨٦ وَحَيْثُ رُدَّ الْعَقْدُ بِالْمَاضِي يَصِحّْ

وَحَيْثُمَا نَسْمَعْ لَهُ نُخَيِّرِ ١٦٨٧ فَزَادَ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي

إِلَّا لَدَى النُّعْمَانِ ثُمَّ الشَّافِعِي ١٦٨٨ فَخِيرَةٌ لَدَيْهِمَا لِلْبَائِعِ

كتاب الإجارة

جَوَازُهَا لِكُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ ١٦٨٩ وَالْمَنْعُ لِلْجَهْمِيِّ وَالْأَصَمِّ

وَجُلُّ أَحْكَامِ الْبُيُوعِ تَدْخُلُ ١٦٩٠ فِيهَا لِأَنَّهَا بِهَا تَتَّصِلُ

فَاشْتَرَطُوا فِي الْأَجْرِ وَالْمَنَافِعِ ١٦٩١ الْعِلْمَ وَانْتِفَاءَ نَهْيِ الشَّارِعِ

وَامْنَعْ لَدَى الْبَصْرِي كِرَاءَ الْأَرْضِ ١٦٩٢ وَبِسِوَى الْأَثْمَانِ عِنْدَ بَعْضِ

كَمَالِكٍ بِالطُّعْمِ أَوْ مَا يَنْبُتُ ١٦٩٣ فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ طَوِيلًا يَثْبُتُ

وَجَوَّزَ الْجُلُّ بِكُلِّ مَا بَدَا ١٦٩٤ وَلَا تُزَارِعْ عِنْدَ غَيْرِ أَحْمَدَا

وَأُجْرَةُ الْقُرُبَاتِ كَالْأَذَانِ ١٦٩٥ تَجُوزُ وَالتَّعْلِيمِ لِلْقُرْآنِ

وَامْنَعْ لَدَى أَحْمَدَ مَعْ أَصْحَابِهِ ١٦٩٦ وَانْسُبْهُ لِلْكُوفِي وَلَا يُفْتَى بِهِ

وَمَالِكٌ أَجَازَ أَجْرَ الْفَحْلِ ١٦٩٧ وَمَنْعُهُ لِلنَّصِّ عِنْدَ الْجُلِّ

وَمِثْلُهُ الْقَفِيزُ لِلطَّحَّانِ ١٦٩٨ وَبِالْمُشَاعِ جَازَ لِلشَّيْبَانِي

كَذَا لَدَيْهِ مَنْ لِغَيْرِهِ عَمِلْ ١٦٩٩ عَلَى حِمَارِهِ بِجُزْءٍ مَا يُغِلّْ

وَقَدِّرِ الْعَقْدَ بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلْ ١٧٠٠ وَإِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ هَذَيْنِ بَطَلْ
وَجَازَ عِنْدَ صَاحِبَيْ نُعْمَانَا ١٧٠١ وَأَصَّلَا الْعَمَلَ لَا الزَّمَانَا
وَامْنَعْ تَرَاخِي مُدَّةٍ عَنْ عَقْدِ ١٧٠٢ لِلشَّافِعِي إِلَّا بِنَحْوِ مَدِّ
وَلَا تُجَاوِزْ مُدَّةً يَغْلِبُ أَنْ ١٧٠٣ يَبْقَى إِلَيْهَا الْمُكْتَرَى فِيمَا يُظَنّْ
وَالْحَدُّ بِالْعَامِ عَنِ ابْنِ شَافِعِ ١٧٠٤ وَبِالثَّلَاثِينَ وَلَمْ يُتَابَعِ
وَلَا يُجِيزُ «كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا» ١٧٠٥ حَتَّى يُبِينَا آخِراً فَيُحْتَذَى
وَجَازَ جَمْعُ الْبَيْعِ بِالْإِجَارَةْ ١٧٠٦ وَالْخُلْفُ فِيهِ مَرَّ بِالْإِشَارَةْ(١٠)
وَجَائِزٌ إِيجَارُ جُزْءٍ شَائِعِ ١٧٠٧ لِلْجِهْبِذَيْنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِي
وَالشَّافِعِي يَمْنَعُ فِي الْإِجَارَةْ ١٧٠٨ خِيَارَ شَرْطٍ فَاجْزِمِ الْعِبَارَةْ
وَإِنْ تَكُنْ فِي ذِمَّةٍ تَعَجَّلَا ١٧٠٩ عِوَضُهَا وَالْحَنَفِيُّ أَمْهَلَا
فِي غَيْرِ هَذِي جَازَ تَأْجِيلٌ وَمَا ١٧١٠ يُطْلَقْ فَتَعْجِيلٌ لَهُ قَدْ عُلِمَا
وَمَالِكٌ كَالْحَنَفِيِّ يَحْكُمُ ١٧١١ بِأَنَّهَا جُزْءًا فَجُزْءًا تَلْزَمُ
وَالْحَنَفِي أَبَى كِرَاءَ الْمُكْتَرِي ١٧١٢ بِزَائِدٍ، كَذَا اكْتِرَاءُ الْمُؤْجِرِ
وَيَفْسَخُ الْعَقْدَ لِطَارِئٍ يَؤُدّْ ١٧١٣ مُكْتَرِيًا وَمَوْتِ عَاقِدٍ، وَرُدّْ
وَهْيَ لَدَى الْجَمِيعِ عَقْدٌ يَلْزَمُ ١٧١٤ وَبِجَوَازِهَا شُرَيْحٌ يَحْكُمُ
وَفُسِخَتْ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الَّتِي ١٧١٥ أُكْرَى وَبِالْعَيْبِ الْخِيَارَ أَثْبِتِ
أَجِيرُنَا كَالْمُكْتَرِي مُؤْتَمَنُ ١٧١٦ وَمَالِكٌ لِصَانِعٍ يُضَمِّنُ
وَضَمَّنَ النُّعْمَانُ مِثْلَ أَحْمَدَا ١٧١٧ مُشْتَرَكًا بِفِعْلِهِ كَانَ الرَّدَى
وَالْمُتَعَدِّي يُلْزَمُ الضَّمَانَا ١٧١٨ كَمُهْمِلٍ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَا
وَحَيْثُمَا فِي أُجْرَةٍ يَخْتَصِمَا ١٧١٩ أَوْ نَحْوِ مُدَّةٍ فَكَالْبَيْعِ احْكُمَا
وَمَالِكٌ فَصَّلَ فِيهِ، وَاطْمَأَنّْ ١٧٢٠ بَعْضٌ لِقَوْلِ الْمُكْتَرِينَ فِي الثَّمَنْ
وَصُدِّقَ الصَّانِعُ دُونَ الْمَالِكِ ١٧٢١ فِي صُنْعِهِ لِأَحْمَدٍ وَمَالِكِ
وَقَوْلُهُ: «رَدَدْتُ» رُدَّ، وَذُكِرْ ١٧٢٢ قَبُولُهُ لِلشَّافِعِيِّ وَنُكِرْ

---

(١٠) في النكاح بقوله: وانقل لأحمد روايتيه كمثله والشافعي قوليه. فمثل ذلك الفرع كل عقدين مختلفين.

باب الجعالة

مَنْ رَدَّ شَائِي فَلَهُ فَلْسَانِ ١٧٢٣ جَعَالَةٌ، تَبْطُلُ لِلنُّعْمَانِ
وَغَيْرُهُ صَحَّحَ بِالْمَعْلُومِ ١٧٢٤ وَعَقْدُهَا لَيْسَ بِذِي لُزُومِ
فَلْيَفْسَخِ الْجَاعِلُ إِنْ شَا وَامْتَنَعْ ١٧٢٥ لِمَالِكٍ إِنْ عَامِلٌ فِيهَا شَرَعْ
وَيَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ بَعْدَ أَنْ يُتِمّْ ١٧٢٦ عَمَلَهَا مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلُ عَلِمْ
وَفَاسِدٌ ذَا الْعَقْدُ حَيْثُ قُيِّدَا ١٧٢٧ بِمُدَّةٍ، وَجَازَ عِنْدَ أَحْمَدَا
وَأَجْرُ مِثْلٍ لَازِمٌ إِنْ تَبْطُلِ ١٧٢٨ أَوْ يَفْسَخِ الْجَاعِلُ بَعْدَ عَمَلِ

باب القراض

أَنْ يُدْفَعَ الْمَالُ لَهُ لِيَتَّجِرْ ١٧٢٩ بِجُزْءِ رِبْحِهِ الْقِرَاضُ الْمُشْتَهِرْ
وَبِالْإِجْمَاعِ جَازَ بِالْأَثْمَانِ ١٧٣٠ كَثَمَنِ الْعَرْضِ لَدَى النُّعْمَانِ
وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ: بِالْعَرْضِ يَصِحّْ ١٧٣١ وَكُلُّهُمْ بِمَا عَلَيْهِ لَمْ يُبِحْ
وَبِالَّذِي عَلَى سِوَاهُ قَارَضَهْ ١٧٣٢ لِلْحَنَفِي إِذْ سَيَكُونُ قَابِضَهْ
وَالشَّرْطُ أَنْ يُعْلَمَ مَا لِكُلِّ ١٧٣٣ جُزْءًا مُشَاعًا رَافِعًا لِلْجَهْلِ
وَإِنْ بِكُلِّ الرِّبْحِ خُصَّ وَاحِدُ ١٧٣٤ فَهْوَ لِغَيْرِ الْأَصْبَحِيِّ فَاسِدُ
وَالْحَنَفِيُّ ذَاكَ إِبْضَاعًا جَعَلْ ١٧٣٥ وَقَرْضاً انْ بِهِ يُخَصَّ ذُو الْعَمَلْ
شَرْطُ الضَّمَانِ فَاسِدٌ وَأَفْسَدَا ١٧٣٦ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي حَيْثُ بَدَا
وَاشْتَرَطَا أَلَّا يَكُونَ عَيَّنَا ١٧٣٧ نَوْعَ مَتَاعٍ عَزَّ أَوْ مُعَيَّنَا
وَلَا مُعَلَّقًا وَلَا إِلَى أَجَلْ ١٧٣٨ وَالْعَقْدُ إِنْ تُوجَدْ لَدَيْهِمَا بَطَلْ
وَالْعَقْدُ جَائِزٌ، فَإِنْ يَشْرَعْ لَزِمْ ١٧٣٩ لِمَالِكٍ إِلَى النُّضُوضِ فَلْيُتِمّْ
وَاسْتَنْفَقَ الْعَامِلُ مِنْهُ فِي السَّفَرْ ١٧٤٠ لَهُ وَلِابْنِ ثَابِتٍ، لَا فِي الْحَضَرْ
وَنَضَّضَ الْكُلَّ لِكَيْ يَقْتَسِمَا ١٧٤١ وَيُجْبَرُ النُّقْصَانُ فِيهِ بِالنَّمَا
وَبَعْضُ صَحْبِ الشَّافِعِيِّ ذَاكَ خَصّْ ١٧٤٢ بِالرُّخْصِ دُونَ مَا بِغَيْرِهِ نَقَصْ
وَكُلُّ مَا يَهْلِكُ مِنْ قَبْلِ الْعَمَلْ ١٧٤٣ فَالْحَنْبَلِي وَالشَّافِعِي قَالَا: يُطَلّْ

وَهَالِكٌ بَعْدَ الشِّرَا بِهِ فَسَدْ ١٧٤٤ قِرَاضُهُ، وَالْمُشْتَرَى لِمَنْ عَقَدْ

وَالْحَنَفِي وَالْحَنْبَلِي لَمْ يُبْطِلَا ١٧٤٥ فَلْيُعْطِ رَبُّ الْمَالِ مِنْهُ بَدَلَا

وَالْكُلُّ رَأْسُ الْمَالِ لِلنُّعْمَانِ ١٧٤٦ وَالْحَنْبَلِيُّ لَا يَعُدُّ الْفَانِي

وَلَا يُعَامَلْ صَاحِبُ الْمَالِ بِهِ ١٧٤٧ لِلشَّافِعِي وَأَحْمَدَ الْمُنْتَبِهِ

وَامْنَعْ شِرَاءَ عَامِلٍ بِأَكْثَرَا ١٧٤٨ مِمَّا لَدَيْهِ دُونَ إِذْنٍ قَدْ جَرَى

وَلَا يَبِعْ نَسِيئَةً لِمَالِكِ ١٧٤٩ وَالشَّافِعِي إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ

وَضَمَّنُوهُ إِنْ بِغَيْرِهِ خَلَطْ ١٧٥٠ وَمَالِكٌ أَجَازَ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ

وَافْسَخْ قِرَاضًا فَاسِدًا، وَأَثْبِتِ ١٧٥١ أُجْرَةَ مِثْلِ عَامِلٍ إِنْ يَفُتِ

وَالْمَالِكِي فِي صُوَرٍ بِذَا الْتَزَمْ ١٧٥٢ وَلِقِرَاضِ الْمِثْلِ فِي أُخْرَى احْتَكَمْ

وَاسْمَعْ لِرَبِّ الْمَالِ إِنْ خُلْفٌ لَبَسْ ١٧٥٣ حِصَّةَ عَامِلٍ وَمَالِكٌ عَكَسْ

وَالشَّافِعِيُّ بِتَحَالُفٍ قَضَى ١٧٥٤ وَأَجْرِ مِثْلٍ فِي الَّذِي لَهُ مَضَى

كتاب المساقاة

عَقْدٌ بِهِ الْتِزَامُ إِصْلَاحِ الشَّجَرْ ١٧٥٥ وَسَقْيِهِ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرْ

أَبْطَلَهَا النُّعْمَانُ وَالْمُفْتَى بِهِ ١٧٥٦ تَجْوِيزُ الاقْدَمِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ

وَالشَّافِعِي فِي النَّخْلِ وَالْكَرْمِ حَصَرْ ١٧٥٧ وَجُلُّهُمْ أَجَازَ فِي كُلِّ الشَّجَرْ

وَالْحَنَفِي يَعْبُرُ لِلْبُقُولِ ١٧٥٨ وَالظَّاهِرِي يَحْصُرُ فِي النَّخِيلِ

وَفِي مَقَاثٍ أَوْ زُرُوعٍ تَعْجِزُ ١٧٥٩ أَرْبَابُهُنَّ مَالِكٌ يُجَوِّزُ

وَفِي الْبَيَاضِ جَازَ أَنْ يُزَارِعَهْ ١٧٦٠ لِمَانِعِيهَا وَتَكُونُ تَابِعَهْ

فَإِنْ يُخَالِفْ جُزْؤُهُ فِيمَا زَرَعْ ١٧٦١ أَوْ جَاوَزَ الثُّلْثَ فَمَالِكٌ مَنَعْ

وَاجْعَلْ عَلَيْهِ السَّقْيَ وَالْإِبَارَا ١٧٦٢ وَمَا بَدَا إِصْلَاحُهُ الثِّمَارَا

وَجَذَّهَا، وَالْحَنَفِي عَنْ ذَا نَكَصْ ١٧٦٣ كَالْحَنْبَلِي وَوَزَّعَا عَلَى الْحِصَصْ

وَلْيُعْلَمِ الْجُزْءُ مُشَاعًا وَفَسَدْ ١٧٦٤ إِنْ أَجْنَبِيٌّ -نَحْوُ دِرْهَمٍ- يُزَدْ

وَإِنْ يُخَصَّ وَاحِدٌ بِكُلِّهِ ١٧٦٥ فَغَيْرُ مَالِكٍ قَضَى بِبُطْلِهِ

وَعَقْدُهَا بَعْدَ الصَّلَاحِ بَطَلَا ١٧٦٦ وَالشَّافِعِي عَنْهُ الْجَوَازُ نُقِلَا

وَوَاجِــــبٌ تَأْقِيتُهَــــا بِأَمَــــدِ ١٧٦٧ لِمَالِــــكٍ وَالشَّــــافِعِي مُحَــــدَّدِ
وَمَنَعَــا «اسْــتَأْجَرْتُ»، وَابْــنُ الْقَاسِــمِ ١٧٦٨ عَــيَّنَ «سَــاقَيْتُ» لَهَــا كَمَــا نُمِــي
وَعَقْــدُهَا يَلْــزَمُ كَالْإِجَــارَهْ ١٧٦٩ وَضِــدُّهُ لِأَحْمَــدٍ إِشَــارَهْ
فَيَفْسَــخُ الْأَحْنَــافُ إِنْ عَجْــزٌ طَــرَا ١٧٧٠ لِعَامِــلٍ، وَغَيْــرُهُمْ قَــالَ: اكْتَــرَى
وَإِنْ هُمَــا يَخْتَلِفَــا أَوْ تَفْسُــدِ ١٧٧١ فَبِقِــرَاضٍ خَــامَرَاهُ اسْتَرْشِــدِ

كتاب الشركة

إِنْ عَقَــدَا شَــرِكَةَ الْعِنَــانِ ١٧٧٢ تَصِــحَّ بِالْإِجْمَــاعِ فِي الْأَثْمَــانِ
كَــذَاكَ عِنْــدَ الجُــلِّ عَــرْضٌ مُشْــتَرَكْ ١٧٧٣ حَيْــثُ كِلَاهُمَــا لِجُزْئِــهِ مَلَــكْ(١١)
وَمَالِــكٌ يُجِيــزُ بِالْعَرْضَــيْنِ ١٧٧٤ كَمَــا يُجِيــزُ الْعَقْــدَ بِالْجِنْسَــيْنِ
إِلَّا إِذَا كَانَــا مِــنَ النَّقْــدَيْنِ ١٧٧٥ وَجَــوَّزَ النُّعْمَــانُ مِــنْ هَــذَيْنِ
لَا بِطَعَــامَيْنِ لِمَالِــكٍ وَقَــدْ ١٧٧٦ أَمْضَــى ابْــنُ قَاسِــمٍ إِنِ الجِــنْسُ اتَّحَــدْ
وَالشَّــافِعِي يَشْــرِطُ خَلْطًــا، كَسِــوَى ١٧٧٧ أَحْمَــدَ فِي الضَّــمَانِ إِنْ عَــرَا التَّــوَى
وَالْخُسْــرُ وَالــرِّبْحُ بِقَــدْرِ الْمَــالِ ١٧٧٨ وَلَمْ يُجِــزْ خِلَافُــهُ بِحَــالِ
إِلَّا اشْــتِرَاطُ الْحَنَفِــي كَــالْحَنْبَلِي ١٧٧٩ زِيَــادَةً فِي رِبْحِــهِ بِالْعَمَــلِ
وَعِنْــدَ مَالِــكٍ بِقَــدْرِ الْمَــالِ ١٧٨٠ يُشْــرَطُ أَيْضًــا قِسْــمَةُ الْأَعْمَــالِ
وَمِــنْ هُنَــا اسْــتِوَاهُمَا فِي الشَّــائِعِ ١٧٨١ شَــرْطٌ رَآهُ بَعْــضُ صَــحْبِ الشَّــافِعِي
وَالْخُلْــفُ فِي شَــرِكَةِ الْمُفَاوَضَــهْ ١٧٨٢ إِذْ جَــاءَ فِي تَعْرِيفِهَــا مُنَاقَضَــهْ
فَهْــيَ عِنَــانٌ أَطْلَقَــا التَّصَــرُّفَا ١٧٨٣ فِيهَــا لِمَالِــكٍ، فَــلَا مَنْــعَ وَفَى
وَهْــيَ لِغَــيْرِهِ بِالِاشْــتِرَاكِ ١٧٨٤ فِي كُــلِّ مَغْــرَمٍ أَوِ امْــتِلَاكِ
تَجْــوِيزُ ذِي لِلْحَنَفِــي وَالْحَنْبَلِــي ١٧٨٥ وَاخْتَلَفَــا فِي شَــرْطِهَا كَمَــا يَلِــي
يُشْــرَطُ كَوْنُهَــا مِــنَ الْأَثْمَــانِ ١٧٨٦ مَــعَ تَسَــاوِي الْمَــالِ لِلنُّعْمَــانِ
وَالْحَنْبَلِــي يَمْنَعُهَــا إِنْ أَدْخَــلَا ١٧٨٧ كَغُــرْمِ غَصْــبٍ أَوْ رِكَــازٍ حَصَــلَا
وَشِــرْكَةُ الْأَبْــدَانِ فِي الصَّــنَائِعِ ١٧٨٨ وَهْــيَ صَــحِيحَةٌ لِغَــيْرِ الشَّــافِعِي

(١١) نقل الخلاف فيه عن بعض الشافعية.

وَهْوَ يُجِيزُهَا إِذَا تَقَبَّلَا ١٧٨٩ فِي الذِّمَمِ الْأَعْمَالَ مَنْ قَدْ وُكِّلَا
وَعِنْدَ مَالِكٍ تَعَاوُنٌ رُعِي ١٧٩٠ مَعَ اتِّفَاقِ صَنْعَةٍ لَا مَصْنَعِ
وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ فِيمَا ابْتَاعَا ١٧٩١ فِي ذِمَّةٍ بِالْجَاهِ ثُمَّ بَاعَا
صَحَّتْ لَدَى النُّعْمَانِ وَابْنِ حَنْبَلِ ١٧٩٢ وَلِسِوَاهُمَا الْفَسَادُ يَنْجَلِي
وَلِلشَّرِيكِ جَوَّزُوا أَنْ يُودِعَا ١٧٩٣ لِحَاجَةٍ، كَذَا لَهُ أَنْ يُبْضِعَا
وَالشَّافِعِي كَأَحْمَدٍ ذَا مَنَعَا ١٧٩٤ وَكُلُّهُمْ يَمْنَعُهُ التَّبَرُّعَا
وَجُلُّ أَحْكَامِ الْوَكِيلِ لَهُمَا ١٧٩٥ وَالْعَقْدُ عَقْدٌ جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا

كتاب الشفعة

الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ الِانْتِزَاعِ ١٧٩٦ لِحِصَّةِ الدَّاخِلِ فِي الْمُشَاعِ
وَهِيَ بِالْإِجْمَاعِ إِذْ بِهَا حَكَمْ ١٧٩٧ نَبِيُّنَا، وَقِيلَ: خَالَفَ الْأَصَمّْ
تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ بِاتِّفَاقِ ١٧٩٨ وَبَعْدَهُ الْجَارُ لَدَى الْعِرَاقِي
مُشَارِكًا فِي الْحَقِّ نَحْوَ الْمَسْلَكِ ١٧٩٩ وَبَعْدَهُ مُلَاصِقٌ لَمْ يَشْرَكِ
وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِي الْعَقَارِ ١٨٠٠ مَعْ تَابِعٍ فِي الْبَيْعِ كَالْأَشْجَارِ
لَا حَيْثُمَا أُفْرِدَ بِالْعَقْدِ الشَّجَرْ ١٨٠١ لِغَيْرِ مَالِكٍ كَذَلِكَ الثَّمَرْ
وَلِابْنِ حَزْمٍ –وَهْوَ عَنْ عَطَاءِ– ١٨٠٢ إِثْبَاتُهَا فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ
وَشَرْطُ مَا تَدْخُلُهُ أَنْ يَنْقَسِمْ ١٨٠٣ قَهْرًا وَلِلنُّعْمَانِ نَفْيُ ذَا عُلِمْ
وَنَقْلُهُ بِالْبَيْعِ شَرْطٌ وَكَذَا ١٨٠٤ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَا أُخِذَا
بِعِوَضٍ كَالْمَهْرِ وَالْكِرَاءِ ١٨٠٥ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنِ الدِّمَاءِ
وَقَدْ حَكَوْا عَنْ مَالِكٍ أَنْ يُشْفَعَا ١٨٠٦ بِكُلِّ تَمْلِيكٍ وَلَوْ تَبَرُّعَا
وَاشْتُرِطَ اللُّزُومُ فِي التَّبَايُعِ ١٨٠٧ لَا مِنْ جَنَابِ الْمُشْتَرِي لِلشَّافِعِي
كَالْحَنَفِي، وَشَرْطُهَا مِثْلُ الثَّمَنْ ١٨٠٨ أَوْ قِيمَةٌ إِنْ مُتَقَوَّمًا يُبَنْ
فَإِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلًا يُؤَجَّلِ ١٨٠٩ إِنْ أَيْسَرَ الشَّفِيعُ أَوْ يَضْمَنْ مَلِي
وَالْحَنَفِي عَجَّلَهُ، وَفِي الْمَحِلّْ ١٨١٠ يَشْفَعُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَوْ عَجِلْ
وَقُوِّمَ الشِّقْصُ الَّذِي مَهْرًا جُعِلْ ١٨١١ وَالشَّافِعِي لِمَهْرِ مِثْلٍ يَنْتَقِلْ

وَقَسْمُهَا بِأَنْصِبَاءِ الشُّفَعَا ١٨١٢ وَالْحَنَفِي عَلَى الرُّؤُوسِ وَزَّعَا

وَفِي مَبِيعِ وَارِثٍ فَمَالِكُ ١٨١٣ قَدَّمَ مَنْ فِي سَهْمِهِ يُشَارِكُ

ثُمَّ ذَوِي السِّهَامِ مُطْلَقًا وَمَا ١٨١٤ يَبِعْهُ عَاصِبٌ فَلَا مُقَدَّمَا

وَقِيلَ فِيهِ: قَدِّمَنْ مَنْ يَعْصِبُ ١٨١٥ عَلَى سِوَاهُ وَعَلَيْهِ أَشْهَبُ

وَإِنْ يَغِبْ بَعْضُهُمُ أَوْ يُعْرِضِ ١٨١٦ فَطَالِبُ الشُّفْعَةِ لَا يُبَعِّضِ

وَبَعَّضُوا إِنْ عَاقِدٌ تَعَدَّدَا ١٨١٧ وَإِنْ يَكُنْ عَقْدُهُمُ مُوَحَّدَا

لَا مَالِكٌ، وَالْحَنَفِي مَا بَعَّضَا ١٨١٨ عِنْدَ اتِّحَادِ مُشْتَرٍ بِلَا رِضَا

وَإِنْ أَتَى الْغَائِبُ حَقَّهُ طَلَبْ ١٨١٩ مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ مِنْ شَفِيعٍ قَدْ سَلَبْ

وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُهُ كَالنَّخَعِي ١٨٢٠ وَفِي الْبَعِيدِ الْمَنْعُ لِلْبَتِّيِّ وُعِي

وَهْيَ عَلَى الْفَوْرِ لِغَيْرِ مَنْ عُذِرْ ١٨٢١ وَبِثَلَاثَةٍ لَدَى الثَّوْرِي قُدِرْ

وَمَالِكٌ بِسَنَةٍ لِمَنْ حَضَرْ ١٨٢٢ وَسَنَةٍ مِنْ بَعْدِ عَوْدٍ مِنْ سَفَرْ

وَتُورَثُ الشُّفْعَةُ وَالْكُوفِي مَنَعْ ١٨٢٣ وَإِنْ بَنَى الْمُبْتَاعُ أَوْ يَغْرِسْ قَلَعْ

شَفِيعُهُ؛ وَلَوْ مُقَاسِمًا عُذِرْ ١٨٢٤ لَكِنْ لِذَا بِأَرْشِ قَلْعِهِ جُبِرْ

لِلشَّافِعِي وَأَحْمَدٍ وَجَعَلَا ١٨٢٥ لَهُ تَمَلُّكًا وَيُعْطِي الْبَدَلَا

وَعِنْدَ الَاصْبَحِيِّ هَذَا عَيِّنِ ١٨٢٦ وَصَدَّقُوا مُشْتَرِيًا فِي الثَّمَنِ

وَاشْرُطْ لِغَيْرِ أَحْمَدَ التَّرَاضِي ١٨٢٧ لِنَزْعِ مِلْكٍ أَوْ قَضَاءَ الْقَاضِي

وَبَذْلُ مَالٍ عِنْدَ مَالِكٍ كَفَى ١٨٢٨ بِلَا رِضًا، كَذَاكَ إِنْ يُشْهِدْ وَفَى

كتاب القسمة

تَكُونُ فِي الرِّقَابِ وَالْمَنَافِعِ ١٨٢٩ وَالْبَدْءُ بِالْأَوَّلِ لَا بِالتَّابِعِ

أَكْثَرُهُمْ لَا يُجْبِرُونَ إِنْ فُقِدْ ١٨٣٠ بِالْقَسْمِ نَفْعٌ كَانَ قَبْلَهُ قُصِدْ

وَبَعْضُ صَحْبِ الشَّافِعِي وَالْحِمْيَرِي ١٨٣١ يَقُولُ: إِنْ أَمْكَنَ نَفْعٌ يُجْبَرِ

وَإِنْ يَكُنْ بَعْضٌ بِهِ تَضَرَّرَا ١٨٣٢ فَالْحَنْبَلِي وَالْمَالِكِي لَنْ يُجْبِرَا

وَالشَّافِعِي أَجَابَ كَالنُّعْمَانِ ١٨٣٣ مُنْتَفِعًا وَقِيلَ: يُجْبَرَانِ

وَعَكْسُهُ، وَقِيلَ فِي الرَّبْعِ: قُسِمْ ١٨٣٤ لِمَالِكٍ وَلَوْ بِهِ النَّفْعُ عُدِمْ

وَكُلُّهُمْ لَا يُجْبِرُونَ الْمُمْتَنِعْ ١٨٣٥ مِنْ قَسْمِ جِنْسٍ مَعْ سِوَاهُ قَدْ جُمِعْ
كَجَمْعِ دُورٍ وَيَقُولُ الْحِمْيَرِي ١٨٣٦ إِنْ تَتَّفِقْ وَتَتَقَارَبْ يُجْبِرِ
وَإِنْ دَعَا لِبَيْعِ مَا لَا يَنْقَسِمْ ١٨٣٧ إِجْبَارُ مَانِعٍ لِأَحْمَدٍ لَزِمْ
كَمَالِكٍ إِنْ مَانِعُ الْبَيْعِ نَكَصْ ١٨٣٨ عَنِ الْتِزَامِ مَا بِتَشْقِيصٍ نَقَصْ[١٢]
وَبِالتَّرَاضِي جَازَ كُلُّ مَا مُنِعَ ١٨٣٩ إِنْ لَمْ تَكُنْ إِضَاعَةٌ فَتَمْتَنِعْ
وَسَمِّهَا بِقِسْمَةِ الْخِيَارِ ١٨٤٠ وَغَيْرَهَا بِقِسْمَةِ الْإِجْبَارِ
وَقَسْمُ مَا يَكُونُ ذَا اسْتِوَاءِ ١٨٤١ كَحِنْطَةٍ يَكُونُ بِالْأَجْزَاءِ
كَمَا يَكُونُ بِتَعَادُلِ الْقِيَمْ ١٨٤٢ إِنْ تَخْتَلِفْ أَجْزَاءُ شَيْءٍ يُقْتَسَمْ
وَقِيلَ: لَا إِجْبَارَ فِيمَا عُدِّلَا ١٨٤٣ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ نُقِلَا
وَرُبَّمَا صُحِّحَ قَسْمٌ بِثَمَنْ ١٨٤٤ وَوَسْمُهُ بِقِسْمَةِ الرَّدِّ قَمَنْ
وَلَيْسَ يُجْبَرُ الَّذِي مِنْهَا امْتَنَعْ ١٨٤٥ لِأَنَّهَا بَيْعٌ بِلَا خُلْفٍ وَقَعْ
كَقَسْمِ الِاخْتِيَارِ؛ لَا فِي الْوَاقِعِ ١٨٤٦ بِقِسْمَةِ الْأَجْزَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِي[١٣]
وَمَالِكٌ سَاهَلَ فِي ذَا إِنْ وَقَعْ ١٨٤٧ فِي الرِّبَوِي تَفَاضُلٌ فَمَا مَنَعْ
وَقِسْمَةُ الْإِجْبَارِ فَرْزٌ وَلَدَى ١٨٤٨ نُعْمَانَ مَعْنَى الْبَيْعِ فِيهَا قَدْ بَدَا
كَذَاكَ عِنْدَ الشَّافِعِي التَّعْدِيلُ ١٨٤٩ عَلَى الَّذِي فِي الْمَذْهَبِ التَّعْوِيلُ
وَبَعْدَ تَعْدِيلٍ أَوِ اسْتِوَاءِ ١٨٥٠ يُقْرَعُ لِاسْتِبْيَانِ الَانْصِبَاءِ
وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِالْإِقْرَاعِ ١٨٥١ فِي قِسْمَةِ الْقَاضِي[١٤] بِلَا نِزَاعِ
كَذَا التَّرَاضِي، وَاشْتَرِطْ لِلشَّافِعِي ١٨٥٢ رِضًا بِهَذِي بَعْدَ ذَا التَّقَارُعِ

---

[١٢] فهم من ذلك أن الحنفية والشافعية لا يجبرون الممتنع وهو ما في الدر المختار مع الحاشية (٢٦١/٦)، ولم أره صريحًا في كتب أصحاب الشافعي؛ لكنه نص عليه في موضعين من الأم (٥٢٨/٧، ٢٨٨/٩).

[١٣] لم يتبين لي مذهب الحنابلة جليا، فقد صرحوا بأن قسمة التراضي بيع، ولم يستثنوا؛ لكن هل يندرج في ذلك التراضي على ما تكون فيه قسمة الإجبار؟

[١٤] هي قسمة الإجبار.

وَمَا يَكُنْ بَيْعًا فَكَالْبَيْعِ جَرَى ١٨٥٣ فِيهِ خِيَارُ عَاقِدٍ مَا أَجْبَرَا
وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ إِنْ غَبْنٌ ظَهَرْ ١٨٥٤ وَالشَّافِعِي فِي الْفَرْزِ وَالْجَبْرِ حَصَرْ
وَإِنْ مِنَ الْمَقْسُومِ شَيْءٌ يُسْتَحَقّْ ١٨٥٥ لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهُ فَالنَّقْضُ حَقّْ
إِنْ كَانَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي أَكْثَرَا ١٨٥٦ مِنْ نِصْفِ حِصَّةٍ وَقَالَ: خُيِّرَا[١٥]
وَالشَّرْطُ لِلنُّعْمَانِ أَنْ يَشِيعَا ١٨٥٧ مَا يُسْتَحَقُّ فِيهِمُو جَمِيعَا
وَلَا انْتِقَاضَ فِي أَصَحِّ الشَّافِعِي ١٨٥٨ إِنْ يَكُنِ اسْتِحْقَاقُ بَعْضٍ شَائِعِ
وَالنَّقْضُ بِالْعَيْبِ كَبَيْعٍ وَطَرَقْ ١٨٥٩ لِمَالِكٍ تَفْصِيلُهُ فِي الْمُسْتَحَقّْ[١٦]
وَقِسْمَةُ الْمَنَافِعِ الْمُنَاوَبَهْ ١٨٦٠ تَهَايُؤًا سُمِّيَتَ اوْ مُعَاقَبَهْ
وَالْحَنَفِيُّ مَنْ أَبَاهَا أَجْبَرَا ١٨٦١ وَلَمْ تَجُزْ فِي غَلَّةٍ مِثْلُ الْكِرَا
وَهْيَ إِجَارَةٌ لِمَالِكٍ فَعَنّْ ١٨٦٢ لُزُومُهَا إِنْ عُقِدَتْ إِلَى زَمَنْ
وَأَجْزَأَ الْوَاحِدُ فِي التَّقْسِيمِ ١٨٦٣ لِجُلِّهِمْ وَاثْنَانِ فِي التَّقْوِيمِ
وَيُمْنَعُ الْقَاسِمُ أَجْرًا إِنْ نُصِبْ ١٨٦٤ مِنَ الْإِمَامُ مَنْ لَهُ رِزْقٌ ضُرِبْ
وَغَيْرُهُ يَأْخُذُ مِمَّنْ يَقْتَسِمْ ١٨٦٥ وَطَالِبُ الْقَسْمِ لَدَى الْكُوفِي غَرِمْ
وَوُزِّعَتْ بِالْمِلْكِ وَابْنُ أَنَسِ ١٨٦٦ كَحَنَفِيٍّ لَمْ يَكِلْ بِالْأَرْؤُسِ

كتاب الرهن

يَرْهَنُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْبَيْعُ مَا ١٨٦٧ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِكُلِّ الْعُلَمَا
وَلَا يَضِيرُ عِنْدَ مَالِكٍ غَرَرْ ١٨٦٨ كَشَارِدٍ لَا كَجَنِينٍ اسْتَتَرْ
وَعِنْدَهُ يَصِحُّ رَهْنُ الدَّيْنِ ١٨٦٩ وَغَيْرُهُ يَحْصُرُهُ فِي الْعَيْنِ
وَصَحَّ رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ إِنْ أَذِنْ ١٨٧٠ مُعِيرُهُ بِلَا خِلَافٍ قَدْ زُكِنْ
وَصَحَّ فِي الْمُشَاعِ وَالنُّعْمَانُ ١٨٧١ يَمْنَعُ رَهْنَهُ كَمَا أَبَانُوا
كَمَنْعِهِ إِفْرَادَ رَهْنِ بِشَجَرْ ١٨٧٢ عَنْ أَرْضِهِ كَذَا الزُّرُوعُ وَالثَّمَرْ

---

[١٥] أي أنه لا تنتقض بمجرد الاستحقاق بل يخير المستحق عليه، وفي مذهب مالك تفصيل في ذلك، فإن كان ذلك في أكثر من النصف له أن ينقض القسمة كلها، وإن كان في الثلث أو النصف كان له أن ينقض بقدر المستحق، وإن كان في الربع لم يكن له نقض شيء بل يرجع بنصف قيمة المستحق. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/٥١٤).

[١٦] أي التفصيل السابق في المستحق في مذهب ملك جار هنا.

وَجَازَ رَهْنٌ بِالدُّيُونِ، وَرُهِنْ ١٨٧٣ فِي قَوْلِ غَيْرِ الشَّافِعِي بِمَا ضُمِنْ
وَلْيَلْزَمِ الدَّيْنُ، وَعِنْدَ الْحَنْبَلِي ١٨٧٤ وَالشَّافِعِي ثُبُوتُهُ شَرْطٌ جَلِي
وَلِابْنِ حَزْمٍ: بِمُؤَجَّلِ الثَّمَنْ ١٨٧٥ وَالْقَرْضِ وَالسَّلَمِ لَا غَيْرُ ارْتَهَنْ
وَالرَّهْنُ لَا يَلْزَمُ حَتَّى يُقْبَضَا ١٨٧٦ وَمَالِكٌ بِمَنْعِ ذَا الشَّرْطِ قَضَى
لَكِنْ كَغَيْرِ الشَّافِعِيِّ يَشْتَرِطْ ١٨٧٧ إِدَامَةَ الْقَبْضِ فَإِنْ تُعْدَمْ حَبِطْ(١٧)
وَالشَّافِعِي مُنْتَفِعٌ بِمَا رَهَنْ ١٨٧٨ كَالْحَنَفِي إِنْ أَذِنَ الَّذِي ارْتَهَنْ
وَنَحْوُ بَيْعٍ دُونَ إِذْنٍ لَمْ يُبَحْ ١٨٧٩ وَلِابْنِ حَزْمٍ لَيْسَ مَمْنُوعًا فَصَحّْ
وَجُلُّهُمْ بِقَبْضِ عَدْلٍ اقْتَنَعْ ١٨٨٠ وَالظَّاهِرِي كَابْنِ أَبِي لَيْلَى مَنَعْ
وَالظَّاهِرِي فِي الْحَضَرِ الرَّهْنَ مَنَعْ ١٨٨١ وَغَلَقُ الرَّهْنِ لِكُلٍّ امْتَنَعْ
وَبَاعَهُ الرَّاهِنُ فِي الْمَحِلِّ إِنْ ١٨٨٢ لَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ، وَبِيعَ إِنْ أَذِنْ
وَأُجْبِرَ الْآبِي، وَصَحَّ الْبَيْعُ إِنْ ١٨٨٣ وَكَّلَ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ الْمُرْتَهِنْ
وَبِقَضَاءِ بَعْضِ دَيْنٍ لَمْ يُفَكّْ ١٨٨٤ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ بِلَا خُلْفٍ وَشَكّْ(١٨)
وَالشَّافِعِي نَمَاءَ رَهْنٍ أَخْرَجَا ١٨٨٥ وَكُلَّهُ لِلْحَنْبَلِيِّ أُدْرِجَا
وَأَخْرَجَ الْكُوفِي كَأَجْرٍ، وَالْتَحَقْ ١٨٨٦ لِمَالِكٍ أَشْبَاهُ أَصْلٍ فِي الْخَلَقْ
وَنَفْعُ رَهْنٍ لَمْ يُبَحْ لِلْمُرْتَهِنْ ١٨٨٧ وَمَالِكٌ زَادَ: وَإِنْ فِيهِ أُذِنْ
وَأَحْمَدٌ أَجَازَ فِي الْمَحْلُوبِ ١٨٨٨ بَدَلَ إِنْفَاقٍ وَفِي الْمَرْكُوبِ
وَهْوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنْ ١٨٨٩ وَجَاءَ عَنْ عَطَا: جَمِيعُهُ ضُمِنْ
كَمَالِكٍ فِيمَا هَلَاكُهُ خَفِي ١٨٩٠ وَاضْمَنْ بِقَدْرِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِي
وَقَوْلُ مَنْ رَهَنَ فِي الْخُلْفِ سُمِعْ ١٨٩١ وَقَوْلُ مَنْ يَغْرَمُ فِي الْهُلْكِ اتُّبِعْ
وَالْحَنَفِي يَفْسَخُ بِالتَّحَالُفِ ١٨٩٢ إِنْ يَكُنِ الْمَرْهُونُ غَيْرَ تَالِفِ
وَمَالِكٌ فِي مَبْلَغِ الدَّيْنِ رَجَعْ ١٨٩٣ لِقَدْرِ رَهْنٍ فَالْمُقَارِبَ اتَّبَعْ

كتاب الحجر

(١٧) أي بطل عقد الرهن عند مالك وأبي حنيفة، وبطل لزومه عند أحمد.

(١٨) ذكر ابن رشد خلافًا لم أره عن أحد، بل نقل الإجماع في المسألة ابن المنذر وعنه ابن قدامة.

اَلْحَجْــرُ مَنْــعُ مَالِــكٍ لِلْمَــالِ مِــنْ ١٨٩٤ تَصَــرُّفٍ فِيــهِ لِمُقْــتَضٍ يَعِــنْ

وَأَجْمَعُــوا عَلَيْــهِ فِي الصَّــغِيرِ ١٨٩٥ وَفِي الْمَجَــانِينِ بِــلَا نَكِــيرِ

كَــذَا الرَّقِيــقُ دُونَ إِذْنِ السَّــيِّدِ ١٨٩٦ وَلِابْــنِ حَــزْمٍ مَنْــعُ حَجْــرِ الْأَعْبُــدِ

وَمَــنْ يَكُــنْ بَلَــغَ وَهْــوَ مَــا رَشَــدْ ١٨٩٧ فَعِنْــدَ غَــيْرِ الظَّــاهِرِي الْحَجْــرُ يُمَــدّْ

وَيَــدْفَعُ الْمَــالَ لَــهُ الْكُــوفِي لِسِــنّْ ١٨٩٨ خَمْــسٍ وَعِشْــرِينَ وَفِي الْفَتْــوَى وُهِــنْ

وَقَبْــلَ ذَا يُجِيــزُ عَقْــدَهُ وَلَا ١٨٩٩ حَجْــرَ لَــهُ عَلَــى السَّــفِيهِ مُسْــجَلَا

وَالشَّــرْطُ فِي السَّــفِيهِ حَجْــرُ الْحَــاكِمِ ١٩٠٠ فِي قَــوْلِ غَــيْرِهِ سِــوَى ابْــنِ الْقَاسِــمِ

وَهَكَــذَا اخْــتِلَافُهُمْ فِيمَــا رَفَــعْ ١٩٠١ فَعِنْــدَهُ بِرُشْــدِهِ قَــدِ ارْتَفَــعْ

وَدُونَ حُكْــمٍ رَفَعُــوا عَــنْ ذِي الْخَبَــلْ ١٩٠٢ إِذَا أَفَــاقَ كَالصَّــغِيرِ إِنْ كَمَــلْ

وَمَالِــكٌ بِحُكْــمِ حَــاكِمٍ رَفَــعْ ١٩٠٣ عَــنِ الْيَتِــيمِ وَبِدُونِــهِ مَنَــعْ

وَالْحَجْــرُ -عِنْــدَهُ- عَلَــى الْأُنْثَــى اسْــتَمَرّْ ١٩٠٤ إِلَى النِّكَــاحِ وَالــدُّخُولِ الْمُعْتَبَــرْ

وَعَنْــهُ: بَعْــدَ ذَاكَ عَامًــا تَنْتَظِــرْ ١٩٠٥ أَوْ سِــتَّةً أَوْ سَــبْعَةً كُــلٌّ ذُكِــرْ

وَمُصْــلِحُ الْمَــالِ الرَّشِــيدُ عِنْــدَهُمْ ١٩٠٦ وَالشَّــافِعِي صَــلَاحَ دِينِــهِ يَضُــمّْ

كتاب التفليس والصلح

حَجْــرٌ عَلَــى مَــنْ لَــيْسَ مَالُــهُ يَفِــي ١٩٠٧ بِدَيْنِــهِ تَفْلِــيسُ غَــيْرِ الْحَنَفِــي

وَعِنْــدَهُ يُفْــتَى بِــهِ، وَيُحْــبَسُ ١٩٠٨ لَــدَى إِمَامِــهِ وَلَا يُفَلَّــسُ

وَشَــرْطُ ذَا الْحَجْــرِ سُــؤَالُ الْغُرَمَــا ١٩٠٩ وَحُكْــمُ حَــاكِمٍ وَبَعْــدُ قَسَــمَا

أَثْمَــانَ مَالِــهِ عَلَــيْهِمْ بِالْحِصَــصْ ١٩١٠ كَــيْ لَا يَكُــونَ وَاحِــدٌ بِــهِ يُخَــصّْ

وَعَقْــدُهُ مِــنْ قَبْلِــهِ لَــنْ يُمْنَعَــا ١٩١١ وَمَالِــكٌ يَمْنَعُــهُ التَّبَرُّعَــا

وَاصْــرِفْ عَلَــى الْمَــدِينِ وَالْعِيَــالِ ١٩١٢ مُــؤَنَهُمْ إِلَى اقْتِسَــامِ الْمَــالِ

وَأَحْمَــدٌ يُبْقِــي لَــهُ تِجَــارَهْ ١٩١٣ وَمَالِــكٌ يُبْلِغُــهُ يَسَــارَهْ[١٩]

وَشَــرْطُ ذَا الــدَّيْنِ الْحُلُــولُ وَاشْــتَرَطْ ١٩١٤ اَلْحِمْــيَرِي حُلُــولَ بَعْضِــهَا فَقَــطْ

---

[١٩] أي يترك له أحمد ما يتجر به إن كان تاجرا أو يحترف به إن كان صاحب حرفة، ومالك يترك له ما يبلغه إلى وقت يساره أي الذي يظن أنه يوسر فيه، خلافا للشافعي فلا يترك له شيئًا سوى نفقة يومه.

وَعِنْـــدَهُ مُؤَجَّـــلٌ بِـــالْحَجْرِ حَـــلّْ ١٩١٥ وَغَيْـــرُهُ أَخَّـــرَهُ إِلَى الْأَجَـــلْ
وَمَـــنْ مَبِيعَـــهُ بِعَيْنِـــهِ يَجِـــدْ ١٩١٦ -وَالْمُشْـــتَرِي أَفْلَـــسَ- يَفْسَـــخْ إِنْ يُـــرِدْ
لَا الْحَنَفِـــي، وَشَـــرْطُ الَاصْـــبَحِيِّ أَنْ ١٩١٧ لَا يَفْـــدِيَ الْعَـــيْنَ الْغَـــرِيمُ بِـــالثَّمَنْ
وَالْحَنْبَلِـــي يَمْنَـــعُ فَسْـــخَ مَـــنْ قَـــبَضْ ١٩١٨ مِـــنْ قَبْـــلِ حَجْـــرِ الْمُشْـــتَرِي بَعْـــضَ الْعِـــوَضْ
وَالشَّـــافِعِي يَفْسَـــخُ فِي الْبَـــاقِي، وَرَدّْ ١٩١٩ -لِلْمَـــالِكِي- الْمَقْبُـــوضَ إِنْ فَسْـــخًا قَصَـــدْ
وَالشَّـــافِعِي أَثْبَـــتَ هَـــذَا الْفَسْـــخَ فِي ١٩٢٠ مَـــنْ مَـــاتَ عَمَّـــا بِالـــدُّيُونِ لَا يَفِـــي
وَمَالِـــكٌ قَـــالَ بِـــهِ إِنْ كَانَـــا ١٩٢١ مَمَاتُـــهُ مِـــنْ قَبْـــلِ قَـــبْضٍ بَانَـــا
وَالْحَنَفِـــي عَـــيْنَ الْمَبِيـــعِ حَبَسَـــا ١٩٢٢ إِنْ مَـــاتَ قَبْـــلَ قَبْضِـــهَا أَوْ أَفْلَسَـــا
وَجَـــوَّزُوا الصُّـــلْحَ مَـــعَ الَّـــذِي يُقِـــرّْ ١٩٢٣ كَـــذَا لِغَـــيْرِ الشَّـــافِعِيِّ إِنْ نَكِـــرْ
وَآلَ لِلْإِبْـــــــرَاءِ أَوْ لِلْبَيْـــــــعِ ١٩٢٤ أَوِ الْكِـــرَا فَـــأَجْرِ حُكْـــمَ النَّـــوْعِ

كتاب الكفالة

مِـــنْ جُمْلَـــةِ الْأَسْمَـــاءِ لِلْكَفَالَـــهْ ١٩٢٥ زِعَامَـــةٌ ضَـــمَانٌ اوْ حَمَالَـــهْ
وَهِـــيَ شَـــغْلُ ذِمَّـــةٍ لِأُخْـــرَى ١٩٢٦ فَـــإِنْ بِـــدَيْنٍ فَـــالْجَوَازُ أَحْـــرَى
إِنْ كَـــانَ لَازِمًـــا، وَلِلْمُطَّلِـــبِي ١٩٢٧ لَمْ تَجُـــزِ انْ جُهِـــلَ أَوْ لَمْ يَجِـــبِ
وَلَمْ تَجُـــزْ بِـــدَيْنِ مَيْـــتٍ فَـــانِ ١٩٢٨ لَمْ يَتْـــرُكِ الْوَفَـــاءَ لِلنُّعْمَـــانِ
ثُمَّ الْغَـــرِيمُ طَالَـــبَ الْأَصِـــيلَا ١٩٢٩ وَإِنْ يَشَـــأْ يُطَالِـــبِ الْكَفِـــيلَا
لَا الْمَـــالِكِي إِنِ الْأَصِـــيلُ أَيْسَـــرَا ١٩٣٠ وَلِأَبِي ثَـــوْرٍ أَصِـــيلُهُ بَـــرَا
وَإِنْ بِـــنَفْسٍ أَوْ بِعَـــيْنٍ تُضْـــمَنْ[٢٠] ١٩٣١ فَالشَّـــافِعِيُّ عَنْـــهُ مَنْـــعٌ مُـــوهَنُ
وَكَفْـــلُ نَفْـــسِ مَـــنْ عَلَيْـــهِ حَـــدُّ ١٩٣٢ أَوِ الْقِصَـــاصُ أَحْمَـــدٌ يَـــرُدُّ
وَلِلْمَـــلَا: بِحَـــقٍّ مَوْلَانَـــا مُنِـــعْ ١٩٣٣ وَقِيـــلَ: عِنْـــدَ الشَّـــافِعِي لَمْ يَمْتَنِـــعْ
وَالْمَـــالِكِي كَـــالْحَنْبَلِي الـــدَّيْنَ غَـــرِمْ ١٩٣٤ لِخُلْفِـــهِ إِلَّا إِنِ الْمَـــوْتُ عُلِـــمْ
وَالْحَنَفِـــي كَالشَّـــافِعِيِّ يَسْـــجُنُهْ ١٩٣٥ إِلَّا إِذَا لَمْ يُـــدْرَ أَيْـــنَ مَوْطِنُـــهْ؟

كتاب الحوالة

---

(٢٠) أي إن كانت الكفالة بنفس أو عين مضمونة، فـ(تضمن) صفة لـ(عين).

حَوَالَـــةٌ نَقْـــلُ الْمَـــدِينِ مَـــا غَـــرِمْ ١٩٣٦ إِلَى مَـــدِينٍ مِثْلُـــهُ لَـــهُ لَـــزِمْ
وَكَـــوْنُ ذَا الثَّـــانِي مَـــدِينًا لِسِـــوَى ١٩٣٧ نُعْمَـــانَ شَـــرْطٌ وَكَـــذَاكَ الِاسْـــتِوَا[٢١]
وَعِنْـــدَهُ شَـــرْطٌ رِضَـــا الْمُحَـــالِ ١٩٣٨ عَلَيْـــهِ، وَالْجُمْهُـــورُ لَمْ يُبَـــالُوا
ثُمَّ الْحُلُـــولُ شَـــرْطُ دَيْـــنِ الْأَوَّلِ ١٩٣٩ لِمَالِـــكٍ، وَلَـــوْ عَلَـــى مُؤَجَّـــلِ
وَلَمْ يُجِزْهَـــا بِطَعَـــامَيِ السَّـــلَمْ ١٩٤٠ وَلِسِـــوَى النُّعْمَـــانِ هَـــذَا الْمَنْـــعُ عَـــمّْ
وَاشْـــرُطْ رِضَـــا الْمُحْتَـــالِ لَا لِلْحَنْبَلِـــي ١٩٤١ إِنْ كَـــانَ قَـــدْ أَحَالَـــهُ عَلَـــى مَلِـــي
يَبْـــرَا بِهَـــا الْمُحِيـــلُ لَا لِلْبَصْـــرِي ١٩٤٢ كَمَالِـــكٍ إِنْ عُـــدْمَ ثَـــانٍ يَـــدْرِ
وَالْحَنَفِـــي إِنْ يَكُـــنِ الثَّـــانِي جَحَـــدْ ١٩٤٣ أَوْ مَـــاتَ مُفْلِسًـــا إِلَى الْمُحِيـــلِ رَدّْ

كتاب الوكالة

وَكَالَـــةٌ تَفْـــوِيضُ ذِي تَصَـــرُّفِ ١٩٤٤ إِلَى سِـــوَاهُ فِي الْحَيَـــاةِ فَـــاعْرِفِ
وَلْيَـــكُ كُـــلٌّ مِنْهُمَـــا مِمَّـــنْ يَصِـــحّْ ١٩٤٥ مِـــنْ مِثْلِـــهِ الْفِعْـــلُ بِـــلَا مَنْـــعٍ يَضِـــحْ
وَلْتَـــكُ فِي أَمْـــرٍ نِيَابَـــةً قَبِـــلْ ١٩٤٦ وَلَـــوْ عِبَـــادَةً بِمَـــالٍ تَتَّصِـــلْ
وَالشَّـــافِعِي يَمْنَـــعُ فِي الْإِقْـــرَارِ ١٩٤٧ كَـــالْحَنَفِيِّ فِي خِصَـــامٍ جَـــارِي
إِلَّا بِعُـــذْرٍ أَوْ رِضَـــا الْخُصُـــومِ ١٩٤٨ وَلَـــيْسَ عَقْـــدُهَا بِـــذِي لُـــزُومِ
بَـــلْ كُـــلٌّ وَاحِـــدٍ لِفَسْـــخٍ أَهْـــلُ ١٩٤٩ وَمَـــوْتُ كُـــلٍّ كَـــالْجُنُونِ عَـــزْلُ
وَفِي الْجُنُـــونِ الْمَـــالِكِي مُخَـــالِفُ ١٩٥٠ كَـــالْمَوْتِ فِي قَـــوْلٍ حَكَـــاهُ عَـــارِفُ
وَالْحَنَفِـــي يَشْـــرِطُ عِلْـــمَ مَـــنْ عُـــزِلْ ١٩٥١ وَعِلْـــمَ مَـــنْ وَكَّلَـــهُ إِنْ يَعْتَـــزِلْ
وَذَاكَ فِي الْوَكِيـــلِ عَـــنْ كُـــلٍّ وَرَدْ ١٩٥٢ وَالْمَـــالِكِي إِنْ فَـــرَّطَ الْعَـــازِلُ رَدّْ
وَلَمْ يَبِـــعْ إِلَّا بِنَقْـــدٍ لِلْبَلَـــدْ ١٩٥٣ مُوَكَّـــلٌ فِي الْبَيْـــعِ وَالْكُـــوفِيُّ رَدّْ
وَمَـــا بِـــهِ الْفَتْـــوَى، وَمِثْـــلُ ذَا عُهِـــدْ ١٩٥٤ فِي الْبَيْـــعِ إِنْ بِفَـــاحِشِ الْغَـــبْنِ عُقِـــدْ
لَكِنَّـــهُ وَافَقَهُـــمْ فِي الْمَنْـــعِ إِنْ ١٩٥٥ كَـــانَ شِـــرَاؤُهُ بِمَـــا بِـــهِ غُـــبِنْ
وَلَمْ يَبِـــعْ مِـــنْ نَفْسِـــهِ فَـــإِنْ أُذِنْ ١٩٥٦ لَـــهُ يُجِـــزْ، وَالشَّـــافِعِي أَبَى وَإِنْ[٢٢]

---

[٢١] أي استواء الدينين جنسًا وصفة وقدرا وأجلا كما فهم من التقييد بـ(مثله).

[٢٢] أي وإن أذن له، وذكر الحنفية في الإذن قولين بلا ترجيح، ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٥٢٢).

وَهْوَ أَمِينٌ صَدَّقُوهُ فِي التَّلَفْ ١٩٥٧ وَرَدِّهِ لِمَالِكٍ إِذَا حَلَفْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي صِفَةِ الإِذْنِ الْمِرَا ١٩٥٨ فَالْحَنْبَلِي صَدَّقَهُ دُونَ الْوَرَى

كتاب اللقطة واللقيط

لُقَطَةٌ مَا ضَاعَ مِنْ مَالٍ أُخِذْ ١٩٥٩ أَمَّا اللَّقِيطُ فَصَبِيٌّ قَدْ نُبِذْ
يُنْدَبُ لَا لِمَالِكٍ لَقْطُ الثِّقَهْ[٢٣] ١٩٦٠ وَأَوْجَبُوهُ عِنْدَ خَوْفِ السَّرَقَهْ
وَتَرْكُ الِالْتِقَاطِ ذُو تَفْضِيلِ ١٩٦١ لِلْحَنْبَلِيِّ دُونَمَا تَفْصِيلِ[٢٤]
صَحَّتْ لَدَى الْكُوفِي بِعَقْلِ الْمُلْتَقِطْ ١٩٦٢ وَالشَّافِعِيُّ لَقْطَ حُرٍّ يَشْتَرِطْ
وَعَنْهُ شَرْطُ الْعَدْلِ وَالْإِسْلَامِ ١٩٦٣ ثُمَّ الَّذِي يُلْقَطُ ذُو أَقْسَامِ
فَلَقْطُ ذِي مَنَعَةٍ لَيْسَ يَحِلّْ ١٩٦٤ وَخُصَّ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ بِالْإِبِلْ
وَالْحَنَفِي يَكْرَهُهُ، وَالشَّافِعِي ١٩٦٥ مِنْ لَقْطِ ذَا لِلْحِفْظِ غَيْرُ مَانِعِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ يَقِينُ أَمْنٍ، وَيَرَى ١٩٦٦ هَذَا كَغَيْرِ ذِي امْتِنَاعٍ فِي الْقُرَى
وَلَقْطُ مَا سِوَاهُ جَازَ وَلَزِمْ ١٩٦٧ تَعْرِيفُهُ عَامًا وَأَوْصَافًا عَلِمْ
وَالْحَنَفِي عَرَّفَ حَتَّى يَغْلِبَا ١٩٦٨ عَلَيْهِ ظَنُّ أَنَّهُ لَنْ يُطْلَبَا
وَفِي الْحَقِيرِ لِسِوَاهُ ذَا بَدَا ١٩٦٩ وَمِلْكُ ذَا بِاللَّقْطِ عِنْدَ أَحْمَدَا
وَبَعْدَ تَعْرِيفٍ لَهُ التَّمَلُّكُ ١٩٧٠ وَفِي ضَمَانِهِ بِذَاكَ تَسْلُكُ
وَالْحَنَفِيُّ قَالَ: ذَا لِلْمُعْدِمِ ١٩٧١ وَلْيَتَصَدَّقِ الْغَنِي وَلْيَغْرَمِ
وَعِنْدَهُ يَضْمَنُ مَنْ لَمْ يُشْهِدِ ١٩٧٢ عِنْدَ الْتِقَاطِهِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَدِ
وَغَيْرُهُ فِي أَكْلِ طُعْمٍ قَدْ أَذِنْ ١٩٧٣ إِنْ كَانَ لَوْ أُبْقِيَ فَاسِدًا يَعِنّْ
كَغَنَمٍ، لَكِنْ لِغَيْرِ أَحْمَدَا ١٩٧٤ شَرْطُ الْتِقَاطِ ذَا مِنَ الْقَفْرِ بَدَا
وَالْحَنْبَلِي -كَالشَّافِعِي- فِي الْحِفْظِ ١٩٧٥ وَالْأَكْلِ وَالْبَيْعِ انْتَحَى بِالْحَظِّ[٢٥]
وَضَمَّنَا الْآكِلَ لِلْمَالِكِ إِنْ ١٩٧٦ وَجَدَهُ، وَالْمَالِكِيُّ مَا ضَمِنْ

---

[٢٣] هذا وما بعده في اللقطة، وسيأتي حكم التقاط اللقيط.

[٢٤] فهم من البيتين أن أحمد لا يستحب الالتقاط مطلقا، وغيره يوجبه عند خوف الضياع، ويستحبه للثقة عند عدم خوف الضياع إلا مالكًا فيكرهه عند عدم الخوف.

[٢٥] يعني أنهما يوجبان في الأحظ من ذلك في الطعام والحيوان.

وَلَاقِطٌ مِنْ مَكَّةٍ تَأَبَّدَا ١٩٧٧ تَعْرِيفُهُ لِلشَّافِعِي بِلَا مَدَى
وَلْيَصِفِ الزَّاعِمُ أَنَّهَا لَهُ ١٩٧٨ وَحَازَهَا إِنْ طَابَقَتْ مَا قَالَهُ
وَالشَّافِعِي يَشْرِطُ كَالْعِرَاقِي ١٩٧٩ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِاسْتِحْقَاقِ
وَأَوْجَبُوا لَقْطَ الصَّبِيِّ الضَّائِعِ ١٩٨٠ فَرْضَ كِفَايَةٍ بِلَا مُنَازِعِ
لَاقِطُهُ مُكَلَّفٌ، وَزِيدَ لَا ١٩٨١ لِلْحَنَفِي: حُرٌّ رَشِيدٌ فَاعْقِلَا
أَسْلَمَ إِنْ لَقِيطُهُ كَذَا بَدَا ١٩٨٢ عَدْلٌ لَدَى ابْنِ شَافِعٍ وَأَحْمَدَا
وَهُوَ حُرٌّ مَعْ نِزَاعٍ[٢٦]، مُسْلِمُ ١٩٨٣ إِلَّا بِدَارِ الْكُفْرِ فَهْوَ مِنْهُمُ
إِلَّا لِغَيْرِ الْحَنَفِي إِذْ يَسْكُنُ ١٩٨٤ فِيهِمْ -وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ- مُؤْمِنُ
وَالْحَنْبَلِي كَثْرَتَنَا فِيهَا اشْتَرَطْ[٢٧] ١٩٨٥ كَمَالِكٍ إِنْ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَقَطْ

كتاب الوديعة

وَدِيعَةٌ مَا اسْتُحْفِظَ الْإِنْسَانُ ١٩٨٦ لِغَيْرِهِ فَحِفْظُهُ إِحْسَانُ
وَهْوَ أَمِينٌ لَيْسَ يَضْمَنُ التَّلَفْ ١٩٨٧ وَصَدَّقُوهُ فِي الْهَلَاكِ إِنْ حَلَفْ
كَرَدِّهَا لِرَبِّهَا لَا مَالِكُ ١٩٨٨ إِنْ كَانَ مُشْهِدًا عَلَيْهِ الْمَالِكُ
وَصَدَّقَ النُّعْمَانُ مَنْ قَدْ أُمِرَا ١٩٨٩ بِدَفْعِهَا لِثَالِثٍ قَدْ أَنْكَرَا
كَالدَّفْعِ لِلْيَتِيمِ لَكِنْ قَدْ جَرَى ١٩٩٠ أَحْمَدُ فِيهِ كَالْعِرَاقِي فَاذْكُرَا
وَيَضْمَنُ الْمُودَعُ إِنْ تَعَدَّى ١٩٩١ لَا إِنْ سَلِيمَةً لِحِرْزٍ رَدَّا
لِلْحَنَفِي وَالْمَالِكِي، وَإِنْ يُعِدْ ١٩٩٢ مِثْلًا فَعِنْدَ مَالِكٍ كَذَا عُهِدْ
وَإِنْ تَجِدْهُ بِالْوَدِيعَةِ اتَّجَرْ ١٩٩٣ فَحُكْمُ غَاصِبٍ كَمَا يَأْتِي اسْتَقَرّْ

كتاب العارية

---

[٢٦] ذكر رقه عن النخعي وغيره، ونقل الإجماع على حريته ابن المنذر في الإشراف (٣٥٨/٦)، وينظر: المحلى (١٣٣/٧).

[٢٧] أي اشترط للحكم بإسلام اللقيط في دار الحرب كثرة المسلمين فيها، وما يأتي عن مالك عام في دور الكفار سواء أكانت دار حرب أو غيرها، والكثرة عند مالك أربعة بيوت فأكثر.

إِبَاحَــــةُ النَّفْـــعِ إِعَــــارَةٌ تُسَــــنُّ ١٩٩٤ وَلِابْــنِ حَــزْمٍ بِالسُّــؤَالِ الْفَــرْضُ عَــنّْ[٢٨]
وَأَحْمَــــدٌ أَوْجَـــــبَ إِذْنَ الْجَــــارِ ١٩٩٥ لِجَــــارِهِ فِي الْغَــــرْزِ فِي الْجِــــدَارِ[٢٩]
وَشَـــــرْطُهَا أَنْ يَمْلِـــــكَ الْمُعِـــــيرُ ١٩٩٦ نَفْعًـــــا فَـــــلَا يُعِـــــيرُ مُسْـــــتَعِيرُ
إِلَّا لَـــدَى النُّعْمَـــانِ، وَالْعَقْـــدُ لَـــزِمْ ١٩٩٧ لِمَالِـــــكٍ، وَلِسِـــــوَاهُمَا غَـــــرِمْ
بِتَلَـــفِ الْعَـــينِ وَبِـــالرَّهْنِ الْتَحَـــقْ ١٩٩٨ لِمَالِـــكٍ ضَـــمَانُهَا فِيمَـــا سَـــبَقْ
وَشَـــرْطُ عَكْـــسِ الْحُكْـــمِ لَغْـــوٌ، وَضُـــبِطْ ١٩٩٩ ضَـــمَانُهَا عَـــنِ الْعِرَاقِـــي إِنْ شُـــرِطْ

كتاب الغصب

الْغَصْــبُ الِاسْــتِيلَا عَلَـــى مَـــالٍ بِـــلَا ٢٠٠٠ حَـــقٍّ، وُجُـــوبُ رَدِّ عَيْنِـــهِ انْجَلَـــى
وَيُضْـــمَنُ الْمَنْقُـــولُ بِاتِّفَـــاقِ ٢٠٠١ كَـــذَا الْعَقَـــارُ لِسِـــوَى الْعِرَاقِـــي
وَهَـــائِجٌ لِطَـــائِرٍ وَقَـــدْ فَـــتَحْ ٢٠٠٢ قَفَصَـــهُ يَضْـــمَنُ إِجْمَاعًـــا وَضَـــحْ
وَالْفَـــتْحُ كَـــافٍ أَحْمَـــدٍ وَالْحِمْـــيَرِي ٢٠٠٣ كَالشَّـــافِعِي إِنْ دُونَ مُكْـــثٍ يَطِـــرِ
وَيُضْـــمَنُ الْمِثْلِـــي بِمِثْـــلٍ وَضُـــبِطْ ٢٠٠٤ بِمَـــا بِكَيْـــلٍ أَوْ بِـــوَزْنٍ يَنْضَـــبِطْ
وَجَـــازَ فِيـــهِ سَـــلَمٌ، وَمَـــا يُعَـــدُّ ٢٠٠٥ كَـــذَاكَ عِنْـــدَ مَالِـــكٍ إِنِ اتَّحَـــدْ
وَاضْـــبِطْ بِمَـــا يُلْفَـــى بِـــلَا تَفَـــاوُتِ ٢٠٠٦ مِثْـــلٌ لَـــهُ فِي السُّـــوقِ لِابْـــنِ ثَابِـــتِ
وَمَـــا سِـــوَاهُ مُتَقَـــوِّمٌ طُلِـــبْ ٢٠٠٧ لِفَوْتِـــهِ قِيمَتُـــهُ يَـــوْمَ غُصِـــبْ
وَالْحَنْبَلِـــي قَوَّمَـــهُ يَـــوْمَ الْعَـــدَمْ ٢٠٠٨ وَالشَّـــافِعِيُّ مُوجِـــبٌ أَقْصَـــى الْقِـــيَمْ
وَأَوْجَبَـــا أُجْـــرَةَ مَغْصُـــوبٍ صَـــلَحْ ٢٠٠٩ لِعَقْـــدِهَا زَائِـــدَةً عَمَّـــا اتَّضَـــحْ
كَمَالِـــكٍ فِي غَاصِـــبٍ يَسْـــتَعْمِلُ ٢٠١٠ عِنْـــدَ خَلِيـــلٍ لَا الَّـــذِي يُعَطِّـــلُ
وَنَقْـــصُ غَـــيْرِ سِـــعْرِ سُـــوقٍ يُجْبَـــرُ ٢٠١١ وَالْمَـــالِكِيُّ بَـــيْنَ ذَا يُخَيِّـــرُ
وَبَـــيْنَ مَـــا جَمِيعَـــهُ يُسَـــاوِي ٢٠١٢ وَقَـــالَ: لَا جُبْـــرَانَ فِي السَّـــمَاوِي
وَعَمَـــلُ الْغَاصِـــبِ هَـــدْرٌ وَلْيُعِـــدْ ٢٠١٣ لِحَالِـــهِ الْمُمْكِـــنِ إِنْ رَبٌّ يُـــرِدْ
وَمَالِـــكٌ يَجْعَلُـــهُ مِثْـــلَ التَّلَـــفْ ٢٠١٤ إِنِ اسْمُـــهُ مِـــنْ بَعْـــدِ صُـــنْعِهِ اخْتَلَـــفْ

---

[٢٨] قال ابن حزم: (من سألها إياه محتاجا: ففرض عليه إعارته إياه إذا وثق بوفائه) المحلى (١٣٦/٨).
[٢٩] نسبه ابن رشد للشافعي أيضًا، وليس هو المعتمد في مذهبه، بل هو قوله القديم.

كَالْحَنَفِي إِنْ زَالَ جُلُّ نَفْعِهِ ٢٠١٥ مَعَ تَغَيُّرِ اسْمِهِ بِصُنْعِهِ

وَخَيَّرَا فِي نَحْوِ صَبْغٍ إِنْ تَزِدْ ٢٠١٦ قِيمَتُهُ، يَغْرَمُ صِبْغًا إِنْ يُرِدْ

وَإِنْ يَشَأْ يَجْعَلْ كَمَا لَوْ هَلَكَا ٢٠١٧ وَلِسِوَى هَذَيْنِ: فِيهِ اشْتَرَكَا

وَإِنْ بَنَى عَلَيْهِ غَاصِبُ الْخَشَبْ ٢٠١٨ يُنْزَعْ لِغَيْرِ الْحَنَفِيِّ إِنْ طَلَبْ

فصل في زوائد المغصوب

زَوَائِدُ الْمَغْصُوبِ مِلْكُ الْمَالِكِ ٢٠١٩ وَخُصَّ ذَا بِوُلْدِهِ عَنْ مَالِكِ

وَعِنْدَهُ لَمْ يَجْتَمِعْ لِلْمَالِكِ ٢٠٢٠ زَوَائِدٌ وَغُرْمُ أَصْلٍ هَالِكِ

وَكُلُّهَا مَضْمُونَةٌ إِلَّا لَدَى ٢٠٢١ كُوفِيِّهِمْ وَمَالِكٍ بِلَا اعْتِدَا

وَإِنْ يُتَاجِرْ غَاصِبٌ بِمَا غَصَبْ ٢٠٢٢ فَالرِّبْحُ عِنْدَ مَالِكٍ لَهُ انْتَسَبْ

كَالشَّافِعِي إِنِ اشْتَرَى بِذِمَّتِهْ ٢٠٢٣ لَا عَيْنِ غَصْبٍ لِفَسَادِ بَيْعَتِهْ

وَالْحَنْبَلِي لِمَالِكِ الْأَصْلِ حَكَمْ ٢٠٢٤ وَالْحَنَفِي تَصَدُّقًا بِهِ الْتَزَمْ

وَغَاصِبُ الْبُقْعَةِ إِنْ يَزْرَعْ قَلَعْ ٢٠٢٥ لَا مَالِكِيٌّ فَاتَ وَقْتُ مَا زَرَعْ

فَلْيُعْطِ أَجْرَ الْعَامِ، وَهْوَ قَدْ أَحَلّْ ٢٠٢٦ -إِنْ لَمْ يَفُتْ- تَمَلُّكًا بِمَا عَدَلْ

وَالْحَنْبَلِي خَيَّرَ بَيْنَ دَفْعِ ٢٠٢٧ نَفَقَةِ الزَّرْعِ وَبَيْنَ الْقَلْعِ

وَضَمَّنُوا مَنْ رَكِبَ الْبَهِيمَهْ ٢٠٢٨ كَقَائِدٍ مَا أَتْلَفَتْ بِالْقِيمَهْ

إِلَّا لِغَيْرِ الشَّافِعِي فِي الرَّفْسِ ٢٠٢٩ وَنَحْوِهِ بِدُونِ نَحْوِ نَخْسِ(٣٠)

وَإِنْ رَعَتْ لِوَحْدِهَا زَرْعًا هُدِرْ ٢٠٣٠ إِنْ كَانَ فِي النَّهَارِ وَاللَّيْثُ نَكِرْ

وَإِنْ يَكُنْ لَيْلًا فَرَبُّهَا ضَمِنْ ٢٠٣١ إِلَّا لَدَى الْكُوفِيِّ فَالْهَدْرُ قَمِنْ(٣١)

---

(٣٠) البيتان فيما أتلفته البهيمة بوطء أو أكل أو نحوهما وكان عليها راكب أو معها قائد أو سائق، فكل ذلك مضمون على الراكب ونحوه بالقيمة، واستثنيَ من ذلك –عند غير الشافعية– ما أتلفته بالرفس ونحوه مما لم يتسبب فيه الراكب ولم يكن بمقدوره التحرز منه، فإن تسبب في الرفس بأن نخسها مثلا كان ضامنا.

(٣١) أفاد البيتان أن الدابة إذا لم يكن معها راكب أو راع فأتلفت زرعًا نهارا لم يضمنه مالكها إلا عند الليث، قال: يضمنه بالأقل من قيمته أقيمتها، وإن أتلفته ليلا ضمن عند غير أبي حنيفة، وصرح الشافعية بأن العبرة بالعادة فهذا الحكم إذا كانت العادة حفظ الدواب ليلا وإرسالها نهارا.

وَعِنْدَهُ: فِي الْعَيْنِ مِنْ بَهِيمَهْ ٢٠٣٢ تُفْقَأُ -غَيْرَ الشَّاةِ- رُبْعُ الْقِيمَهْ

وَغَيْرُهُ قَوَّمَهَا مِثْلَ السِّلَعْ ٢٠٣٣ فَمَا رَآهُ نَاقِصًا مِنْهَا دَفَعْ

وَعِنْدَ غَيْرِهِ: الصَّدَاقَ ضَمِنَا ٢٠٣٤ لِامْرَأَةٍ مُكْرِهُهَا عَلَى الزِّنَا

كتاب الهبة

تَمْلِيكُ مَالِ الْحَيِّ دُونَمَا بَدَلْ ٢٠٣٥ هِبَتُهُ، جَازَتْ لِمَالِكٍ بَذَلْ

مُكَلَّفًا حُرًّا رَشِيدًا فَتُرَدّْ ٢٠٣٦ إِنْ يُعْطِهَا مُكَاتَبٌ إِذْنًا فَقَدْ

وَهِبَةُ الْمَرِيضِ جَازَتْ إِنْ يَصِحّْ ٢٠٣٧ وَإِنْ يَمُتْ فَكَوَصِيَّةٍ تَضِحْ

حَكَوْهُ إِجْمَاعًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ ٢٠٣٨ وَالْخُلْفُ عَنْ دَاوُدَ وَابْنِ حَزْمِ

وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ وَالْكُوفِيُّ حَدّْ ٢٠٣٩ بِمَا بِهِ جَازَتْ صَلَاةُ مَنْ قَعَدْ

وَكَالسَّقَامِ -لِسِوَاهُ- مَنْ حَضَرْ ٢٠٤٠ صَفَّ الْقِتَالِ مَعْ تَكَافُؤٍ ظَهَرْ

وَالْمَالِكِي أَطْلَقَ، وَالْحُبْلَى كَذَا ٢٠٤١ إِنْ أَخَذَ الْمَخَاضُ مِنْهَا الْمَأْخَذَا

وَالْحُكْمُ فِيهَا ثَابِتٌ لِلْحِمْيَرِي ٢٠٤٢ إِنْ سِتَّةٌ تَمَّتْ لَهَا مِنْ أَشْهُرِ

وَدُونَ إِذْنِ الْمَالِكِيِّ لَمْ تَبُثّْ ٢٠٤٣ زَوْجَتُهُ مِنْ مَالِهَا غَيْرَ الثُّلُثْ

وَالْعَدْلُ بَيْنَ الْوُلْدِ فِي الْعَطَا نُدِبْ ٢٠٤٤ عَلَى السَّوَا، وَعِنْدَ أَحْمَدٍ يَجِبْ

لَكِنْ كَإِرْثٍ، ثُمَّ عَنْهُ: تَبْطُلُ ٢٠٤٥ إِنْ جَارَ، وَهْوَ قَوْلُ جَمْعٍ يُنْقَلُ

وَقَدْ أَجَازُوا هِبَةَ الْمُشَاعِ ٢٠٤٦ إِلَّا الْعِرَاقِي قَالَ بِامْتِنَاعِ

وَفِي اللُّزُومِ غَيْرُ مَالِكٍ شَرَطْ ٢٠٤٧ قَبْضًا، وَعِنْدَهُ كَفَى اللَّفْظُ فَقَطْ

فِي غَيْرِ مَوْتِ وَاهِبٍ مَا أَقْبَضَا ٢٠٤٨ فَإِنَّهُ لِوَارِثٍ بِهَا قَضَى

وَعِنْدَهُ إِنْ يَطْلُبِ الْمُعْطِي يُثَبْ ٢٠٤٩ بِقِيمَةٍ مَا لَمْ يَكُنْ -عُرْفًا- كَذَبْ

وَغَيْرُهُ بِشَرْطِ مَعْلُومٍ بَذَلْ ٢٠٥٠ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ ذَا أَيْضًا بَطَلْ

وَصَحَّحُوا الْعُمْرَى وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَى ٢٠٥١ مُعْمِرِهَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ: بَلَى

وَمِثْلُهَـــــا لِلشَّـــــافِعِي وَأَحْمَـــــدَا ٢٠٥٢ رُقْـــبَى، وَالَاخَــرَانِ هَـــذِي أَفْسَـــدَا[٣٢]
وَلِـــلْأَبِ الرُّجُـــوعُ فِيمَـــا قَـــدْ وَهَـــبْ ٢٠٥٣ دُونَ سِـــوَاهُ وَابْـــنُ ثَابِـــتٍ قَلَـــبْ
فَعِنْـــدَهُ يَرْجِـــعُ فِيهَـــا الْأَجْنَـــبِي ٢٠٥٤ وَكَـــالْأَبِ الْأُصُـــولُ لِلْمُطَّلِـــبِي
وَالْعَـــوْدُ فِي الْهِبَـــاتِ -عِنْـــدَ الْحَنْبَلِـــي ٢٠٥٥ وَالشَّـــافِعِي- فِي الصَّـــدَقَاتِ يَنْجَلِـــي

كتاب الوصايا

مَقْصُـــــودُنَا بِهَـــــذِهِ الْوَصِـــــيَّة ٢٠٥٦ تَبَـــــرُّعٌ عُلِّـــــقَ بِالْمَنِيَّـــــة
سُـــنَّتْ، وَفَرْضُـــهَا لِـــدَاوُدَ انْجَلَـــى ٢٠٥٧ إِنْ ذُو قَرَابَـــةٍ عَـــنِ الْإِرْثِ خَـــلَا
صِـــحَّتُهَا مِـــنْ مَالِـــكٍ مُكَلَّـــفِ ٢٠٥٨ وَمَالِـــكٌ وَأَحْمَـــدٌ قَـــالَا: تَفِـــي
مِـــنْ ذِي صِـــبًا مُمَيِّـــزٍ، وَقِيـــلَ عَـــنْ ٢٠٥٩ أَحْمَـــدَ: ذَا إِنْ جَـــاوَزَ الْعَشْـــرَةَ عَـــنّْ
وَعَنْـــهُ: لَا تَصِـــحُّ مِـــنْ سَـــفِيهِ ٢٠٦٠ وَقِيـــــلَ: ذَا لِلشَّـــــافِعِيِّ فِيـــــهِ
وَفُضِّـــلَتْ وَصِـــيَّةٌ لِلْأَقْـــرَبِ ٢٠٦١ وَجَـــائِزٌ تَخْصِيصُـــهَا بِـــالْأَجْنَبِي
وَرَدَّهَـــا لِلْأَقْـــرَبِينَ الْبَصْـــرِي ٢٠٦٢ وَقِيـــلَ: ذَا فِي ثُلُثَيْهَـــا يَجْـــرِي
وَلَمْ تَجُـــزْ لِـــوَارِثٍ فَـــإِنْ أَذِنْ ٢٠٦٣ بَـــاقٍ تَجُـــزْ، وَالظَّـــاهِرِي أَبَى وَإِنْ
كَمَـــا أَبَى إِيصَـــاءَنَا بِمَنْفَعَـــهْ ٢٠٦٤ وَابْـــنُ أَبِي لَيْلَـــى قَـــدِيمًا مَنَعَـــهْ
وَمُنِعَـــتْ بِزَائِـــدٍ عَـــنْ ثُلُـــثِ ٢٠٦٥ إِلَّا إِذَا أَجَـــازَ أَهْـــلُ الْإِرْثِ
وَالظَّـــاهِرِي أَطْلَـــقَ مَنْعًـــا، وَجُعِـــلْ ٢٠٦٦ لِلْحِمْـــيَرِي الْمُجَـــازُ نُحْـــلًا مُسْـــتَقِلّْ
وَالـــنَّقْصُ عَنْـــهُ عِنْـــدَ غَـــيْرِهِ نُـــدِبْ ٢٠٦٧ وَكَوْنُهَـــا خُمْسًـــا لِأَحْمَـــدَ اسْـــتُحِبّْ
وَعَـــادِمُ الْـــوَارِثِ عِنْـــدَ أَحْمَـــدَا ٢٠٦٨ وَالْحَنَفِـــي أَوْصَـــى بِكُـــلِّ مَـــا بَـــدَا

[٣٢] صورة الرقبى كالعمرى عند الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أنها تختص بكون كل منهما يرقب موت الآخر، فإن مات الواهب أولا ثبتت وإلا رجعت، وهي عند المالكية: أن يكون لكل منهما دار، فيقولا: من مات منا أولا فداره للآخر.

وَاشْـــــتُرِطَ الْقَبُـــــولُ فِي الْوَصِـــــيَّةِ[٣٣] ٢٠٦٩ وَإِنَّمَـــــا يَصِـــــحُّ بَعْـــــدَ الْمَوْتَـــــةِ

كتاب الفرائض

يَثْبُـــتُ بِالْإِجْمَـــاعِ إِرْثٌ بِسَـــبَبْ ٢٠٧٠ عَتَاقَـــةٍ أَوِ النِّكَـــاحِ أَوْ نَسَـــبْ
فَبِـــالْأَخِيرِ ابْـــنٌ وَمَـــنْ لَـــهُ انْتَسَـــبْ ٢٠٧١ وَالْبِنْـــتُ وَالْأَبُ وَإِنْ عَـــلَا النَّسَـــبْ
وَالْأُمُّ وَالْجَـــدَّةُ مِـــنْ حَيْـــثُ أَتَـــتْ ٢٠٧٢ وَانْتَشَـــرَ الْخِـــلَافُ فِيهَـــا إِنْ عَلَـــتْ
وَالْأَخُ وَالْأُخْـــــــــتُ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبْ ٢٠٧٣ أَوْ لَهُمَـــا وَابْـــنُ أَخٍ حَـــازَ النَّسَـــبْ
وَالْعَـــــمُّ لَا لِأُمِّـــــهِ وَإِنْ عَـــــلَا ٢٠٧٤ كَـــذَا ابْنُـــهُ وَإِنْ يَكُـــنْ قَـــدْ نَـــزَلَا
وَبَعْـــدَهُمْ ذُو رَحِـــمٍ، قَرِيـــبُ ٢٠٧٥ لَـــيْسَ لَـــهُ فَـــرْضٌ وَلَا تَعْصِـــيبُ
وَرَّثَـــهُ النُّعْمَـــانُ وَابْـــنُ حَنْبَـــلِ ٢٠٧٦ لِفَقْـــدِ ذِي إِرْثٍ نَسِـــيبٍ أَوْ وَلِي[٣٤]
فَـــالْحَنَفِي عَصَّـــبَهُمْ، وَنَـــزِّلِ ٢٠٧٧ مَكَـــانَ مَـــنْ أَدْلَـــوْا بِـــهِ لِلْحَنْبَلِـــي
وَالْمَـــالِكِي وَالشَّـــافِعِيُّ اعْتَمَـــدَا ٢٠٧٨ عِنْـــدَ اخْـــتِلَالِ الْأَمْـــرِ مَـــا لِأَحْمَـــدَا
وَقَضَـــيَا عِنْـــدَ صَـــلَاحِ الْحَـــالِ ٢٠٧٩ بِالْمَـــالِ كُلِّـــهِ لِبَيْـــتِ الْمَـــالِ
وَهَكَـــذَا الْمَقَـــالُ فِي الـــرَّدِّ عَلَـــى ٢٠٨٠ ذِي الْفَـــرْضِ حَيْـــثُ مِـــنْ مُعَصِّـــبٍ خَـــلَا
لَا الـــزَّوْجِ وَالْعِـــرْسِ وَفِي الـــزَّوْجِ وَرَدْ ٢٠٨١ أَنَّ ابْـــنَ عَفَّـــانَ الرِّضَـــا عَلَيْـــهِ رَدّْ
وَالِابْـــنُ كَـــابْنِ الِابْـــنِ دَوْمًـــا عَصَـــبَهْ ٢٠٨٢ أَيِ الَّـــذِي تُبْقِـــي الْفُـــرُوضُ اسْـــتَلَبَهْ
كَـــالْأَخِ لَا لِـــلْأُمِّ وَابْنِـــهِ وَعَـــمّْ ٢٠٨٣ أَوِ ابْنِـــهِ وَذُو الْـــوَلَا أَيْضًـــا يُضَـــمّْ
وَالْأَبُ وَالْجَـــدُّ كَـــذَاكَ إِنْ عُـــدِمْ ٢٠٨٤ فَـــرْعٌ لِمَيْـــتٍ ذِكْـــرٌ كَمَـــا عُلِـــمْ
وَإِنْ يَكُـــنْ[٣٥] أُنْثَـــى فَفَرْضًـــا أُعْطِيَـــا ٢٠٨٥ سُدْسًـــا وَبِالتَّعْصِـــيبِ مَـــا قَـــدْ بَقِيَـــا
وَمَـــنْ تَـــرِثْ أُخْـــتٌ لَـــهُ مِمَّـــنْ ذُكِـــرْ ٢٠٨٦ عَصَّـــبَهَا وَهْـــوَ كَثِنْتَـــيْنِ اعْتُـــبِرْ

---

[٣٣] هذا إن كانت لشخص معين، فإن كانت لجهة كالفقراء لم يشترط كما نبهوا عليه وزاد الحنابلة ما لو أوصى لنحو مسجد فلا يشترط قبول، والظاهر أن غيرهم يوافق عليه، وذكر عن زفر عدم اشتراط القبول مطلقا، والله أعلم.

[٣٤] أي ذي ولاء.

[٣٥] أي الفرع.

وَعَصَبَاتُ أُمِّ فَاقِدِ النَّسَبْ ٢٠٨٧ -لِلْحَنْبَلِي- كَعَصَبَاتِهِ لِأَبْ

وَأَعْطِ نِصْفًا بِنْتَ صُلْبٍ أُفْرِدَتْ ٢٠٨٨ وَالثُّلُثَيْنِ حَيْثُمَا تَعَدَّدَتْ

كَبِنْتِ الِابْنِ إِنْ خَلَتْ مِمَّنْ عَلَا ٢٠٨٩ وَهْيَ مَعَ الْبِنْتِ لَهَا السُّدْسُ انْجَلَى

وَسَقَطَتْ مَعَ الْبَنَاتِ حَيْثُ لَا ٢٠٩٠ مُعَصِّبٌ وَلَوْ يَكُونُ أَسْفَلَا

وَلَمْ يُعَصِّبْ لِابْنِ مَسْعُودٍ هُنَا ٢٠٩١ وَلَوْ مُسَاوِيًا بَلِ الْكُلَّ اقْتَنَى

وَعِنْدَهُ لَمْ تُعْطَ فَوْقَ السُّدْسِ ٢٠٩٢ مَعَ ابْنَةٍ لِعَاصِبٍ ذِي أُنْسِ

وَمَا لِبِنْتٍ لِلشَّقِيقَةِ اسْتَقَرّْ ٢٠٩٣ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ وَلَا أَصْلٌ ذَكَرْ

وَمَعَ بِنْتٍ هَذِهِ تُعَصَّبُ ٢٠٩٤ إِلَّا لَدَى دَاوُدَ قَالَ: تُحْجَبُ

وَكُلُّ ذَا يَثْبُتُ لِلَّتِي لِأَبْ ٢٠٩٥ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ شَقِيقٌ قَدْ حَجَبْ

وَهِيَ مِنْ شَقِيقَةٍ قَدْ نُزِّلَتْ ٢٠٩٦ مَكَانَ بِنْتِ الِابْنِ مِنْ بِنْتٍ عَلَتْ

فِي السُّدْسِ وَالسُّقُوطِ وَالَّذِي وُجِدْ ٢٠٩٧ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ هُنَا أَيْضًا يَرِدْ

وَوَلَدُ الْأُمِّ لَهُ السُّدْسُ اسْتَقَرّْ ٢٠٩٨ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ وَلَا أَصْلٌ ذَكَرْ

فَإِنْ تَعَدَّدُوا بِثُلْثٍ بَاؤُوا ٢٠٩٩ وَاسْتَوَتِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

وَشَرِّكِ الشَّقِيقَ مَعْهُمْ إِنْ تَضُمّْ ٢١٠٠ زَوْجًا وَجَدَّةً كَذَا زَوْجٌ وَأُمّْ

وَامْنَعْ لَدَى النُّعْمَانِ وَابْنِ حَنْبَلِ ٢١٠١ تَشْرِيكَهُ عَلَى الْقِيَاسِ الْمُنْجَلِي

وَالْأُمُّ تُعْطَى السُّدْسَ إِنْ فَرْعٌ وُجِدْ ٢١٠٢ أَوْ إِخْوَةٌ وَلَوْ مُثَنًّى فَاعْتَمِدْ

إِلَّا لَدَى الْحَبْرِ، وَإِلَّا حَصَّلَتْ ٢١٠٣ ثُلْثًا، وَثُلْثَ الْبَاقِ حَالًا أَحْرَزَتْ

إِنْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَعْ أَبٍ وُجِدْ ٢١٠٤ لَا غَيْرُ وَالْمَنْعُ عَنِ الْحَبْرِ يَرِدْ

وَلِلْأَبِ السُّدْسُ مَعَ الْفَرْعِ وَلَا ٢١٠٥ فَرْضَ لَهُ سِوَاهُ أَصْلًا فَاعْقِلَا

وَالْجَدُّ عِنْدَ فَقْدِهِ كَذَاكَ ثُمّْ ٢١٠٦ إِنْ كَانَ مَعْهُ إِخْوَةٌ لِغَيْرِ أُمّْ

يَحْجُبُهُمْ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّ كَأَبْ ٢١٠٧ وَغَيْرُهُ شَرَّكَهُمْ وَمَا حَجَبْ

فَأَعْطِهِ الْأَفْضَلَ مِنْ مُقَاسَمَهْ ٢١٠٨ أَوْ ثُلْثٍ اذْ لَا فَرْضَ ثَمَّ زَاحَمَهْ

وَإِنْ يَكُنْ فَرْضٌ فَمِنْ سُدْسٍ وَمِنْ ٢١٠٩ ثُلُثِ بَاقٍ وَاقْتِسَامٍ، لَنْ يَهِنْ

وَهْوَ لِأُخْتٍ أَوْ جَمَاعَةٍ كَأَخْ ٢١١٠ مُعَصِّبٍ، فَمَا لَهَا فَرْضٌ رَسَخْ

فِي غَـــيْرِ أَكْدَرِيَّـــةٍ جَـــدًّا تَضُـــمْ ٢١١١ وَالْأُمَّ وَالـــــزَّوْجَ وَأُخْتًـــــا لَا لِأُمْ
فَـافْرِضْ لِلُاخْـتِ النِّصْـفَ وَالسُّـدْسَ لِجَـدْ ٢١١٢ ثُمَّ اجْمَعَـــنْ وَاقْسِـــمْ وَمِثْلَيْهَـــا يُعَـــدْ
وَالسُّـــدْسُ لِلْجَـــدَّةِ وَابْـــنُ حَـــزْمِ ٢١١٣ يَقُـــولُ: حَـــازَتْ كُـــلَّ مَـــا لِـــلْأُمِّ
وَفَقْـــدُ أُمٍّ شَـــرْطُ إِرْثِهَـــا وَزِدْ ٢١١٤ فَقْـــدَ أَبٍ فِي أُمِّـــهِ وَلَا تَجِـــدْ
إِلَّا لَـــدَى ابْـــنِ حَنْبَـــلٍ، وَإِنْ تَكُـــنْ ٢١١٥ أَكْثَـــرُ مِـــنْ وَاحِـــدَةٍ فَهْـــوَ لَهُـــنْ
وَإِنْ تَكُـــنْ بُعْـــدَى فَـــلَا تُشَـــارِكِ ٢١١٦ لَكِـــنْ لَـــدَى ابْـــنِ شَـــافِعٍ وَمَالِـــكِ
لَمْ تُسْـــقِطِ الْقُـــرْبَى الَّـــتِي مِـــنَ الْأَبِ ٢١١٧ بُعْـــدَى مِـــنَ الْأُمِّ فَشَـــرِّكْ تُصِـــبِ
وَجُلُّهُـــــمْ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ حَـــــرَمْ ٢١١٨ وَلِابْـــنِ حَـــزْمٍ كُـــلُّ جَـــدَّةٍ تُضَـــمْ
وَالْأَصْـــبَحِيُّ أُمَّ جَـــــدٍّ أَهْمَـــــلَا ٢١١٩ كَأَحْمَـــدٍ إِنْ كَـــانَ جَـــدًّا قَـــدْ عَـــلَا
وَالـــزَّوْجُ إِذْ لَا فَـــرْعَ نِصْـــفًا حَصَّـــلَا ٢١٢٠ فَـــإِنْ يَكُـــنْ فَـــرْعٌ فَرُبْعُـــهُ انْجَلَـــى
وَهْـــــوَ لِزَوْجَـــــةٍ أَوِ الزَّوْجَـــــاتِ ٢١٢١ بِدُونِـــــهِ، وَمَعْـــــهُ ثُمْـــــنٌ يَـــــاتِي
وَالْعَـــوْلُ فِي الْفُـــرُوضِ حَـــقٌّ وَاقِـــعُ ٢١٢٢ إِنْ كَثُـــرَتْ وَالْجَبْـــرُ مِنْـــهُ مَـــانِعُ

باب الحجب وموانع الإرث

الْحَجْـــبُ بِالْجِهَـــةِ ثُمَّ الْقُـــرْبِ ٢١٢٣ فَقُـــوَّةٍ، فَـــاعْرِفْ جِهَـــاتِ الْحَجْـــبِ
بُنُـــوَّةٌ مِـــنْ بَعْـــدِهَا أُبُـــوَّهْ ٢١٢٤ عُمُومَـــــةٌ وَقَبْلَهَـــــا أُخُـــــوَّهْ
فَاحْجُـــبْ بِـــالِابْنِ إِخْـــوَةً وَكُـــلَّ عَـــمّْ ٢١٢٥ وَنَسْـــلَهُمْ كَـــابْنَ ابْـــنِهِمْ خَـــلَاكَ ذَمّْ
وَكَـــأَبٍ وَالْجَـــدِّ إِلَّا مَـــا ذُكِـــرْ ٢١٢٦ فِي الْجَـــدِّ وَالْإِخْـــوَةِ قَبْـــلُ فَـــادَّكِرْ
وَكُـــلُّ مَـــنْ أَدْلَى بِشَـــخْصٍ يُحْـــرَمُ ٢١٢٧ بِـــهِ سِـــوَى أَوْلَادِ أُمٍّ تَـــرْحَمُ
وَكُـــلَّ جَـــدَّةٍ بِـــأُمٍّ فَاحْجُـــبِ ٢١٢٨ وَإِنْ تَكُـــنْ أَدْلَـــتْ إِلَيْـــهِ بِـــالْأَبِ
وَبِـــالْأَخِ احْجُـــبْ عَمَّـــهُ وَابْنًـــا لِعَـــمّْ ٢١٢٩ لَا وَلَـــدِ الْأُمِّ فَمَـــا قَـــطُّ حَـــرَمْ
وَالْبِنْـــتُ لَا تَحْجُـــبُ غَيْـــرَ وُلْـــدِ أُمّْ ٢١٣٠ وَذَا لِبِنْـــتِ الِابْـــنِ أَيْضًـــا فَلْتَضُـــمْ
وَيَحْجُـــبُ الشَّـــقِيقُ مَـــنْ كَـــانَ لِأَبْ ٢١٣١ وَذَاكَ فِي الْإِخْـــوَةِ وَالْأَعْمَـــامِ دَبّْ
فَـــإِنْ يَكُـــنْ أَخٌ لِأُمٍّ ابْـــنَ عَـــمّْ ٢١٣٢ لَمْ يَحْجُـبِ ابْـنَ الْعَـمِّ لِلْجُـلِّ الْأَعَـمّْ
وَلِابْـــنِ مَسْـــعُودٍ مَـــعَ الْفَـــارُوقِ عَـــنّْ ٢١٣٣ حَجْـــبٌ لَـــهُ كَـــذَا عَطَـــاءٌ وَالْحَسَـــنْ

وَامْنَعْ بِقَتْلٍ وَاخْتِلَافِ الْمِلَّةِ ٢١٣٤ وَالرِّقِّ إِرْثَ مَنْ مَضَى فِي الْجُمْلَةِ
فَمَنْ بِهِ هَذِي اعْتِبَارُهُ امْتَنَعْ ٢١٣٥ وَلِابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ حَجْبٌ يَقَعْ
وَعَنْ مُعَاذٍ يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنْ ٢١٣٦ ذِي الْكُفْرِ، وَهْوَ قَوْلُ جَمْعٍ فَاسْتَبِنْ
كَذَا مِنَ الْمُرْتَدِّ عِنْدَ الْحَنَفِي ٢١٣٧ وَهْوَ كَفَيْءٍ لِسِوَاهُ فَاعْرِفِ
وَالْكُفْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُنْفَرِدْ ٢١٣٨ كَالْحَنَفِي إِنِ الدِّيَارُ تَتَّحِدْ
وَالشَّافِعِي اعْتَمَدَ فِي الذِّمِّيِّ ٢١٣٩ قَطْعَ تَوَارُثٍ مَعَ الْحَرْبِيِّ[٣٦]
وَالْحَنْبَلِي أَعْطَى قَرِيبَ مُسْلِمِ ٢١٤٠ أَسْلَمَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقْتَسَمِ
وَقَاتِلٌ بِالْحَقِّ يُعْطَى كَالْقَوَدْ ٢١٤١ وَالشَّافِعِي حَرَمَهُ فِي الْمُعْتَمَدْ
وَمَالِكٌ وَرَّثَ مُخْطِئًا قَتَلْ ٢١٤٢ فِيمَا سِوَى دِيَتِهِ الَّتِي بَذَلْ
وَمَنْ يَمُتْ بِنَحْوِ هَدْمٍ وَعَمِي ٢١٤٣ تَرْتِيبُهُمْ فَكُلُّهُمْ كَالْعَدَمِ
وَأَحْمَدٌ وَرَّثَ كُلًّا مِنْ سِوَى ٢١٤٤ مَا وَرِثَ الْآخَرُ مِنْهُ وَحَوَى

فصل في ثبوت النسب والإقرار بوارث والإرث بالولاء

تُقَرَّرُ الْأَنْسَابُ بِاشْتِهَارِ ٢١٤٥ وَيَثْبُتُ الْمَجْهُولُ بِالْإِقْرَارِ
كَقَوْلِهِ: ذَا ابْنِي، بِلَا نُكْرَانِ ٢١٤٦ مِنْ مُدَّعًى كُلِّفَ مَعْ إِمْكَانِ
وَالْمَالِكِي صَدَّقَهُ وَإِنْ نَكِرْ ٢١٤٧ مَنْ يُدَّعَى نَسَبُهُ وَقَدْ كَبِرْ
وَبِشَهَادَةِ مِنِ اثْنَيْنِ عَلَى ٢١٤٨ أُبُوَّةِ الْمَيِّتِ أَيْضًا انْجَلَى
وَالشَّافِعِي مِنْ وَارِثَيْنِ يَمْنَعُ ٢١٤٩ إِنْ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا
وَيَكْتَفِي كَأَحْمَدٍ بِفَرْدِ ٢١٥٠ يَحُوزُ كُلَّ الْإِرْثِ دُونَ نِدِّ
وَمَنْ يَرِثْهُ اثْنَانِ إِنْ فَذٌّ يُقِرّْ ٢١٥١ بِثَالِثٍ فَلَا يُزَاحِمْ مَنْ نَكِرْ
وَرَاجَعَ الْمُقِرَّ غَيْرُ الشَّافِعِي ٢١٥٢ فِيمَا لَهُ مِنْهُ فَلَا يُنَازِعِ
وَعِنْدَ نُعْمَانَ النَّصِيبُ مُشْتَرَكْ ٢١٥٣ كَأَنَّمَا الْمَيِّتُ هَذَيْنِ تَرَكْ
وَحَكَّمُوا الْقَائِفَ فِيمَنِ ادَّعَى ٢١٥٤ نَسَبَهُ الْمَجْهُولَ شَخْصَانِ مَعَا

---

[٣٦] الفرق بين الشافعي وأبي حنيفة حينئذ في الذمي إذا مات في دار الحربي ورثه الذمي الذي عندنا عند الشافعي دون أبي حنيفة.

٢١٥٥ وَيَمْنَـــــعُ الْكُــــــوفِيُّ ذَا وَيَنْسُــــــبُ إِلَى كِلَيْهِمَــــــا وَهَــــــذَا عَجَـــــبُ

٢١٥٦ وَالْقَــــائِفُ الْوَاحِــــدُ يَكْفِــــي وَوَرَدْ عَــــنْ مَالِــــكٍ وَغَــــيْرِهِ شَــــرْطُ الْعَــــدَدْ

٢١٥٧ وَخُــــصَّ حُكْــــمَ قَــــائِفٍ لِلْحِمْــــيَرِي بِــــالْخُلْفِ فِي مِلْــــكِ الْيَمِــــينِ فَاحْصُــــرِ

٢١٥٨ وَذُو الْـــــوَلَاءِ مُعْتِــــقٌ، سَــــوَاءُ فِي ذَلِــــكَ الرِّجَــــالُ وَالنِّسَــــاءُ

٢١٥٩ تَحْجُبُــــــهُ عَصَــــــبَةٌ بِنَسَــــــبِ وَهْــــوَ يُسَــــمَّى عَاصِــــبًا بِسَــــبَبِ

٢١٦٠ وَبَعْــــدِ فَقْــــدِ الْمُعْتِــــقِ الــــذُّكُورُ مِــــنْ عَصَــــبَةٍ لَــــهُ بِمِــــيرَاثٍ قَمِــــنْ

٢١٦١ وَمَــــنْ عَلَــــى يَدَيْــــهِ يُسْــــلِمْ شَــــخْصُ فَمَــــا لَــــهُ إِرْثٌ بِــــهِ يُخَــــصُّ

٢١٦٢ إِلَّا إِذَا وَالَاهُ غَيْــــــــرَ ثَابِــــــتِ نَسَــــبُهُ فِي مَــــذْهَبِ ابْــــنِ ثَابِــــتِ

٢١٦٣ كَــــذَا اللَّقِــــيطُ عِنْــــدَهُ إِنْ جَعَــــلَا عَلَيْــــهِ لِلْمُلْــــتَقِطِ الْقَاضِــــي الْــــوَلَا

كتاب الجنايات

جِنَايَةٌ مَا كَانَ مِنْ عُدْوَانِ ٢١٦٤ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ عَلَى الْأَبْدَانِ
وَالْمَالِ وَالْبُضْعِ، كَذَاكَ الْقَذْفُ ٢١٦٥ وَرِدَّةٌ، وَشُرْبُ خَمْرٍ يَقْفُو
فَأَثْبِتِ الْقِصَاصَ فِي الْأَبْدَانِ ٢١٦٦ إِنْ صَحَّ عَقْلُ وَبُلُوغُ الْجَانِي
بِالْحَيْضِ أَوْ بِالْحَمْلِ أَوْ أَنْ يَحْتَلِمْ ٢١٦٧ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْعُمْرِ تَتِمّْ
وَالْمَالِكِي اخْتَارَ ثَمَانِي عَشْرَهْ ٢١٦٨ وَلِابْنِ حَزْمٍ عُدَّ تِسْعَ عَشْرَهْ
لَا بِنَبَاتِ عَانَةٍ لِلْكُوفِي ٢١٦٩ كَالشَّافِعِي فِي الْمُسْلِمِ الْحَنِيفِ
وَمُكْرَهٌ كَمُكْرِهٍ مِنْهُ يُقَصّْ ٢١٧٠ وَلِابْنِ ثَابِتٍ بِمُكْرِهٍ يُخَصّْ
وَلِأَبِي يُوسُفَ عَنْهُمَا سَقَطْ ٢١٧١ لَكِنْ عَلَى الْمُكْرِهِ دِيَةٌ فَقَطْ
وَلَا يُقَادُ مِنْ شَرِيكِ مَنْ نُفِي ٢١٧٢ عَنْهُ الْقِصَاصُ فِي مَقَالِ الْحَنَفِي
وَجُلُّهُمْ وَافَقَهُ فِي قَاتِلِ ٢١٧٣ شَارَكَ مُخْطِئًا كَغَيْرِ عَاقِلِ
لَا ذِي صِبًا لِلشَّافِعِيِّ إِنْ عَقَلْ ٢١٧٤ وَالْأَصْبَحِيِّ إِنْ تَمَالُؤٌ حَصَلْ[37]
وَالشَّرْطُ كَوْنُ الْقَتْلِ عَمْدًا أَيْ ضَرَبْ ٢١٧٥ قَصْدًا بِمَا قَتْلٌ بِمِثْلِهِ غَلَبْ
وَكَوْنُهُ يَجْرَحُ لِلْكُوفِي اعْتُبِرْ ٢١٧٦ وَفِي الْحَدِيدِ شَرْطُ ذَا لَمْ يَشْتَهِرْ
وَالشَّافِعِي كَالْحَنَفِي فِي السُّمِّ ٢١٧٧ فَلَمْ يُقِدْ بِوَضْعِهِ فِي الطُّعْمِ
لَكِنْ وَدَى وَالْحَنَفِيُّ أَهْدَرَهْ ٢١٧٨ وَيَكْتَفِي بِدِيَةٍ إِنْ أَوْجَرَهْ
وَالشَّأْنُ عِنْدَ الْحِمْيَرِيِّ الْقَصْدُ ٢١٧٩ فَالضَّرْبُ بِالْعَصَا لَدَيْهِ عَمْدُ
وَشِبْهُ عَمْدٍ لِسِوَاهُ يُدْرَى ٢١٨٠ إِذْ خَلَتِ الْآلَةُ مِمَّا مَرَّا
وَكُلُّ مَنْ فِي قَصْدِهِ الْمَرْءَ الْخَلَلْ ٢١٨١ فَخَطَأٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَا فَعَلْ
وَلْيَكُ كُفْءً، فَسِوَى الْكُوفِيِّ ٢١٨٢ لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِالذِّمِّيِّ
كَذَاكَ قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ وَقَدْ ٢١٨٣ وَافَقَهُمْ فِي سَيِّدٍ فَلَا يُقَدْ

---

[37] أفادت الأبيات الثلاثة أن قاعدة الحنفية سقوط القصاص عمن شارك من لا قصاص عليه مطلقا، ووافقه الثلاثة فيمن شارك مخطئا أو مجنونا، وقوله: (جلهم) يشير بمفهومه إلى نقل غير مشهور عن الشافعي وأحمد بوجوب القصاص على المشارك مطلقا، وكالمخطئ الصبي أيضا إلا أن الشافعي يشترط ألا يكون مميزا ومالك يشترط ألا يكون تواطؤ وممالأة مع الصبي على القتل وإلا وجب القصاص.

وَيُقْتَلُ الجَمْعُ بِوَاحِدٍ وَعَنْ ٢١٨٤ جَمَاعَةٍ كَابْنِ الزُّبَيْرِ الْمَنْعُ عَنْ

وَكُلُّهُمْ يُقِيدُ بِالْأُنْثَى الذَّكَرْ ٢١٨٥ لَكِنْ بِنِصْفِ الدِّيَةِ الْبَصْرِي جَبَرْ

وَلَا يُقَادُ وَالِدٌ بِمَا وَلَدْ ٢١٨٦ وَإِنْ عَلَا كَمِثْلِ جَدَّةٍ وَجَدّْ

وَمَالِكٌ يُقِيدُهُ إِنِ اتَّضَحْ ٢١٨٧ قَصْدُ زُهُوقِ رُوحِهِ كَأَنْ ذَبَحْ

وَإِنْ يُطَالِبْ مُسْتَحِقٌّ لِقَوَدْ ٢١٨٨ بِدِيَةٍ أُجْبِرَ جَانٍ فَلْيُؤَدّْ

وَمَالِكٌ خَالَفَ كَالنُّعْمَانِ ٢١٨٩ فَاشْتَرَطَا فِيهَا قَبُولَ الجَانِي

وَالْمُسْتَحِقُّ كُلُّ وَارِثٍ ظَهَرْ ٢١٩٠ وَمَالِكٌ فِي الْعَاصِبِ الْأَوْلَى حَصَرْ

إِلَّا إِذَا كَانَ إِنَاثٌ حُزْنَا ٢١٩١ إِرْثًا، فَقَالَ: اجْعَلْ لِبِنْتٍ أَدْنَى

وَشَرَّكَ الْبَعِيدَ مَعْ إِنَاثِ ٢١٩٢ إِنْ لَمْ يَحُزْنَ كَامِلَ الْمِيرَاثِ

وَغَيْرُهُ بِعَفْوِ بَعْضٍ اكْتَفَى ٢١٩٣ وَعِنْدَهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى كَفَى

وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِيُّ انْتَظَرَا ٢١٩٤ بُلُوغَ طِفْلٍ حَيْثُ لَا عَفْوٌ جَرَى

وَكُلُّهُمْ مَنْ غَابَ مِنْهُمْ يَنْتَظِرْ ٢١٩٥ إِنْ لَمْ يَكُنْ -لِمَالِكٍ- كَمَنْ أُسِرْ

وَعَفْوُ مَجْرُوحٍ يَمُوتُ يُقْبَلُ ٢١٩٦ وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ وَجَمْعٍ يَبْطُلُ

وَالشَّافِعِي دِيَةَ هَذَا لَمْ يَضَعْ ٢١٩٧ بَلْ أَرْشَ جُرْحٍ إِنْ لَهُ الثُّلْثُ اتَّسَعْ

وَغَيْرُهُ أَسْقَطَهَا لَا فِي الْخَطَا ٢١٩٨ فَمَا عَنِ الثُّلْثِ ارْتَقَى لَنْ يَسْقُطَا

وَمَالِكٌ يَحْبِسُ عَامِدًا سَلِمْ ٢١٩٩ عَامًا، وَجَلْدُ مِائَةٍ لَهُ لَزِمْ

وَقَالَ فِي الْغِيلَةِ: لَيْسَ يُقْبَلُ ٢٢٠٠ عَفْوٌ وَلَا صُلْحٌ وَحَتْمًا يُقْتَلُ

وَلَوْ بِغَيْرِ الْكُفْءِ وَهْيَ قَتْلُهُ ٢٢٠١ لِمَالِهِ وَلَيْسَ شَرْطًا خَتْلُهُ

وَصِفَةُ الْقَتْلِ كَقَتْلِ الجَانِي ٢٢٠٢ إِلَّا لَدَى أَحْمَدَ وَالنُّعْمَانِ

قَالَا: بِسَيْفٍ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا ٢٢٠٣ فِيمَا لِمَعْنًى غَيْرِ قَتْلٍ حُرِّمَا

كَالْقَتْلِ بِاللِّوَاطِ أَوْ بِالسِّحْرِ ٢٢٠٤ كَذَاكَ تَجْرِيعٌ لِنَحْوِ خَمْرِ

وَلَا يُقَادُ هَارِبٌ لِلْحَرَمِ ٢٢٠٥ لِلْحَنَفِي وَالْحَنْبَلِي فَلْيُصْرَمِ

وَمَا مَضَى فِي النَّفْسِ مِنْ أَحْكَامِ ٢٢٠٦ يَثْبُتُ فِي الجُرُوحِ بِالتَّمَامِ

لَكِنْ رَأَى النُّعْمَانُ قَطْعًا لِطَرَفْ ٢٢٠٧ مِنْ هَارِبٍ لِحَرَمٍ حِينَ اقْتَرَفْ

٢٢٠٨ وَلَمْ يُقِدْ بَيْنَ الرَّقِيقِ فِي الطَّرَفْ ... كَذَاكَ فِيمَا بِالذُّكُورَةِ اخْتَلَفْ

٢٢٠٩ أَوْ كَانَ بَيْنَ كَامِلٍ وَعَبْدِ ... أَوْ كَانَ قَطْعَ عَدَدٍ بِفَرْدِ

٢٢١٠ كَمَالِكٍ فِي كَافِرٍ أَوْ عَبْدِ ... قَطَعَ عُضْوَ كَامِلٍ عَنْ عَمْدِ

٢٢١١ وَلَا قِصَاصَ فِي الْجِرَاحِ إِلَّا ... إِنْ أُمِنَ الْحَيْفُ فَرَاعِ الْعَدْلَا

٢٢١٢ وَلَا تُقِدْ بِالْعُضْوِ إِلَّا مُشْبِهَهْ ... فِي جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ مَعَ الْجِهَهْ

٢٢١٣ وَكُلُّهُمْ يُقِيدُ مِمَّنْ أَوْضَحَا ... وَمَنَعُوا إِنْ فَوْقَ هَذَا جَرَحَا

٢٢١٤ وَحَيْثُ كَانَ دُونَ هَذَا لَمْ يُقَدْ ... لِلْحَنْبَلِي وَالشَّافِعِي فِي الْمُعْتَمَدْ

٢٢١٥ وَالْحَنْبَلِيُّ إِنْ يُقِدْ لِأَعْوَرَا ... فِي عَيْنِهِ بِنِصْفِ عَقْلٍ جَبَرَا

٢٢١٦ وَلَا يُقِيدُ مِنْهُ كَيْ لَا يَعْمَى ... لَكِنْ عَلَيْهِ دِيَةً أَتَمَّا

٢٢١٧ وَمَالِكٌ خَيَّرَ فِي الْفَرْعَيْنِ ... فَقَوَدٌ أَوْ دِيَةُ الْعَيْنَيْنِ

٢٢١٨ وَالْمَالِكِي وَالْحَنْبَلِيُّ أَرْجَآ ... حَتْمًا قِصَاصَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَآ

٢٢١٩ وَأَخَّرَا لِلْبَرْدِ أَوْ لِلْحَرِّ ... إِنْ خَشِيَا مِنْ قَطْعِهِ أَنْ يَسْرِي

٢٢٢٠ وَأَهْدَرَنْ إِلَّا لَدَى النُّعْمَانِ ... إِنْ قَوَدٌ سَرَى بِلَا عُدْوَانِ

٢٢٢١ وَعِنْدَهُ يَجِبُ عَقْلٌ، وَطَرَحْ ... عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ أَرْشَ مَا جَرَحْ

كتاب الديات

٢٢٢٢ دِيَةُ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلْ ... دُونَ خِلَافٍ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلْ

٢٢٢٣ وَخُمِّسَتْ فِي خَطَإٍ مِنْ جَذَعَهْ ... فَدُونَهَا مِنَ الْإِنَاثِ أَرْبَعَهْ

٢٢٢٤ فَابْنِ لَبُونٍ، وَيَقُولُ الْحَنْبَلِي ... وَالْحَنَفِي: بِابْنِ مَخَاضٍ أَكْمِلِ

٢٢٢٥ وَجَاءَ عَنْ زَيْدٍ وَعَنْ طَاوُوسِ ... وَجْهَانِ تَرْبِيعًا بِلَا تَخْمِيسِ

٢٢٢٦ وَرُبِّعَتْ فِي غَيْرِهِ فَيُقْتَصَرْ ... عَلَى إِنَاثٍ لَيْسَ فِيهِنَّ ذَكَرْ

٢٢٢٧ وَالشَّافِعِي ثَلَّثَهَا كَمَالِكِ ... إِنْ يَكُنِ الْقَاتِلُ أَصْلَ الْهَالِكِ

٢٢٢٨ سِتُّونَ بَيْنَ حِقَّةٍ وَجَذَعَهْ ... وَخَلِفَاتٌ أَرْبَعُونَ مُتْبَعَهْ

٢٢٢٩ وَالْأَصْلُ عِنْدَ الشَّافِعِي الْإِبْلُ فَمَنْ ... عَدِمَهَا يَعْدِلُ عَنْهَا لِلثَّمَنْ

٢٢٣٠ وَأَلْفُ دِينَارٍ سِوَاهُ أَصَّلَا ... كَوَرِقٍ لِلْحَنَفِيِّ كَمَّلَا

عَشَرَةَ الْآلَافِ، وَالَّذِي اسْتَقَرّْ ٢٢٣١ لِلْآخَرَيْنِ رَفْعُهَا لِاثْنَيْ عَشَرْ

وَمِائَتَيْ بَقَرَةٍ لِأَحْمَدَا ٢٢٣٢ كَغَنَمٍ أَلْفَيْنِ فِيمَا وُجِدَا

وَصَاحِبَا نُعْمَانَ مَعْهُ فِيهِمَا ٢٢٣٣ وَمِائَتَا الْحُلَّةِ أَصْلٌ لَهُمَا

وَدِيَةَ الْخَطَإِ غَلِّظْ إِنْ بَدَا ٢٢٣٤ فِي مَكَّةٍ لِلشَّافِعِي وَأَحْمَدَا

كَذَاكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَهُمَا ٢٢٣٥ أَوْ كَانَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَحْرَمَا

أَوْ مُحْرِمًا لِأَحْمَدٍ، فَهْوَ يَرَى ٢٢٣٦ زِيَادَةَ الثُّلْثِ عَلَى مَا قُرِّرَا

وَالشَّافِعِي كَشِبْهِ عَمْدٍ حَكَمَا ٢٢٣٧ فَهَكَذَا تَغْلِيظُ كُلٍّ مِنْهُمَا

وَدِيَةُ الْكَافِرِ ذِي الْأَمَانِ ٢٢٣٨ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ لِلنُّعْمَانِ

وَغَيْرُهُ يَدِي سِوَى الْكِتَابِي ٢٢٣٩ بِثُلْثِ خُمْسٍ دُونَمَا ارْتِيَابِ[38]

وَلِلْكِتَابِي نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِ ٢٢٤٠ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: ثُلْثٌ، فَاعْلَمِ

وَعَقْلُ أُنْثَى نِصْفُ عَقْلٍ لِذَكَرْ ٢٢٤١ بِدِينِهَا دُونَ خِلَافٍ مُعْتَبَرْ

وَفِي الرَّقِيقِ قِيمَةٌ، وَلَا تَصِلْ ٢٢٤٢ لِلْحَنَفِي دِيَةَ حُرٍّ بَلْ تَقِلّْ

وَدُونَ خُلْفٍ فِي جَنِينِ الْحُرَّة ٢٢٤٣ إِنْ يَنْفَصِلْ مَيْتًا وُجُوبُ الْغُرَّة

غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ لَيْسَ تَقِلّْ ٢٢٤٤ قِيمَتُهُ عَنْ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ إِبِلْ

وَالشَّرْطُ تَصْوِيرٌ لِعُضْوٍ مُطْلَقِ ٢٢٤٥ وَمَالِكٌ أَوْجَبَهَا فِي الْعَلَقِ

وَتُورِثُ الْغُرَّةَ عَنْهُ، وَذُكِرْ ٢٢٤٦ لِلَّيْثِ أَنَّهُ عَلَى الْأُمِّ قُصِرْ

وَإِنْ يَمُتْ بَعْدَ انْفِصَالِهِ لَزِمْ ٢٢٤٧ دِيَةُ حُرٍّ كَامِلٍ كَمَا عُلِمْ

وَالْمَالِكِي فِيهِ الْقِصَاصَ يُجْرِي ٢٢٤٨ إِنْ ضُرِبَتْ فِي الْبَطْنِ أَوْ فِي الظَّهْرِ

وَدِيَةُ الْعَمْدِ عَلَى الْجَانِي تَحِلّْ ٢٢٤٩ حَتَّى الصَّبِي لِلشَّافِعِي كَمَنْ خُبِلْ

وَمَا سِوَاهَا حَمَلَتْهَا الْعَاقِلَهْ ٢٢٥٠ إِلَى ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ آجِلَهْ

هُمْ كُلُّ عَاصِبٍ، وَلِلنُّعْمَانِ ٢٢٥١ قُدِّمَ جُنْدٌ مَعْهُ فِي الدِّيوَانِ

وَهْوَ كَفَرْدٍ مِنْهُمُ إِلَّا لَدَى ٢٢٥٢ الْجِهْبِذَيْنِ الشَّافِعِي وَأَحْمَدَا

وَفَرْعُهُ لِلشَّافِعِي لَنْ يَعْقِلَا ٢٢٥٣ وَإِنْ نَأَى كَأَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا

---

[38] رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أن له نصف دية المسلم.

وَمَا عَلَيْهِمْ إِنْ أَقَرَّ الْجَانِي ٢٢٥٤ شَيْءٌ إِذَا كَانُوا ذَوِي نُكْرَانِ
كَغُرَّةِ الْحَمْلِ لِمَالِكٍ زُكِنْ ٢٢٥٥ كَالْحَنْبَلِي إِنْ قَبْلَ أُمِّهِ يَحِنْ[٣٩]
وَلَهُمَا: أَرْشُ الْجِرَاحِ مَا حُمِلْ ٢٢٥٦ مَا لَمْ يَكُنْ لِثُلْثِ دِيَةٍ يَصِلْ
كَالْحَنَفِي فِي دُونِ نِصْفِ الْعُشْرِ ٢٢٥٧ وَالشَّافِعِي لَمْ يَلْتَفِتْ لِلْقَدْرِ
وَفِي اصْطِدَامِ رَجُلَيْنِ لَزِمَتْ ٢٢٥٨ دِيَةُ كُلٍّ كَالَّتِي تَقَدَّمَتْ
وَالشَّافِعِي أَوْجَبَ نِصْفَ كُلِّ ٢٢٥٩ لِكَوْنِهِ مُشَارِكًا فِي الْفِعْلِ
وَقَاتِلُ الْعَمْدِ لَدَيْهِ كَفَّرَا ٢٢٦٠ وَكُلُّهُمْ لِمُخْطِئٍ ذَا قَرَّرَا

دياتِ ما دون النفس

إِنْ أَوْضَحَ الرَّأْسَ أَوِ الْوَجْهَ لَزِمْ ٢٢٦١ مِنْ إِبِلٍ خَمْسٌ بِلَا خُلْفٍ عُلِمْ
وَفِي شِجَاجٍ دُونَ هَذِي الْمُوضِحَهْ ٢٢٦٢ حُكُومَةٌ بِالِاجْتِهَادِ مُوضَحَهْ
فَافْرِضْهُ عَبْدًا وَلَدَى الْكُوفِي انْظُرِ ٢٢٦٣ كَمْ هِيَ مِنْ مُوضِحَةٍ إِنْ تُسْبَرِ
وَفَوْقَهَا هَاشِمَةٌ بِكَسْرِ ٢٢٦٤ عَظْمِهِمَا فَاحْكُمْ لَهَا بِعَشْرِ
وَزِدْ عَلَيْهَا إِنْ تَكُنْ مُنَقِّلَهْ ٢٢٦٥ تَنْقُلُ عَظْمًا خَمْسَةً مُكَمِّلَهْ
وَبَعْدَهَا مَأْمُومَةٌ قَدْ أَمَّتِ ٢٢٦٦ دِمَاغَهُ فَلْيُعْطَ ثُلْثَ الدِّيَةِ
كَالْحُكْمِ فِي جَائِفَةٍ بِطَعْنِ ٢٢٦٧ يَنْفُذُ فِي مَجْرُوحِهِ لِلْبَطْنِ
وَالْمَالِكِي فِي الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ حَصَرْ ٢٢٦٨ وَغَيْرُهُ لِلصَّدْرِ وَالنَّحْرِ عَبَرْ
وَلَيْسَ فِي جِرَاحِ سَائِرِ الْجَسَدْ ٢٢٦٩ غَيْرُ حُكُومَةٍ بِهَا الْقَاضِي اجْتَهَدْ
وَاللَّيْثُ إِنْ يُوضَحْ قَضَى كَالرَّأْسِ ٢٢٧٠ وَيَقْضِي الَاوْزَاعِي بِنِصْفِ الْخَمْسِ
وَتَكْمُلُ الدِّيَةُ دُونَ خُلْفِ ٢٢٧١ فِي مُفْرَدِ الْأَعْضَاءِ مِثْلَ الْأَنْفِ
وَكَمْرَةٍ أَوْ ذَكَرٍ وَإِنْ يُعَنّْ ٢٢٧٢ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي أَوْ يُخْصَيَنّْ
وَحَكَّمَا فِي الشَّعْرِ، لَا سِوَاهُمَا ٢٢٧٣ فَقِسْ عَلَى الْأَعْضَا لِمَنْ عَدَاهُمَا
كَالرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ هُدْبِ حَاجِبِ ٢٢٧٤ وَكُلُّهُمْ مُحَكِّمٌ فِي الشَّارِبِ

---

(٣٩) أفاد البيت أن غرة الحمل تخص الجاني عند مالك، وكذا عند أحمد إن مات الجنين قبل أمه، فإن مات بعد موتها بالجناية أو معها كانت الغرة تبعا لدية الأم فتحملها العاقلة، كما تحملها مطلقا في مذهب أبي حنيفة والشافعي.

كَالْعُضْوِ مَعْنًى نَحْوُ سَمْعٍ وَبَصَرْ ٢٢٧٥ وَإِنْ يَصِحَّ عُضْوُهُ كَمَا ظَهَرْ
وَالْفَذُّ فِيمَا حُزْتَ مِنْهُ اثْنَيْنِ ٢٢٧٦ يُودَى بِنِصْفِ دِيَةٍ كَالْعَيْنِ
وَمِائَةٌ دِيَةُ عَيْنِ الْأَعْوَرِ ٢٢٧٧ لِلْجِهْبِذَيْنِ أَحْمَدٍ وَالْحِمْيَرِي
وَشَرْطُ فَقْدِ السَّمْعِ فِي الْأُذْنِ وَرَدْ ٢٢٧٨ عَنْ مَالِكٍ لَكِنَّهُ لَمْ يُعْتَمَدْ
وَثُلْثُهَا لِلشَّفَةِ الْعُلْيَا كَمَا ٢٢٧٩ زَيْدٌ قَضَى وَالضِّعْفُ لِلسُّفْلَى انْتَمَى
وَالْخُصْيَةَ الْيُسْرَى سَعِيدٌ فَضَّلَا ٢٢٨٠ كَذَاكَ، فَالثُّلْثُ لِأُخْتِهَا انْجَلَى
فِي الْجَفْنِ رُبْعُهَا، وَعِنْدَ الْحِمْيَرِي ٢٢٨١ حُكُومَةٌ، وَالسِّنَّ بِالْخَمْسِ اجْبُرِ
وَجَاءَ فِي الضِّرْسِ بَعِيرٌ عَنْ عُمَرْ ٢٢٨٢ وَعَنْ سَعِيدٍ بِبَعِيرَيْنِ انْجَبَرْ
فِي إِصْبَعٍ عَشْرٌ لِكُلِّ مَفْصِلِ ٢٢٨٣ ثُلْثٌ سِوَى الْإِبْهَامِ فَالنِّصْفَ اجْعَلِ
وَفِي تَفَاضُلِ الْأَصَابِعِ اسْتَقَرّْ ٢٢٨٤ قَوْلَانِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ عُمَرْ
وَمَالِكٌ كَأَحْمَدٍ فِي الْأُنْثَى ٢٢٨٥ لَمْ يَنْقُصَ ارْشًا لَا يَنَالُ ثُلْثَا

كتاب القسامة

دَعْوَى دَمٍ أَيْمَانُهَا مُكَرَّرَهْ ٢٢٨٦ خَمْسِينَ ذِي الْقَسَامَةُ الْمُشْتَهِرَهْ
فِي الْقَتْلِ جُلُّ الْعُلَمَا بِهَا حَكَمْ ٢٢٨٧ لَا سَالِمٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمْ
وَالشَّرْطُ لَوْثٌ وَهُوَ الْقَرِينَهْ ٢٢٨٨ كَالْقَتْلِ فِي أَرْضِ ذَوِي ضَغِينَهْ
وَلِلْعِرَاقِي يُكْتَفَى أَنْ يُوجَدَا ٢٢٨٩ فِي أَرْضِ قَوْمٍ دُونَمَا لَوْثٍ بَدَا
وَالْمُدَّعِي يَحْلِفُ فِيهَا أَوَّلَا ٢٢٩٠ وَالْبَدْءُ بِالثَّانِي لَدَى الْكُوفِي انْجَلَى
وَمَا بِهَا مِنْ قَوَدٍ إِلَّا لَدَى ٢٢٩١ مُجْتَهِدَيْنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا

كتاب الزنى

وَطْءُ الزِّنَا مَا كَانَ عَنْ سِفَاحِ ٢٢٩٢ لَا شُبْهَةٍ أَوْ مِلْكٍ أَوْ نِكَاحِ
وَاشْتُرِطَ الْإِسْلَامُ عِنْدَ الْحِمْيَرِي ٢٢٩٣ وَدَارُهُ لِلْحَنَفِيِّ اعْتَبِرِ
وَعِنْدَهُ يُدْرَأُ حَدُّ مَنْ زَنَى ٢٢٩٤ بِامْرَأَةٍ كَانَ اكْتَرَاهَا لِلْخَنَا
وَغَيْرُهُ بِدُبُرٍ يَحُدُّهُ ٢٢٩٥ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَكَذَاكَ عَبْدُهُ
وَإِنَّمَا الْحَدُّ عَلَى مُكَلَّفِ ٢٢٩٦ لَا أَخْرَسٍ فِي قَوْلِ كُلِّ حَنَفِي

وَرَجْمُ حُرٍّ مُحْصَنٍ حَقٌّ وَجَبْ ٢٢٩٧ وَالْخَارِجِي أَنْكَرَهُ وَقَدْ كَذَبْ

وَطَرَفَا اللِّوَاطِ يُرْجَمَانِ ٢٢٩٨ لِمَالِكٍ وَلَوْ بِلَا إِحْصَانِ

وَغَيْرُهُ اشْتَرَطَهُ فَلْتَنْتَبِهْ ٢٢٩٩ وَالشَّافِعِي لَا يَرْجُمُ الْمَفْعُولَ بِهْ

وَالْمُحْصَنُ الْوَاطِئُ حُرًّا كُلِّفَا ٢٣٠٠ فِي قُبُلِ عِرْسٍ بُطْلُ عَقْدِهَا انْتَفَى

لَا حَائِضٍ لِمَالِكٍ، وَلْتَكْمُلِ ٢٣٠١ ذِي الْعِرْسُ عِنْدَ الْحَنَفِي وَالْحَنْبَلِي

وَمَالِكٌ يُهْدِرُ فِي الْإِحْصَانِ ٢٣٠٢ وَطْءَ ذَوِي الْكُفْرَانِ كَالنُّعْمَانِ

وَقَبْلَ رَجْمِ مُحْصَنٍ عَنْ أَحْمَدَا ٢٣٠٣ وَبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ جُلِدَا

وَبِاتِّفَاقٍ يُجْلَدُ الْبِكْرَانِ ٢٣٠٤ مِائَةَ سَوْطٍ إِذْ هُمَا حُرَّانِ

مَعْ نَفْيِ عَامٍ لِسِوَى نُعْمَانَا ٢٣٠٥ وَمَالِكٌ خَصَّ بِهِ الذُّكْرَانَا

وَيُجْلَدُ الرَّقِيقُ نِصْفًا، وَاكْتُفِي ٢٣٠٦ بِهِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِي نِصْفًا نُفِي

وَيَثْبُتُ الزِّنَا بِإِقْرَارٍ بَدَا ٢٣٠٧ مُكَرَّرًا لِلْحَنَفِي وَأَحْمَدَا

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلِلنُّعْمَانِ ٢٣٠٨ تَعَدُّدُ الْمَجْلِسِ شَرْطٌ ثَانِي

وَقَبِلُوا رُجُوعَهُ، وَأَشْهَبُ ٢٣٠٩ لَمْ يَسْتَمِعْ إِنْ قَالَ: كُنْتُ أَكْذِبُ

وَأَثْبَتُوهُ بِرِجَالٍ شَهِدُوا ٢٣١٠ أَرْبَعَةٍ كَلَامُهُمْ مُوَحَّدُ

فَالِاضْطِرَابُ فِي زَوَايَا حُجْرَهْ ٢٣١١ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي مَضَرَّهْ

وَشَرْطُ غَيْرِ الشَّافِعِي أَنْ يَتَّحِدْ ٢٣١٢ مَجْلِسُهُمْ حِينَ جَمِيعُهُمْ شَهِدْ

وَمَالِكٌ أَثْبَتَهُ إِنْ تَحْبَلِ ٢٣١٣ خَلِيَّةٌ دُونَ سِوَاهُ فَاعْقِلِ

كتاب القذف

الْقَذْفُ رَمْيٌ بِالزِّنَى، بِهِ وَجَبْ ٢٣١٤ جَلْدُ ثَمَانِينَ إِنِ الْمَرْمِي طَلَبْ

وَلِلرَّقِيقِ نِصْفُهُ إِلَّا لَدَى ٢٣١٥ دَاوُدَ مَعْ أَصْحَابِهِ كَمَا بَدَا

وَمِنْهُ لَا لِلظَّاهِرِي نَفْيُ النَّسَبْ ٢٣١٦ مَعْ غَضَبٍ لِلْحَنَفِي وَذِكْرِ أَبْ

وَمَالِكٌ أَطْلَقَ حَدَّ الْكَانِي ٢٣١٧ وَالشَّافِعِي بِالْقَصْدِ كَالشَّيْبَانِي

فَاجْلِدْ بِقَذْفِ مُسْلِمٍ عَفِيفِ ٢٣١٨ حُرٍّ يُطِيقُ الْوَطْءَ ذِي تَكْلِيفِ

لَيْسَ بِفَرْعِ قَاذِفٍ وَقَدْ وُجِدْ ٢٣١٩ عَنْ مَالِكٍ إِلْغَاءُ ذَا وَمَا اعْتُمِدْ

وَالظَّاهِرِي حَدَّ بِكُلِّ مَنْ يَعِفّْ ٢٣٢٠ مِنْ كَافِرٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا قُذِفْ
وَمَنْ يُكَرِّرْ بَعْدَ حَدٍّ جُلِدَا ٢٣٢١ ثَانِيَةٍ لَا قَبْلَهُ بَلْ أُفْرِدَا
وَقَذْفُ جَمْعٍ مِثْلُ قَذْفِ الْفَرْدِ ٢٣٢٢ فَيُكْتَفَى لِكُلِّهِمْ بِحَدِّ
وَالشَّافِعِي بِعَدَدِ الْمَقْذُوفِ حَدّْ ٢٣٢٣ وَأَحْمَدٌ إِلَّا إِذَا اللَّفْظُ اتَّحَدْ
وَعَفْوُ مَقْذُوفٍ بِهِ سُقُوطُ حَدّْ ٢٣٢٤ وَقَالَ نُعْمَانٌ: مَتَى شَاءَ جَلَدْ
وَعِنْدَهُ فِسْقٌ لَهُ تَأَبَّدَا ٢٣٢٥ وَإِنْ يَتُبْ يُرَدُّ حَيْثُ شَهِدَا

باب شرب الخمر

حُدَّ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ تَقَدَّمَا ٢٣٢٦ تَحْرِيمُهُ مُكَلَّفٌ قَدْ أَسْلَمَا
لَا أَخْرَسٌ لِلْحَنَفِي، فَيَلْزَمُ ٢٣٢٧ جَلْدُ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ يَعْلَمُ
وَالشَّافِعِيُّ أَرْبَعِينَ قَرَّرَا ٢٣٢٨ وَمَا يَزِيدُ فَهْوَ تَعْزِيرًا يَرَى
وَمَالِكٌ يَحُدُّ إِنْ رِيحًا يَجِدْ ٢٣٢٩ وَالْحَنْبَلِي إِنْ قَاءَهَا قَالَ: جُلِدْ

كتاب السرقة

الْأَخْذُ جَهْرًا بِاعْتِمَادٍ لِلْغَلَبْ ٢٣٣٠ نَهْبٌ، وَخِلْسَةٌ بِخَطْفٍ وَهَرَبْ
وَأَخْذُ مَالٍ فِي الْخَفَاءِ السَّرِقَهْ ٢٣٣١ وَالْحَدُّ فِيهَا قَطْعُ كَفٍّ مُوبِقَهْ
إِنْ تَكُ مِنْ مُكَلَّفٍ، وَيُعْتَبَرْ ٢٣٣٢ لِلْحَنَفِيِّ نُطْقُهُ مَعَ الْبَصَرْ
وَشَرْطُ حِرْزٍ وَنِصَابٍ لِلْمَلَا ٢٣٣٣ وَالْخُلْفُ فِيهِمَا لِدَاوُدَ انْجَلَى
وَالْحَنْبَلِي بِجَحْدِ عَارَةٍ قَطَعْ ٢٣٣٤ دُونَ سِوَاهَا مِنْ أَمَانَاتٍ تَقَعْ
ثُمَّ النِّصَابُ بِدَرَاهِمٍ يَتِمّْ ٢٣٣٥ ثَلَاثَةٍ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ عُلِمْ
وَالثَّانِ حَسْبُ الشَّافِعِي، وَعَشَرَهْ ٢٣٣٦ دَرَاهِمٍ لِلْحَنَفِي مُقَرَّرَهْ
وَالشُّرَكَاءُ فِي نِصَابٍ قُطِعُوا ٢٣٣٧ وَالْحَنَفِي كَالشَّافِعِيِّ يَمْنَعُ
وَضَابِطُ الْحِرْزِ لِعَادَةٍ رَجَعْ ٢٣٣٨ وَيُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَالْكُوفِي مَنَعْ
كَسَارِقِ الطُّعْمِ مُهَيَّأً وَمَا ٢٣٣٩ كَالصَّيْدِ مِنْ قَبْلُ مُبَاحًا عُلِمَا
وَمُصْحَفٍ؛ وَأَحْمَدٌ فِي ذَا مَعَهْ ٢٣٤٠ وَاقْطَعْ بِعَبْدٍ لَمْ يَمِزْ لِلْأَرْبَعَهْ
كَالْحُرِّ عِنْدَ مَالِكٍ، وَمَنْ يُجَنّْ ٢٣٤١ فَهْوَ لِغَيْرِ الْحَنَفِي كَالطِّفْلِ عَنّْ

وَادْرَأْ بِشُبْهَةٍ كَوَالِدٍ سَرَقْ ٢٣٤٢ وَلِابْنِ حَزْمٍ قَطْعُهُ فَرْضٌ وَحَقّْ

وَعِنْدَ الَاصْبَحِيِّ يُقْطَعُ الْوَلَدْ ٢٣٤٣ وَمَحْرَمٌ لَدَى الْعِرَاقِي لَمْ يُحَدّْ

وَعِنْدَهُ لَا يُقْطَعُ الزَّوْجَانِ ٢٣٤٤ وَمَعْهُ فِيهِ أَحْمَدُ الشَّيْبَانِي

وَيَغْرَمُ الْمَقْطُوعُ مَسْرُوقًا فَإِنْ ٢٣٤٥ تَلِفَ فَالنُّعْمَانُ قَالَ: مَا ضَمِنْ

وَمَالِكٌ وَافَقَهُ إِنْ أَعْسَرَا ٢٣٤٦ إِلَى زَمَانِ الْقَطْعِ لَا إِنْ أَيْسَرَا

وَإِنْ عَفَا الْمَالِكُ بَعْدَ الرَّفْعِ ٢٣٤٧ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يُفِدْ فِي الْقَطْعِ

وَبِاعْتِرَافٍ أَثْبَتُوا فَإِنْ رَجَعْ ٢٣٤٨ فَالْغُرْمُ لَا الْقَطْعُ وَدَاوُدُ قَطَعْ

لِلْحَنْبَلِي: الْإِقْرَارُ مَرَّتَانِ ٢٣٤٩ وَلِلْجَمِيعِ: يَشْهَدُ الْعَدْلَانِ

وَالْقَطْعُ لِلْكَفِّ الْيَمِينِ ثُمَّ إِنْ ٢٣٥٠ عَادَ فَقَطْعُ قَدَمٍ يُسْرَى قَمِنْ

فَالْيَدَ فَالرِّجْلَ اقْطَعَنْ لِابْنِ أَنَسْ ٢٣٥١ وَالشَّافِعِي، وَمَنْ سِوَاهُمَا حَبَسْ

وَالْكَفُّ مِنْ كُوعٍ وَمِنْ كَعْبٍ قَدَمْ ٢٣٥٢ وَعَنْ عَلِي مِنْ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ تَمّْ

كتاب الحرابة

مُجَاهِرٌ بِنُهْبَةٍ مُغَالِبُ ٢٣٥٣ بِلَا لُحُوقِ غَوْثٍ الْمُحَارِبُ

وَمَا سِوَى لُحُوقِ غَوْثٍ كَافِ ٢٣٥٤ لِلْحَنْبَلِيِّ فِيهِ وَالْأَحْنَافِ

وَالشَّرْطُ تَكْلِيفٌ فَدَعْ صَبِيًّا ٢٣٥٥ وَعِصْمَةٌ فَلَا يَكُنْ حَرْبِيًّا

وَخَصَّهُ النُّعْمَانُ بِالصَّحْرَاءِ ٢٣٥٦ وَلَيْسَ بِالْعُمْدَةِ فِي الْإِفْتَاءِ

فَقَتْلُهُ مُحَتَّمٌ إِنْ قَتَلَا ٢٣٥٧ مَعْ صَلْبِهِ إِنْ أَخْذُ مَالٍ حَصَلَا

وَالشَّرْطُ فِي الْمَقْتُولِ عِصْمَةٌ فَقَطْ ٢٣٥٨ وَالشَّافِعِي فِيهِ تَكَافُؤًا شَرَطْ

وَاقْطَعْ يَمِينًا مَعْ يَسَارِ رِجْلِ ٢٣٥٩ إِنْ أَخَذَ النِّصَابَ دُونَ قَتْلِ

وَإِنْ يُخِفْ فَقَطْ عَنِ الْأَرْضِ نُفِي ٢٣٦٠ وَذَاكَ بِالْحَبْسِ فَقَطْ لِلْحَنَفِي

وَمَالِكٌ بَيْنَ الْخِصَالِ خَيَّرَا ٢٣٦١ بِالِاجْتِهَادِ كَيْفَمَا الْأَمْرُ جَرَى

وَأَسْقَطُوا حَدَّ الْحِرَابِ إِنْ يَتُبْ ٢٣٦٢ مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ فَلْيَؤُبْ

كَسَائِرِ الْحُدُودِ عِنْدَ الْحَنْبَلِي ٢٣٦٣ وَلَوْ لِفَرْدٍ مِنْ حِرَابَةٍ خَلِي

أَمَّا حُقُوقُ الْخَلْقِ فَهْيَ وَاجِبَهْ ٢٣٦٤ وَسَقَطَتْ لِلَّيْثِ فِي الْمُحَارَبَهْ

فصل في قتال البغاة

مُغَالِبُ الْإِمَامِ إِذْ تَأَوَّلَا ٢٣٦٥ فَهُوَ بَاغٍ فِعْلُهُ لَنْ يُقْبَلَا

وَالشَّافِعِي يَشْرِطُ مَتْبُوعًا يَلِي ٢٣٦٦ وَشَوْكَةً وَمَعْهُ فِيهَا الْحَنْبَلِي

ثُمَّ الْبُغَاةُ أُنْذِرُوا وَجُودِلُوا ٢٣٦٧ حَتْمًا لِغَيْرِ الْحَنَفِي وَقُوتِلُوا

وَلَا يُعِينُ أَحَدٌ إِمَامَهْ ٢٣٦٨ إِنْ لَمْ يُزِلْ مَا كَانَ مِنْ ظُلَامَهْ

وَيُهْدَرُ الْمُصَابُ فِي الْقِتَالِ ٢٣٦٩ مِنْ أَنْفُسِ الْجَمْعَيْنِ وَالْأَمْوَالِ

وَوَاقِعٌ فِي أَسْرِنَا لَا يُقْتَلُ ٢٣٧٠ وَالْحَنَفِي فِيهِ الْخِيَارَ يَجْعَلُ

فَإِنْ غَلَبْنَا نَتْرُكُ الَّذِي جُرِحْ ٢٣٧١ كَمُدْبِرٍ، وَمَالَهُمْ لَمْ نَسْتَبِحْ

فصل في المرتد

وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ بِاتِّفَاقِ ٢٣٧٢ مَا لَمْ يَكُنْ أُنْثَى لَدَى الْعِرَاقِي

وَيُسْتَتَابُ قَبْلَ قَتْلٍ أَيْ يَجِبْ ٢٣٧٣ وَذَاكَ عِنْدَ الْحَنَفِي أَمْرٌ نُدِبْ

وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ لَزِمْ ٢٣٧٤ مُهْلَةُ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ تَتِمّْ

وَتَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ لَيْسَتْ تُقْبَلُ ٢٣٧٥ فِي قَوْلِ غَيْرِ الشَّافِعِي فَيُقْتَلُ

كَذَاكَ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا، وَلَدَى ٢٣٧٦ نُعْمَانُ سَاحِرٌ كَذَا كَأَحْمَدَا

كَذَاكَ مَنْ يَسُبُّ رَبَّنَا الْعَلِي ٢٣٧٧ يَجِبُ قَتْلُهُ لَدَى ابْنِ حَنْبَلِ

كتاب الأقضية

يَلِي الْقَضَا مُكَلَّفٌ قَدْ أَسْلَمَا ٢٣٧٨ حُرٌّ سَمِيعٌ نَاطِقٌ لَا ذُو عَمَى

عَدْلٌ لِغَيْرِ الْحَنَفِيِّ، ذَكَرُ ٢٣٧٩ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ: لَا يُعْتَبَرُ

كَالْحَنَفِيِّ فِي سِوَى الْحُدُودِ ٢٣٨٠ فَعِنْدَهُ الْقُضَاةُ كَالشُّهُودِ

فَمِنْ هُنَا لَا يَمْنَعُ الْمُقَلِّدَا ٢٣٨١ وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَفْقِدِ الْمُجْتَهِدَا

فَإِنْ يُوَلَّ مُسْلِمٌ لَمْ يَكْمُلِ ٢٣٨٢ فَالشَّافِعِي قَضَاءَهُ لَمْ يُهْمِلِ

وَمَالِكٌ أَنْفَذَ حُكْمَ أَعْمَى ٢٣٨٣ كَمَنْ قَضَى أَبْكَمَ أَوْ أَصَمَّا

وَجَازَ لِلْخَصْمَيْنِ أَنْ يُنَصِّبَا ٢٣٨٤ أَهْلًا، وَقِيلَ: الشَّافِعِيُّ قَدْ أَبَى

وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُ مَا بِهِ حَكَمْ ٢٣٨٥ حَتَّى يَكُونَا رَضِيَاهُ حِينَ تَمّْ

وَلَا يَجُـــوزُ عِنْـــدَ غَـــيْرِ أَحْمَـــدَا ٢٣٨٦ وَالشَّـــافِعِي تَحْكِـــيمُ قَتْـــلٍ أَبَـــدَا
وَمَالِـــكٌ يَمْنَـــعُ فِي الْعِتَـــاقِ ٢٣٨٧ وَفِي قَضَـــايَا الْعَقْـــدِ وَالطَّـــلَاقِ
وَيُمْنَـــعُ الْقَاضِـــي لَـــدَى النُّعْمَـــانِ ٢٣٨٨ مِـــنِ اسْـــتِنَابَةٍ بِـــلَا اسْـــتِئْذَانِ
وَغَيْـــرُهُ أَبَاحَهَـــا إِنِ اتَّسَـــعْ ٢٣٨٩ عَمَلُـــهُ وَلَمْ يَكُـــنْ نَهْـــيٌ وَقَـــعْ
وَعِنْـــدَهُ حُكْـــمُ الْقَضَـــا يَحُـــلُّ ٢٣٩٠ عَقْـــدًا وَمَـــا يَعْقِـــدُهُ يَحِـــلُّ

فصل فيما يكون به القضاء

الْحُكْـــمُ بِـــالْإِقْرَارِ أَوْ بِالشَّـــاهِدِ ٢٣٩١ أَوِ الْيَمِـــينِ أَوْ نُكُـــولِ الْجَاحِـــدِ
فَـــاحْكُمْ بِـــإِقْرَارٍ مِـــنَ الْمُكَلَّـــفِ ٢٣٩٢ إِلَّا لَـــدَى الْحَجْـــرِ لِغَـــيْرِ الْحَنَفِـــي
وَالشَّـــاهِدُ الْعَـــدْلُ الْمُكَلَّـــفُ الْـــيَقِظْ ٢٣٩٣ الْمُسْـــلِمُ الْحُـــرُّ وَمَنْـــعُ ذَا حُفِـــظْ
لِأَحْمَـــدٍ؛ فَاقْبَـــلْ لَـــهُ وَلَـــوْ أَمَـــه ٢٣٩٤ وَامْنَـــعْ لِغَـــيْرِ الظَّـــاهِرِي لِلتُّهَمَـــهْ
أَصْـــلَ وَفَـــرْعَ الْمُـــدَّعِي مِـــنَ النَّسَـــبْ ٢٣٩٥ وَذَا عَـــدَاوَةٍ لِـــدُنْيَا وَغَضَـــبْ
وَزَوْجَـــةً أَوْ زَوْجَهَـــا وَالشَّـــافِعِي ٢٣٩٦ يَقْبَـــلُ مِـــنْ هَـــذَيْنِ دُونَ مَـــانِعِ
وَيُقْبَـــلُ الْأَعْمَـــى لَـــدَى إِمْكَـــانِ ٢٣٩٧ بِنَحْـــوِ سَمْـــعٍ لِسِـــوَى النُّعْمَـــانِ
وَمَالِـــكٌ بِـــأَخْرَسٍ يُـــومِي قَنِـــعْ ٢٣٩٨ كَكَتْبِـــهِ وَالْحَنْبَلِـــي فِي ذَا تَبِـــعْ
وَالْمَـــالِكِيُّ فِي الْجُـــرُوحِ يَسْـــمَعُ ٢٣٩٩ مِـــنَ الصَّـــبِيِّ وَشُـــرُوطًا يَضَـــعُ
وَيَشْـــهَدُ الـــذِّمِّي عَلَـــى الـــذِّمِّيِّ ٢٤٠٠ أَوِ الَّـــذِي اسْـــتَأْمَنَ لِلْكُـــوفِيِّ
وَالْحَنْبَلِـــي يَقْبَلُـــهُ لِعُـــذْرِ ٢٤٠١ فَقْـــدِ الرِّضَـــا عَلَـــى وَصَـــايَا سَـــفْرِ
وَالْعَـــدْلُ مَـــنْ لَمْ يَرْتَكِـــبْ كَبِـــيرَهْ ٢٤٠٢ وَلَمْ يَكُـــنْ مُلَازِمًـــا صَـــغِيرَهْ
وَمِـــنْ خَـــوَارِمِ الْمُـــرُوءَةِ سَـــلِمْ ٢٤٠٣ بِتَـــرْكِ غَـــيْرِ لَائِـــقٍ عُرْفًـــا عُلِـــمْ
وَلَمْ يَكُـــنْ مُبْتَـــدِعًا كَالْقَـــدَرِي ٢٤٠٤ وَنَحْـــوِهِ لِأَحْمَـــدٍ وَالْحِمْـــيَرِي
وَيَكْتَفِـــي الْكُـــوفِيُّ فِي سِـــوَى الْقَـــوَدْ ٢٤٠٥ وَالْحَـــدِّ بِالسِّـــتْرِ وَلَـــيْسَ الْمُعْتَمَـــدْ
وَالْأَصْـــلُ شَـــاهِدَانِ مِـــنْ رِجَـــالِ ٢٤٠٦ وَتَـــدْخُلُ النِّسَـــاءُ فِي الْأَمْـــوَالِ
فَتُقْبَـــلُ اثْنَتَـــانِ فِيهَـــا مَـــعْ ذَكَـــرْ ٢٤٠٧ وَمَـــنْعُهُنَّ فِي الْعُقُوبَـــاتِ اسْـــتَقَرّْ
وَالظَّـــاهِرِيُّ قَـــالَ: لَا يُمْنَعْنَـــا ٢٤٠٨ فِي أَيِّ شَـــيْءٍ وَإِنِ انْفَرَدْنَـــا

وَغَيْرُ ذِي إِنْ كَانَ ذَا ظُهُورِ ٢٤٠٩ لَمْ يَقْبَلُوا فِيهِ سِوَى الذُّكُورِ
كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ ٢٤١٠ وَكُلُّ ذَا كَالْمَالِ لِلْعِرَاقِي
وَإِنْ بِهِنَّ اخْتَصَّ كَالْوِلَادَةْ ٢٤١١ فَامْرَأَةٌ تَكْفِيهِ فِي الشَّهَادَةْ
وَمَالِكٌ بِامْرَأَتَيْنِ يَقْنَعُ ٢٤١٢ وَالشَّافِعِي قَالَ: النِّصَابُ أَرْبَعُ
وَلِسِوَى الْكُوفِيِّ فِي الْمَالِ اسْمَعِ ٢٤١٣ مَقَالَ فَذٍّ مَعْ يَمِينِ الْمُدَّعِي
وَالْحِمْيَرِيُّ فِيهِ أَيْضًا قَدْ حَكَمْ ٢٤١٤ بِقَوْلِ ثِنْتَيْنِ تَقَوَّى بِالْقَسَمْ
وَحَلْفُ مُنْكِرٍ لِفَقْدِ شَاهِدِ ٢٤١٥ وَشَرْطُ مَالِكٍ وُجُودُ وَاحِدِ
فِي غَيْرِ مَالٍ، وَهْوَ فِيهِ شَارِطُ ٢٤١٦ ثُبُوتَ أَنَّهُ لَهُ مُخَالِطُ
وَإِنْ تَحَامَى مُنْكِرٌ أَنْ يُقْسِمَا ٢٤١٧ فَالْمُدَّعَى إِنْ كَانَ مَالًا لَزِمَا
لِلْحَنَفِي وَالْحَنْبَلِي، وَذَا انْتَسَبْ ٢٤١٨ لِلْحَنَفِي فِي النَّكْحِ رَجْعَةٍ نَسَبْ
وَقَوَدٍ فِي طَرَفٍ لَا نَفْسِ ٢٤١٩ إِذْ قَالَ فِيهَا بِلُزُومِ الْحَبْسِ
وَالْحَنْبَلِي فِي غَيْرِ مَالٍ لَا يَرَى ٢٤٢٠ لُزُومَ تَحْلِيفٍ لِمَنْ قَدْ أَنْكَرَا
وَمَنْ سِوَاهُمَا الْيَمِينَ رَدَّا ٢٤٢١ لِمُدَّعٍ فِي أَيِّ شَيْءٍ أَبْدَى
وَبِالنُّكُولِ الْمَالِكِيُّ قَدْ قَضَى ٢٤٢٢ فِيمَا اشْتِرَاطُ شَاهِدٍ لَهُ مَضَى
وَسُنَّ تَغْلِيظُ سِوَى النُّعْمَانِ ٢٤٢٣ بِالْعَصْرِ وَالْجَامِعِ لِلْأَيْمَانِ
وَذَا الْمَكَانِي عِنْدَ مَالِكٍ وَجَبْ ٢٤٢٤ فِي رُبْعِ دِينَارٍ لِمُدَّعٍ طَلَبْ
وَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ لَدَى ٢٤٢٥ غَيْرِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا
لَكِنَّهُ لِلْحَنَفِي لَمْ يُعْتَمَدْ ٢٤٢٦ فِي ذَا الزَّمَانِ إِذْ قَضَاؤُهُ فَسَدْ

فصل فيمن يحكم عليه وآداب القاضي

وَاقْضِ عَلَى خَصْمٍ بَعِيدٍ غَائِبِ ٢٤٢٧ وَالْحَنَفِي يَمْنَعُ دُونَ نَائِبِ
وَاشْتَرَطُوا بَيِّنَةً وَمَا قُبِلْ ٢٤٢٨ لِلْحَنْبَلِيِّ مَا بِحَلْفٍ يَكْتَمِلْ
وَزَادَ غَيْرُ الْحَنَفِي اشْتِرَاطَا ٢٤٢٩ يَمِينَ خَصْمِ الْغَائِبِ احْتِيَاطَا
بَعْدَ الشُّهُودِ، وَهْوَ أَمْرٌ مُسْتَحَبّْ ٢٤٣٠ لِلْحَنْبَلِي وَفِي رِوَايَةٍ وَجَبْ
وَمَا قَضَى لِمَنْ عَلَيْهِ يُتَّهَمْ ٢٤٣١ كَفَرْعِهِ، وَلِأَبِي ثَوْرٍ: حَكَمْ

وَيَلْـــزَمُ الْحُكْـــمُ لَـــدَى النُّعْمَـــانِ	٢٤٣٢	وَالشَّــــافِعِي إِنْ جَــــاءَ ذِمِّيَّــــانِ	
وَيُكْـــــرَهُ الْقَضَــــاءُ لِلْغَضْــــبَانِ	٢٤٣٣	وَالْحَنْبَلِـــــي حَـــــرَّمَ كَالْعَطْشَــــانِ	
لَكِنَّـــهُ أَمْضَـــى الْقَضَـــاءَ إِنْ يُصِـــبْ	٢٤٣٤	وعَـــنْ أَبِي يَعْلَـــى: فَسَـــادُهُ يَجِـــبْ	
وَلْيَسْـــتَوِ الْخَصْـــمَانِ عِنْـــدَ لَفْظِـــهِ	٢٤٣٥	وَنَحْـــــوِهِ كَمَجْلِـــــسٍ وَلَحْظِـــــهِ	
فَهَـــذِهِ أُصُـــولُ هَـــذَا الْبَـــابِ	٢٤٣٦	مِمَّـــا حَـــوَاهُ الْأَصْـــلُ مِـــنْ لُبَـــابِ	
وَبِانْتِهَائِـــــهِ انْتَهَـــــى نِظَـــــامِي	٢٤٣٧	فَالْحَمْـــــدُ لِلَّـــــهِ عَلَـــــى الْخِتَـــــامِ	
حَمْـــدًا كَثِـــيرًا مَـــا لَـــهُ مِـــنْ عَـــدَدِ	٢٤٣٨	وَلَا لَـــــهُ نِهَايَـــــةٌ بِأَمَـــــدِ	
أَتَمَّــــهُ لِي بِجِـــــوَارِ الْمُصْـــــطَفَى	٢٤٣٩	أَفْضَـــلِ كُـــلِّ الْأَنْبِيَـــا وَالْحُنَفَـــا	
صَـــلَّى عَلَيْـــهِ رَبُّـــهُ وَسَـــلَّمَا	٢٤٤٠	تَسْـــلِيمَ مَـــنْ يُحِبُّـــهُ وَعَظَّمَـــا	
وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ وَكُـــلِّ مَـــنْ	٢٤٤١	بِهَدْيِـــهِ اهْتَـــدَى إِلَى أَهْـــدَى سَـــنَنْ	

تم بحمد الله بعد مغرب ليلة الأحد ١٤٣٩/٧/٢٢هـ الموافق لـ ٢٠١٨/٤/٨م في مسكني بالحرة الشرقية من مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم.